

مُسْنَدُ
الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ (ع)

تَأَلَّفَ
بِحِجَابَةِ الْمُحَقِّقِ الْعَلَمَةِ
السَّيِّدِ حَسَنِ الْقَبَائِيحِيِّ

تَحْقِيقَهُ
السَّيِّدُ طَاهِرُ السَّلَامِيِّ

المجلد السادس

منشورات
مؤسسة الأمل للطبوعات

بيروت - لبنان
ص. ٧١٢٠



www.haydarya.com

مُسْنَدُ

الْإِمَامِ عَلِيِّ (ع)

تَأَلَّفَتْ

بِعِزَّةِ الْمُحَقِّقِ الْعَلَّامَةِ

السَّيِّدِ حَسَنِ الْقَبَائِنِيِّ

تَحْقِيقًا

السَّيِّدِ طَاهِرِ السَّلَامِيِّ



المجلد السادس

منشورات

مؤسسة الأمل للطبوعات

بيروت - لبنان

ص.ب. ٧١٢٠

الطبعة الأولى
جميع حقوق الطبع محفوظة
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

Published by Alami Library
Beirut - Lebanon P.O.Box 7120
Tel fax:833447



مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة
ملك الأعلمي - ص ب ٧١٢٠
هاتف: ٨٣٣٤٥٣ - فاكس: ٨٣٣٤٤٧

مجلة

التجارة

الباب الأول :

في فضل التجارة

١/٦٣٣٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من توفيق الحرّ اكتسابه المال من حله ^(١).

٢/٦٣٤٠ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: الإكتساب من الحلال جهاد، وإنفاقك إتياء على عيالك وأقاربك صدقة، ولدرهم حلال من تجارة أفضل من عشرة حلال من غيره ^(٢).

٣/٦٣٤١ - أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تعرّضوا للتجارة فإنّ فيها غنىّ لكم عمّا في أيدي الناس ^(٣).

(١) غرر الحكم : ٣٥٤؛ مستدرک الوسائل ١٣ : ٦٦ ح ١٤٧٦٠.

(٢) مسند زيد بن علي : ٢٥٤.

(٣) الكافي ٥ : ١٤٩؛ وسائل الشيعة ١٢ : ٤؛ البحار ١٠٣ : ٩٦؛ الخصال. حديث الأربعمائة : ٦٢١.

٤/٦٣٤٢- قال أمير المؤمنين عليه السلام: اتجروا ببارك الله لكم، فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن الرزق عشرة أجزاء: تسعة في التجارة وواحد في غيرها^(١).

٥/٦٣٤٣- الصدوق، حدثنا بذلك أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدثنا تميم بن بهلول، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال: حدثنا الحسين بن زيد، عن أبيه، عن زيد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: تسعة أعشار الرزق في التجارة، والخير الباقي في السائباء - يعني الغنم -^(٢).

٦/٦٣٤٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم رفعه، قال: قال علي عليه السلام: ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة^(٣).

٧/٦٣٤٥- محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن علي، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتت الموالي إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: نشكوا إليك هؤلاء العرب، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية، وزوج سلمان وبلالاً وصهيباً، وأبوا علينا هؤلاء، وقالوا: لا نفعل، فذهب إليهم أمير المؤمنين عليه السلام فكلّمهم فيه، فصاح الأعراب: أيينا ذلك يا أبا الحسن، فخرج وهو مغضب يجرّ رداءه وهو يقول: يا معشر الموالي إن هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون إليكم ولا يزوّجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون، فاتّجروا ببارك الله لكم فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٢ ح ٣٧٢٢.

(٢) الخصال، باب العشرة: ٤٤٦؛ البحار ٦٣: ١١٨.

(٣) الكافي ٥: ٢٥٦؛ وسائل الشيعة ١٢: ١٧٨.

وواحدة في غيرها^(١).

٨/٦٣٤٦- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، قال: حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم العون على تقوى الله الغنى^(٢).

(١) الكافي ٥: ٣١٨؛ وسائل الشيعة ١٤: ٤٦.

(٢) الجعفریات: ١٥٥؛ مستدرک الوسائل ١٣: ١٥ ح ١٤٥٩٨.

الباب الثاني :

في آداب التجارة

١/٦٣٤٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه رخص للمشتري سؤال البائع الزيادة بعد أن يوفيه، فإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل (١).

٢/٦٣٤٨- عن علي عليه السلام أنه وقف على خياط، فقال: يا خياط ثكلتك الثواكل، صلّب الخيوط ودقق الدروز، وقارب الغرز، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يحشر الخياط الخائن وعليه قيص ورداء مما خاط وخان فيه، واحذروا السقطات فصاحب الثوب أحقّ بها ولا تتخذ بها الأيدي تطلب بها المكافات (٢).

٣/٦٣٤٩- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم، وكان يقول: لا يقعدنّ في السوق إلا من يعقل الشراء

(١) دعائم الإسلام ٢: ٣١؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٢٩٤ ح ١٥٣٩٤.

(٢) مجموعة ورام ١: ٤٢؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٢٩٥ ح ١٥٤٠١.

والبيع^(١).

٤/٦٣٥٠- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرّه أن تُستجاب دعوته، فليطبّ كسبه^(٢).

٥/٦٣٥١- السيد عليّ بن طاووس، نقلاً عن رسائل الكليني بإسناده عنه عليه السلام أنّه قال في وصيّته لولده الحسن عليه السلام: فاعلم يقيناً أنّك لم تبلغ أملك ولا تعدو أجلّك، فإنّك في سبيل من كان قبلك، فحفض في الطلب وأجمل في المكسب، فإنّه ربّ طلب قد جرّ إلى حرب، وليس كلّ طالب بناج ولا كلّ مجمل بمحتاج، وأكرم نفسك عن دنيّة وإن ساقتك إلى الرغائب فإنّك لن تعارض بما تبذل شيئاً من دينك وعرضك بثمان وإن جلّ، إلى أن قال عليه السلام: ما خير بخير لا ينال إلاّ بشر، ويسرّ لا ينال إلاّ بعسر^(٣).

٦/٦٣٥٢- كان عليّ عليه السلام يدور في سوق الكوفة بالدرّة ويقول: معاشر التجّار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلّموا، لا تردّوا قليل الربح فتحرموا كثيره^(٤).

٧/٦٣٥٣- عن عليّ عليه السلام [قال]: التاجر فاجر، وفجوره أن ينفق سلعته بالحلف^(٥).
٨/٦٣٥٤- عليّ بن الحسين المرتضى، نقلاً عن تفسير النعماني بإسناده، عن عليّ عليه السلام في بيان معائش الخلق، إلى أن قال عليه السلام: وأمّا وجه التجارة فقوله تعالى: ﴿يَا

(١) الكافي ٥ : ١٥٤ : إحياء الاحياء ٣ : ١٤٨ : تهذيب الأحكام ٧ : ٥ : من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٩٣ ح ٣٧٢٥.

(٢) الجعفریات : ٢٢٤ : مستدرک الوسائل ١٣ : ٢٧ ح ١٤٦٤٤.

(٣) كشف المحجّة : ١٦٦ : مستدرک الوسائل ١٣ : ٢٨ ح ١٤٦٤٩.

(٤) إحياء الاحياء ٣ : ١٨٥.

(٥) كنز العمال ٤ : ١٧٥ ح ١٥٥٤٢.

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴿١﴾ الآية، فعرفهم سبحانه كيف يشترون المتاع في السفر والحضر، وكيف يتجرون، إذ كان ذلك من أسباب المعاش^(١).

٩/٦٣٥٥ - (روضة الواعظين)، قال أمير المؤمنين عليه السلام: معاشر الناس الفقه ثم المتجر، الله للربا في هذه الأمة أخفى من ديب النمل على الصفا^(٢).

١٠/٦٣٥٦ - عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رجلاً قال: يا أمير المؤمنين إنني أريد التجارة، قال: أفقّهت في دين الله؟ قال: يكون بعد ذلك، قال: ويحك الفقه ثم المتجر، فإنه من باع واشترى ولم يسأل عن حرام ولا حلال ارتطم في الربا ثم ارتطم^(٣).

١١/٦٣٥٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أتجر بغير فقه ارتطم في الربا^(٤).

١٢/٦٣٥٨ - القطب الراوندي في (لبّ اللباب): عن علي عليه السلام أنه قال: خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء، ولا بدّ لتلك الخمسة من النار: من أتجر بغير علم فلا بدّ له من أكل الربا، ولا بدّ لآكل الربا من النار^(٥).

١٣/٦٣٥٩ - الصدوق، حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد رفعه، إلى الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه زيد بن علي، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا التاجران صدقا وبرّا بورك لهما، وإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول

١ - البقرة: ٢٨٢.

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ٤٨؛ وسائل الشيعة ١٢: ٤.

(٢) البحار ١٠٣: ١١٧؛ غير موجود في المصدر.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ١٦؛ مستدرک الوسائل ١٣ ح ٢٤٧ ح ١٥٢٦٢.

(٤) نهج البلاغة: قصار الحكم ٤٤٧؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٤٨ ح ١٥٢٦٨؛ البحار ١٠٣: ٩٣.

(٥) مستدرک الوسائل ١٣: ٣٣١ ح ١٥٥٠٥.

ربّ السلعة ويتتاركان^(١).

١٤/٦٣٦٠ - محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الجارود، عن الأصبع بن نباتة، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله للربا في هذه الأمة أخفى من ديب النمل على الصفا، شوبوا إيمانكم بالصدق، التاجر فاجر والفاجر في النار، إلّا من أخذ الحق وأعطى الحق^(٢).

١٥/٦٣٦١ - الصدوق، حدّثنا علي بن أحمد بن موسى، قال: حدّثنا محمد بن أبي عبد الله السكوني، عن صالح بن أبي حمّاد، قال: حدّثنا إسماعيل بن مهرا، عن أبيه، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الغنم إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أقبلت، والبقرة إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت، والابل أعناق الشياطين إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أقبلت، ولا يجيء خيرها إلّا من جانبها الأشأم، قيل: يا رسول الله فمن يتخذها بعد ذا؟ قال: فأين الأشقياء الفجرة^(٣).

١٦/٦٣٦٢ - الصدوق، حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، قال: حدّثني محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي المال خير؟ قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقّه يوم حصاده، قيل: فأيّ المال بعد الزرع خير؟ قال: رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، قيل: فأيّ المال

(١) خصال الصدوق، باب الاثنين : ٤٥؛ البحار ١٠٣ : ٩٥.

(٢) الكافي ٥ : ١٥٠؛ من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٩٤ ح ٣٧٣١؛ وسائل الشيعة ١٢ : ٢٨٢؛ تهذيب الأحكام

٦ : ٧.

(٣) معاني الأخبار : ٣٢١؛ البحار ٦٤ : ١٢٣؛ الخصال، باب الأربعة : ٢٤٦.

بعد الغنم خير؟ قال: البقر تغدو بخير وتروح بخير، قيل: فأَيُّ المال بعد البقر خير؟ قال: الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل، نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدَّت به الريح في يوم عاصف، إلا أن يخلف مكانها، قيل: يا رسول الله فأَيُّ المال بعد النخل خير؟ فسكت، فقال له رجل: فأين الابل؟ قال: فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار، تغدو مدبرة وتروح مدبرة، ولا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم، أما أنها لا تعدم الأشقياء الفجرة^(١).

١٧/٦٣٦٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبي نصر بن مزاحم، قال: حدثني حميد الآبي، عن أم راشد مولاة أم هاني، أن أمير المؤمنين عليه السلام دخل على أم هاني، فقالت أم هاني: قدّمي لأبي الحسن طعاماً، فقدّمت ما كان في البيت، فقال عليه السلام: مالي لا أرى عندكم البركة؟ فقالت أم هاني: أوليس هذا بركة؟ فقال: لست أعني هذا إنما أعني الشاة، فقالت: فما لنا من شاة، فأكل وأستسقي^(٢).

١٨/٦٣٦٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كانت في منزله شاة، قدّست عليه الملائكة في كلّ يوم مرّة، ومن كانت عنده اثنتان، قدّست عليه الملائكة في كلّ يوم مرّتين، وكذلك في الثلاثة، ويقول الله: بورك فيكم^(٣).

١٩/٦٣٦٥ - عن علي عليه السلام: الشاة في البيت بركة، والشاتان بركتان، والثلاث ثلاث بركات^(٤).

(١) الخصال، باب الأربعة: ٢٤٥؛ البحار: ٦٤: ١٢١.

(٢) محاسن البرقي ٢: ٤٨٦ ح ٢٦٨٩؛ وسائل الشيعة ٨: ٣٧٥؛ البحار: ٦٤: ١٣١.

(٣) محاسن البرقي ٢: ٤٨٧ ح ٢٦٩٧؛ وسائل الشيعة ٨: ٣٧٥؛ الخصال، حديث الأربعمائة: ٦١٧؛ البحار: ٦٤: ١٣٣.

(٤) كنز العمال ١٢: ٣٢٤ ح ٣٥٢٢٣.

٢٠/٦٣٦٦- ابن جرير، حدّثنا المقدمي، ثنا إسحاق الفروي، ثنا عيسى بن عبد الله ابن محمّد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه علي [عليه السلام] قال: قال رسول الله ﷺ: من كان في بيته شاة تحلب جاءه الله برزقها وكانت في بيته بركة، وقُدّس كلّ يوم تقديسة وانتقل الفقر عنه مرحلة، ومن كانت عنده شاتان يحلبها جاءه الله برزقها وانتقل الفقر عنه مرحلتين، وقُدّس كلّ يوم تقديستين، ومن كان في بيته ثلاث شياه يحلبهنّ جاءه الله برزقهنّ وكانت في بيته ثلاث بركات وقُدّس كلّ يوم ثلاث تقديسات، وانتقل عنه الفقر ثلاث مراحل (١).

٢١/٦٣٦٧- الصدوق، حدّثنا أبي، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالغنم والحارث فإنّهما يروحان بخير ويغدوان بخير، فقيل: يا رسول الله فأين الأبل؟ قال: تلك أعناق الشياطين، ويأتيها خيرها من الجانب الأثام، قيل: يا رسول الله إن سمع الناس بذلك تركوها، فقال: إذا لا يعدمها الأشقياء الفجرة (٢).

٢٢/٦٣٦٨- محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتذي كلّ يوم بكرة من القصر، فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرّة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمّى السببية فيقف على أهل كلّ سوق فينادي: يا معشر التجار اتقوا الله عزّ وجلّ، فإذا سمعوا صوته عليه السلام ألقوا ما بأيديهم وارعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم، فيقول عليه السلام: قدّموا الاستخارة وتبرّكوا بالسهولة واقربوا

(١) كنز العمال ١٤: ١٨٣ ح ٣٨٣١١.

(٢) الخصال، باب الاثنين: ٤٥؛ وسائل الشيعة ٨: ٣٦٧؛ المحاسن ٢: ٢٨١ ح ٢٦٧٢.

من المتباعين، وتزيتوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين، فيطوف ﷺ في جميع أسواق الكوفة، ثم يرجع فيقعد للناس^(١).

٢٣/٦٣٦٩ - إبراهيم بن محمد الثقي، أخبرنا عبد الله بن أبي شيبه، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي بن أبي طالب قال: كان يخرج إلى السوق ومعه الدرّة فيقول: إنّي أعود بك من الفسوق ومن شرّ هذا السوق^(٢).

٢٤/٦٣٧٠ - عن مختار التمار، قال: كنت أبيت في مسجد الكوفة وأنزل الرحبة وآكل الخبز من البقال - وكان من أهل البصرة - فخرجت ذات يوم فإذا رجل يصوت بي: ارفع ازارك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك، فقلت: من هذا؟ فقيل: علي بن أبي طالب ﷺ فخرجت أتبعه وهو متوجّه إلى سوق الابل، فلما أتاها وقف وقال: يا معشر التجار إياكم واليمين الفاجرة فإنّها تنفق السلعة وتمحق البركة، ثم مضى حتّى أتى إلى التمارين، فإذا جارية تبكي على تمار، فقال: ما لك؟ قالت: إنّي أمة أرسلني أهلي أبتاع لهم بدرهم تماًراً، فلما أتيتهم به لم يرضوه، فرددته فأبى أن يقبله، فقال: يا هذا خذ منها التمر وردّ عليها درهمها، فأبى، فقيل للتمار: هذا علي بن أبي طالب، فقيل التمر وردّ الدرهم على الجارية وقال: ما عرفتك يا أمير المؤمنين فاغفر لي، فقال ﷺ: يا معشر التجار اتقوا الله وأحسنوا مبيعاتكم يغفر الله لنا ولكم.

ثم مضى وأقبلت السماء بالمطر، فدنا إلى حانوت فاستأذن صاحبه فلم يأذن له صاحب الحانوت ودفعه، فقال: يا قنبر أخرجني فعلاه بالدرّة ثم قال: ما ضربتك

(١) الكافي ٥: ١٥١؛ وسائل الشيعة ١٢: ٢٨٤؛ تهذيب الأحكام ٧: ٦.

(٢) الغارات ١: ١١٣؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٦٣؛ ح ١٥٣٠٢.

لدفعك إيتاي ولكني ضربتك لئلا تدفع مسلماً ضعيفاً فتكسر بعض أعضائه فيلزمك.

ثم مضى حتى أتى سوق الكرابيس فإذا برجل وسيم فقال ﷺ: يا هذا عندك ثوبان بخمسة دراهم؟ فوثب الرجل فقال: يا أمير المؤمنين عندي حاجتك، فلما عرفه مضى عنه فوقف على غلام فقال: يا غلام عندك ثوبان بخمسة؟ قال: نعم عندي، فأخذ ثوبين أحدهما بثلاثة دراهم والآخر بدرهمين، فقال: يا قنبر خذ الذي بثلاثة دراهم، قال: أنت أولى به تصعد المنبر وتخطب الناس، قال: وأنت شابٌ ولك شره الشباب، وأنا أستحي من ربِّي أن أتفضّل عليك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ألبسوهم ممّا تلبسون وأطعموهم ممّا تطعمون، فلما لبس القميص مدّ يده في ذلك فإذا هو يفضل عن أصابعه، فقال: اقطع هذا الفضل فقطعه، فقال الغلام: هلمّ أكفه، فقال: دعه كما هو فإنّ الأمر أسرع من ذلك^(١).

٢٥/٦٣٧١ - أحمد بن محمد، أخبرنا الشيخ الزاهد المحافظ أبو الحسن علي بن أحمد العاصمي الخوارزمي، أخبرنا القاضي الإمام شيخ القضاة إسماعيل بن أحمد الواعظ، أخبرنا والذي أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، أخبرنا أبو أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: حدّثنا المختار، عن أبي مطر، قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي: ارفع إزارك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لك وخذ من رأسك إن كنت مسلماً، فمشيت خلفه وهو مؤتزر بإزار ومرتد برداء، معه الدرّة كأنه أعرابي بدوي، فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: أراك غريباً بهذا البلد؟ قلت: أجل رجل من أهل البصرة، قال: هذا علي أمير المؤمنين ﷺ، (فسار) حتى انتهى إلى دار بني أبي معيط وهو سوق الابل، فقال: بيعوا ولا تحلفوا فإنّ اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة، ثم أتى أصحاب التمر فإذا خادمة تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: باعني هذا

(١) مكارم الأخلاق: ١٠٠؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٧٠ ح ١٥٣٢٧؛ البحار ١٠٣: ٩٣؛ الغارات ١: ١٠٥.

الرجل تماً بدرهم فردّه موالىّ وأبى أن يقبله، فقال له: خذ تملك واعطها درهمها فإنها خادمة ليس لها أمر، فدفعه، فقلت: أتدري من هذا؟ قال: لا، قلت: عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين، فصبّ تملك وأعطهاها درهمها، فقال: أحبّ أن ترضى عني، فقال: ما أرضاني عنك إذا وفيتهم حقوقهم.

ثمّ مرّ مجتازاً بأصحاب التمر، فقال: يا أصحاب التمر، أطعموا المساكين فيربوا كسبكم، ثمّ مرّ مجتازاً ومعه المسلمون حتّى أتى أصحاب السمك، فقال: لا يباع في سوقنا طافي ثمّ أتى دار فرات وهو سوق الكرابيس، فقال: يا شيخ أحسن بيبي في قيصي بثلاثة دراهم، فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً، ثمّ أتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً، فأتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قيصاً بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرّسغين إلى الكعبين وقال حين لبسه: الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتى، فقيل له: يا أمير المؤمنين هذا شيء ترويه عن نفسك أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ يقول عند الكسوة.

فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل: يا فلان قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين ﷺ قيصاً بثلاثة دراهم، قال: أفلا أخذت منه درهمين، فأخذ أبوه درهماً وجاء به إلى أمير المؤمنين وهو جالس على باب الرحبة ومعه المسلمون، فقال: أمسك هذا الدرهم يا أمير المؤمنين، قال: ما شأن هذا الدرهم؟ قال: كان ثمن قيصك درهمين، فقال: باعني رضي وأخذه برضاه^(١).

٢٦/٦٣٧٢- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن إسما عيل، عن موسى ابن جعفر، عن أحمد بن القاسم العجلي، عن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن خداهي،

(١) مناقب الخوارزمي: ١٢١ ح ١٣٦؛ كشف الغمة، باب زهد عليّ ١: ١٦٣؛ تاريخ ابن عساكر، مجلد ترجمة عليّ ٣: ٢٤٢.

عن عبد الله بن أيوب، عن عبد الله بن هاشم، عن عبد الكبير بن عمرو الخثعمي، عن حَبَّابة الوالبيّة، قالت: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درّة لها سبّابتان يضرب بها بيّاعي الجري والمارماهي والزّمّار، ويقول لهم: يا بيّاعي مسوخ بني إسرائيل وجند بني مروان، فقام إليه فرات بن أحنف فقال: يا أمير المؤمنين وما جند بني مروان؟ قال له: أقوام حلّقوا اللّحى وفتلوا الشوارب فسخوا، الحديث (١).

٢٧/٦٣٧٣ - عن علي عليه السلام أنه كان يمشي في الأسواق، ويبيده درّة يضرب بها من وجد من مُطَفِّفٍ أو غاش في تجارة المسلمين، قال الأصبغ: قلت له يوماً: أنا أكفيك هذا يا أمير المؤمنين واجلس في بيتك، قال: ما نصحتني يا أصبغ، وكان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء ويطوف في الأسواق سوقاً سوقاً، فأتى يوماً طاق اللّحامين فقال: يا معشر القصابين لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق، وإياكم والنفخ في اللحم، ثمّ أتى إلى التمارين فقال: أظهروا من رديء بيعكم ما تظهرون من جيّده، ثمّ أتى السبّاكين فقال: لا تبيعوا إلاّ طيباً، وإياكم وما طفا، ثمّ أتى الكنّاسة وفيها من أنواع التجارة: من نخّاس وقمّاطٍ وبائع ابل وصير في وبزاز وخيّاط، فنادى بأعلى صوت: يا معشر التجار إنّ أسواقكم هذه يحضرها الأيمان فشوبوا أيمانكم بالصدقة، وكفّوا عن الحلف، فإنّ الله تبارك وتعالى لا يقبّل من حلف باسمه كاذباً (٢).

٢٨/٦٣٧٤ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن أبي جعفر، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا اشتريتم ما تحتاجون إليه من السوق، فقولوا حين تدخلون السوق: أشهد أن لا إله

(١) الكافي ١: ٣٤٦؛ وسائل الشيعة ١: ٤٢٣.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٥٣٨؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٣٥ ح ١٥٢٢٤.

إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، اللهم إني أعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين فاجرة، وأعوذ بك من بوار الأيم (١).

٢٩/٦٣٧٥- البيهقي، أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن علي بن أبي طالب: أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً ويقول: عليها خراج المسلمين (٢).

٣٠/٦٣٧٦- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قيل: يا رسول الله أي المال خير؟ قال: زرع زرعه أصلحه صاحبه، وأدّى حقه يوم حصاده (٣).

٣١/٦٣٧٧- عن ابن أبي فديك، قال: حدثني علي بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدّه [علي] قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، قال: يا معشر قريش إنكم بأقل الأرض مطراً، فأحرثوا فإن الحرث مبارك، وأكثر وافيه من الجماجم (٤).

٣٢/٦٣٧٨- عن عمرو بن صليح المحاربي، قال: جاء رجل إلى علي فوشى برجل، فقال: إنه أخذ أرضاً فصنع بها كذا وكذا، فقال الرجل: أخذتها بالنصف أكرى أنهارها وأصلحها وأعمرها، فقال علي [علي] لا بأس به (٥).

٣٣/٦٣٧٩- عن علي [علي] قال: لا بأس بالزراعة بالنصف (٦).

٣٤/٦٣٨٠- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب [علي]،

(١) الخصال، حديث الأربعمائة: ٦٣٤؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٦٣ ح ٥٣٠٤؛ البحار ١٠٣: ٩٦.

(٢) سنن البيهقي ٩: ١٤٠؛ كنز العمال ٤: ٥٥٤ ح ١١٦٣٣.

(٣) الجعفریات: ٢٤٦؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٤٦٠ ح ١٥٨٩٦؛ الغايات: ٢١٣؛ الخصال، باب الأربعة:

٢٤٥؛ معاني الأخبار: ١٩٧؛ أمالي الصدوق، المجلس ٥٦: ٢٨٦؛ البحار ١٠٣: ٦٤.

(٤) كنز العمال ٤: ١٢٩ ح ٩٨٧٦.

(٥) كنز العمال ١٥: ٥٣٤ ح ٤٢٠٦٧.

(٦) كنز العمال ١٥: ٥٣٤ ح ٤٢٠٦٨.

قال: نهى رسول الله ﷺ عن جذاذ الليل وحصاد الليل (١).

٣٥/٦٣٨١- عن علي [عليه السلام] قال: أمر رسول الله ﷺ بالجماحم أن تنصب في الزرع،

قيل: من أجل ماذا؟ قال: من أجل العين (٢).

٣٦/٦٣٨٢- محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي

زهرة، عن أم الحسن، قالت: مرّ بي أمير المؤمنين [عليه السلام] فقال: أي شيء تصنعين يا أم

الحسن؟ قلت: أغزل، فقال: أما أنه أحلّ الكسب - أو من أحلّ الكسب - (٣).

٣٧/٦٣٨٣- محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن

محمد بن أحمد، قال: حدّثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله، عن رجل، عن علي بن

أسباط، عن عمّه يعقوب، رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب [عليه السلام] قال: قال رسول

الله ﷺ في كلام كثير: نعم الله المغزل للمرأة الصالحة (٤).

٣٨/٦٣٨٤- العياشي: عن محمد بن خالد الضبي، قال: مرّ إبراهيم النخعي على

امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة، وكان يقال لها أم بكر وفي يدها مغزل

تغزل به، فقال لها: يا أم بكر أما كبرت أما آن لك أن تضعي هذا المغزل؟ فقالت:

وكيف أضعه وسمعت علي بن أبي طالب [عليه السلام] يقول: هو من طيبات الكسب (٥).

٣٩/٦٣٨٥- الصدوق، قال علي [عليه السلام]: أطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع

الشمس، فإنّه أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض، وهي الساعة التي

يقسّم الله فيها الرزق بين عباده (٦).

(١) كنز العمال ١٥ : ٥٤٠ ح ٤٢٠٨٩.

(٢) كنز العمال ١٥ : ٥٤٠ ح ٤٢٠٩٠.

(٣) الكافي ٥ : ٣١١؛ وسائل الشيعة ١٢ : ١٧٤؛ تهذيب الأحكام ٦ : ٣٨٢.

(٤) علل الشرائع، باب النوادر : ٥٨٣؛ وسائل الشيعة ١٢ : ١٧٤.

(٥) تفسير العياشي ١ : ١٥٠؛ وسائل الشيعة ١٢ : ١٧٤؛ تفسير البرهان ١ : ٢٥٥.

(٦) الخصال، حديث الأربعمئة : ٦١٦، البحار ٨٥ : ٣١٨.

٤٠/٦٣٨٦-الصدوق، روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: من آتاه الله برزق لم يخط إليه برجله ولم يمد إليه يده، ولم يتكلم فيه بلسانه، ولم يشد إليه ثيابه، ولم يتعرض له، كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا • وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (١).

٤١/٦٣٨٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الرحال تفيد المال (٢).

٤٢/٦٣٨٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال للحسن عليه السلام: لا تلم إنساناً يطلب قوته، فن عدم قوته كثرت خطاياها، الخبر (٣).

٤٣/٦٣٨٩-الصدوق، باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: البكور في طلب الرزق يزيد في الرزق (٤).

٤٤/٦٣٩٠-محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، فعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز، فنتج بينهما الفقر (٥).

٤٥/٦٣٩١-الصدوق، حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي الكوفي، قال: حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصري، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن المدائني، قال: حدثنا ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، قال: سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: ترك نسيج العنكبوت في البيت يورث الفقر، والبول في

١-الطلاق ٢ و٣.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦٦ ح ٣٦١٢؛ تفسير نور الثقلين ٥: ٣٥٦؛ تفسير الصافي ٥: ١٨٨؛ البحار ٧٠: ٢٨١.

(٢) مستدرک الوسائل ١٣: ١٤ ح ١٤٥٩٣؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

(٣) جامع الأخبار: ٣٠٠ ح ٨١٨؛ مستدرک الوسائل ١٣: ١٤ ح ١٤٥٩٦.

(٤) الخصال، حديث الأربعمئة: ٦١٦؛ البحار ١٠٣: ٥.

(٥) الكافي ٥: ٨٦؛ وسائل الشيعة ١٢: ٣٨.

الحمام يورث الفقر، وترك القمامة في البيت يورث الفقر، والأكل على الجنبانة يورث الفقر، والتخلل بالطرفاء يورث الفقر، والتمشط من قيام يورث الفقر، واليمين الفاجرة تورث الفقر، والزنا يورث الفقر، وإظهار الحرص يورث الفقر، والنوم بين العشائين يورث الفقر، والنوم قبل طلوع الشمس يورث الفقر، واعتياد الكذب يورث الفقر، وكثرة الاستماع إلى الغنا يورث الفقر، وردّ السائل الذكر بالليل يورث الفقر.

ثم قال ﷺ: ألا أنبئكم بعد ذلك بما يزيد في الرزق؟ قالوا: بلى يا أمير المؤمنين، فقال: الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق، والتعقيب بعد الغداة وبعد العصر يزيد في الرزق، وصلوة الرحم تزيد في الرزق، وكسح الفنا يزيد في الرزق، ومواساة الأخ في الله عزّ وجلّ يزيد في الرزق، والبكور في طلب الرزق يزيد في الرزق، والاستغفار يزيد في الرزق، واستعمال الأمانة يزيد في الرزق، وقول الحقّ يزيد في الرزق، واجابة المؤذن يزيد في الرزق، وترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق، وترك الحرص يزيد في الرزق، وشكر المنعم يزيد في الرزق، واجتناب اليمين الكاذبة يزيد في الرزق، والوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق، وأكل ما يسقط من الخوان يزيد في الرزق، ومن سبح الله كلّ يوم ثلاثين مرّة دفع الله عزّ وجلّ عنه سبعين نوعاً من البلاء أيسرها الفقر^(١).

٤٦/٦٣٩٢ - محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إن في كتاب علي ﷺ: أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله أن يقع على جاريتة ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر أن رسول الله ﷺ قال لرجل:

(١) الخصال، أبواب الستة عشر: ٥٠٤؛ روضة الواعظين: ٤٥٥، في ذكر فضل الفقر والقوت؛ وسائل الشيعة ١١: ٢٧٦؛ البحار ٧٦: ٣١٤.

أنت ومالك لأبيك^(١).

٤٧/٦٣٩٣ قال رجل لأمرير المؤمنين عليه السلام: كان لي عبد فأعتقه والذي عليّ من غير أمري ولا رضاي، فقال عليه السلام: والدك أملك بك وبمالك منك، فإنك ومالك من هبة الله لوالدك^(٢).

(١) الكافي ٥: ١٣٥؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٣؛ وسائل الشيعة ١٤: ٥٤٤؛ الاستبصار ٣: ٤٨؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥٢ ح ٤٥٦١.
(٢) مستدرک الوسائل ١٣: ٦٢ ح ١٥٠٩١.

الباب الثالث :

في الحث على طلب الرزق

١/٦٣٩٤- قال علي عليه السلام: خُذْ مِنَ الدُّنْيَا مَا آتَاكَ، وَتَوَلَّ عَمَّا يَتَوَلَّى عَنْكَ، فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَأَجْمَلْ فِي الطَّلَبِ (١).

٢/٦٣٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ (٢).

٣/٦٣٩٦- كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَخْرُجُ فِي الْهَاجِرَةِ فِي الْحَاجَةِ قَدْ كَفِيهَا، يَرِيدُ أَنْ يَرَاهُ اللَّهُ يَتَعَبُ نَفْسَهُ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ (٣).

٤/٦٣٩٧- عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ: يَا أَحْمَدُ، إِنَّ الْعِبَادَةَ عَشْرَةَ أَجْزَاءَ، تِسْعَةٌ مِنْهَا طَلَبُ

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم ٣٩٣؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٢٨ ح ١٤٦٤٨.

(٢) الكافي ٥: ١١٣؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٨ ح ٣٥٨٠؛ وسائل الشيعة ١٢: ١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦٣ ح ٣٥٩٦؛ وسائل الشيعة ١٢: ١٣.

الحلال، الخبر^(١).

٥/٦٣٩٨- المفيد عليه السلام: حديث طويل عن علي عليه السلام، وفيه يقول: أطلبوا الرزق فإنه مضمون لطالبه^(٢).

٦/٦٣٩٩- قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدنيا دول فاطلب حظك منها بأجمل الطلب^(٣).

٧/٦٤٠٠- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا أعرس أحدكم فليخرج من بيته وليضرب الأرض يبتغي من فضل الله، ولا يغم نفسه وأهله^(٤).

٨/٦٤٠١- عن علي عليه السلام أنه كان يقول: إنني لأبغض الرجل أن يكون كسلان من أمر دنياه؛ لأنه إذا كان كسلان من أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل^(٥).

٩/٦٤٠٢- عن علي عليه السلام أنه قال: ما غدوة أحدكم في سبيل الله بأعظم من غدوته يطلب لولده وعتاله ما يصلحهم^(٦).

١٠/٦٤٠٣- عن علي عليه السلام: الشاخص في طلب الرزق الحلال، كالمجاهد في سبيل الله^(٧).

١١/٦٤٠٤- قال علي عليه السلام: طوبى لمن ذل في نفسه، وطاب كسبه^(٨).

١٢/٦٤٠٥- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول

(١) إرشاد القلوب، في ليلة المعراج: ٢٠٣؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٠ ح ١٤٦١٥.

(٢) إرشاد المفيد في وصف الإنسان: ١٦٠؛ تفسير نور الثقلين ٥: ١٢٥؛ البحار ٧٧: ٤٢٠.

(٣) كنز الكراچكي: ١٦؛ وسائل الشيعة ١٢: ٢٩.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ١٣؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٧ ح ١٤٥٦٦؛ الجعفریات: ١٦٥.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ١٤.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ١٥؛ مستدرک الوسائل ١٣: ١٣ ح ١٤٥٨٨.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ١٥؛ مستدرک الوسائل ١٣: ١٣ ح ١٤٥٨٨؛ البحار ١٠٣: ٧٨.

(٨) نهج البلاغة: قصار الحكم ١٢٣؛ البحار ١٠٣: ٢؛ مستدرک الوسائل ٢: ٣٧٧ ح ٢٢٣٦.

الله ﷻ يقول: تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه، رجل خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل الله يعود به عليّ عياله^(١).

١٣/٦٤٠٦ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ رضي الله عنه قال: من طلب الدنيا تعطفاً على والد أو ولد أو زوجة، بعثه الله تعالى ووجهه على صورة القمر ليلة البدر^(٢).

(١) مسند زيد بن علي : ٢٥٤.

(٢) مسند زيد بن علي : ٢٥٥.

الباب الرابع :

في تقدير الأرزاق

١/٦٤٠٧- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء المخلطاء الصالحون، والولد البار، والزوجة المواتية، وأن يرزق معيشته في بلدته ^(١).

٢/٦٤٠٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله إحدى الحسينين: أمّا داعي فما عند الله خير له، وأمّا رزق الله فإذا هو ذو أهل ومال، ومعه دينه وحسبه، إنّ المال والبنين حرث الدنيا، والعمل الصالح حرث الآخرة، وقد يجمعها الله تعالى لأقوام ^(٢).

٣/٦٤٠٩- الشيخ الطوسي، أخبرنا ابن حمويه، قال: حدّثنا أبو الحسين، قال:

(١) الجعفریات: ١٩٤؛ مستدرك الوسائل ١٣: ١٨٩ ح ١٥٠٦١.
(٢) نهج البلاغة: خطبة ٢٣؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٢١ ح ١٤٦١٩.

حدّثنا ابن مقبل، قال: حدّثنا عبد الله بن شبيب، قال: حدّثنا إسحاق بن محمّد الفروي، عن سعيد بن مسلم، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من رضي من الله بالقليل من الرزق، رضي الله منه بالقليل من العمل، وانتظار الفرج عبادة^(١).

٤/٦٤١٠ - محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن محمّد القاساني، عمّن ذكره، عن عبد الله بن القاسم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإنّ موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله ناراً فكلمه الله عزّ وجلّ ورجع نبياً مرسلًا، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام، وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزّ لفرعون فرجعوا مؤمنين^(٢).

٥/٦٤١١ - الصدوق، حدّثنا أبي عليه السلام قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، قال: حدّثني حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كان فيما وعظ لقمان ابنه أن قال له: يا بني ليعتبر من قصر يقينه وضعفت نيّته في طلب الرزق، أنّ الله تبارك وتعالى خلقه في ثلاثة أحوال من أمره، وآتاه رزقه، ولم يكن له في واحدة منها كسب ولا حيلة، إنّ الله تبارك وتعالى سيرزقه في حال الرابعة، أمّا أوّل ذلك فإنّه كان في رحم أمّه يرزقه هناك في قرار مكين حيث لا يؤذيه حرّ ولا برد، ثمّ أخرجه من ذلك وأجرى له رزقاً من لبن أمّه يكفيه به ويربيه وينعشه من غير حول به ولا قوّة، ثمّ فطم من ذلك فأجرى له رزقاً من كسب أبويه برأفة ورحمة له من قلوبهما، لا يملكان غير ذلك، حتّى أنّهما يؤثرانه على أنفسهما في أحوال كثيرة، حتّى إذا كبر وعقل واكتسب لنفسه ضاق به أمره

(١) أمالي الطوسي، المجلس ١٤: ٤٠٥ ح ٩٠٧؛ البحار ٥٢: ١٢٢.

(٢) الكافي ٥: ٨٣؛ وسائل الشيعة ١٢: ٣٣؛ البحار ٧١: ٢٣٤.

وظنّ الظنون برّبّه، وجحد الحقوق في ماله وقتّر على نفسه وعباله مخافة إقتار رزق وسوء يقين بالخلف من الله تبارك وتعالى في العاجل والآجل، فبئس العبد هذا يا بني^(١).

٦٤١٢-٦/الصدوق، حدّثنا أبو الحسن عليّ بن عبد الله بن أحمد الاصبهاني، قال: حدّثنا مكّي بن سعدويه البرذعي، قال: حدّثنا أبو منصور محمّد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي، قال: حدّثنا محمّد بن أشرس، قال: حدّثنا إبراهيم بن نصر، قال: حدّثنا وهب بن وهب بن هشام أبو البخترى، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا عليّ إنّ اليقين أن لا ترضي أحداً على سخط الله، ولا تحمدنّ أحداً على ما آتاك الله، ولا تذمنّ أحداً على ما لم يؤتك الله، فإنّ الرزق لا يجزّه حرص الحريص ولا يصرفه كره كاره، فإنّ الله عزّ وجلّ بحكمته وفضله جعل الروح والفرج في اليقين والرضى، وجعل الهـ والحزن في الشك والسخط، فإنّه لا فقر أشدّ من الجهل، الحديث^(٢).

٦٤١٣-٧/الصدوق، حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد ابن سعيد الهمداني، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن مروان بن مسلم، عن ثابت بن أبي صفية، عن سعيد الخفّاف، عن الأصبع بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لرجل: إن كنت لا تطيع خالقك فلا تأكل من رزقه، وإن كنت واليت عدوّه فاخرج من ملكه، وإن كنت غير قانع بقضائه وقدره فاطلب ربّاً سواه^(٣).

(١) خصال الصدوق، أبواب الثلاثة: ١٢٢؛ البحار ١٣: ٤١٤.

(٢) توحيد الصدوق، باب الأرزاق والأسعار: ٣٧٥؛ البحار ٧٧: ٦٨؛ المحاسن ١: ٨٠ ح ٤٧.

(٣) توحيد الصدوق، باب الأرزاق والأسعار: ٣٧١؛ روضة الواعظين، باب الحثّ على مخالفة النفس والهوى: ٤٢٠.

٦٤١٤/٨- وبهذا الاسناد، عن الأصبع بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أما بعد فإن الإهتمام بالدنيا غير زائد في الموظفين وفيه تضييع الزاد، والاقبال على الآخرة غير ناقص من المقدور، وفيه إحراز المعاد، وأنشد:

لو كان في صخرة في البحر راسية	صماء ملمومة مُلسٍ نواحيها
رزق لنفس يراها الله لانفلقت	عنه فأدّت إليه كلّمًا فيها
أو كان بين طباق السبع مجمعة	لسهّل الله في المرقى مراقبها
حتّى يوافي الذي في اللوح خطّ له	إن هي أخته وإلا فهو يأتيها ^(١)

٦٤١٥/٩- قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيها الناس لا يشغلکم المضمون من الرزق عن المفروض عليكم من العمل، والمتوكّل لا يسأل ولا يردّ ولا يمك شيئا خوف الفقر، وينبغي لمن أراد سلوك طريق التوكّل أن يجعل نفسه بين يدي الله تعالى فيما يجري عليه من الأمور، كالميت بين يدي الغاسل يقلّبه كيف يشاء^(٢).

٦٤١٦/١٠- عن علي عليه السلام: [أبي الله أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب^(٣)].

٦٤١٧/١١- الصدوق، حدّثنا أبو عبد الله الحسين بن محمّد الأشناني الرازي العدل ببلخ، قال: حدّثنا عليّ بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفراء، عن عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التوحيد نصف الدين، واستنزّلوا الرزق بالصدقة^(٤).

٦٤١٨/١٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الرزق يسعى إلى من لا يطلبه، وقال:

(١) توحيد الصدوق، باب الأرزاق والأسعار: ٣٧٢؛ تفسير نور الثقلين ٣: ٤١٠.

(٢) ارشاد القلوب، باب التوكّل ١: ١٢٠.

(٣) كنز العمال ١: ١٤٤ ح ٦٩٧.

(٤) التوحيد: ٦٨؛ تفسير نور الثقلين ٥: ١٢٦.

الأرزاق لا تُنال بالحرص والمغالبة، وقال: أجملوا في الطلب فكم من خائب ومجمل لم يخب، وقال: ذلّل نفسك بالطاعة وحلّها بالقناعة وخفّض في الطلب وأجمل في المكتسب، وقال: ستّة يختبر بها دين الرجل، إلى أن قال: والإجمال في الطلب، وقال: عجبك يطلبك فأرح نفسك من طلبه، وقال: سوف يأتيك أجلك فأجمل في الطلب، وقال: سوف يأتيك ما قدّر لك فخفّض في المكتسب، وقال: عجبت لمن علم أن الله قد ضمن الأرزاق وقدّرها، وأنّ سعيه لا يزيده فيما قدّر له منها وهو حريص دائم في طلب الرزق، وقال: لن يفوتك ما قسم لك فأجمل في الطلب، لن تدرك ما زوي عنك فأجمل في المكتسب، وقال: ليس كلّ مجمل بمحروم^(١).

١٩٦٤/١٣- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن أمير المؤمنين عليه السلام: يا ابن آدم لا يكن أكبر همّك يومك الذي إن فاتك لم يكن من أجلك، فإنّ همّك يوم فإنّ كلّ يوم تحضره يأتي الله فيه برزقك، واعلم أنّك لن تكتسب شيئاً فوق قوتك إلا كنت فيه خازناً لغيرك، تكثر في الدنيا به نصبتك ويحظى به وارثك ويطول معه يوم القيامة حسابك، فاسعد بمالك في حياتك، وقدم ليوم معادك زاداً يكون أمامك، فإنّ السفر بعيد والموعود القيامة والمورد الجنة أو النار^(٢).

٢٠٦٤/١٤- عن علي عليه السلام: إنّ الله تعالى إذا أحبّ عبداً جعل رزقه كفافاً^(٣).

٢١٦٤/١٥- عن علي عليه السلام: إنّ الطير إذا أصبحت سبّحت ربّها وسألته قوت

يومها^(٤).

٢٢٦٤/١٦- عن علي عليه السلام: من رضي من الله باليسير من الرزق، رضي الله منه

(١) مستدرك الوسائل ١٣: ٣٢٢ ح ١٤٦٦٢؛ عن غرر الحكم.

(٢) مستدرك الوسائل ١٣: ٣٥ ح ١٤٦٦٩؛ البحار ١٠٣: ٣١؛ في تفسير العياشي غير موجود.

(٣) كنز العمال ٣: ٣٩٠ ح ٧٠٨٩.

(٤) كنز العمال ٣: ٣٩١ ح ٧٠٩٢.

بالقليل من العمل^(١).

١٧/٦٤٢٣ - عن ابن النجار، أنبأنا أبو القاسم يحيى بن سعد بن يحيى بن يرش بن التاجر، أنبأنا أبو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف، أنبأنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري، أنبأنا سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي، ثنا أبو الحسن بالرملة، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن قريب وزيد بن أكرم، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد: أنه دخل على أبي جعفر المنصور وعنده رجل من ولد الزبير بن العوام وقد سأله، وقد أمر له بشيء فتسخطه الزبيري فاستقله، فأغضب المنصور ذلك من الزبيري حتى بان فيه الغضب، فأقبل عليه جعفر، فقال: يا أمير المؤمنين حدثني أبي، عن أبيه، علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي [عليه السلام] قال: قال رسول الله ﷺ: من استقلّ قليل الرزق حرمه الله كثيره، فقال الزبيري: والله لقد كان عندي قليلاً، ولقد كثر عندي بحديثك هذا^(٢).

١٨/٦٤٢٤ - الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الصقار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار رفعه، قال: كان أمير المؤمنين [عليه السلام] يقول: قرّبوا على أنفسكم البعيد وهونوا عليها الشديد، واعلموا أن عبداً وإن ضعفت حيلته ووهنت مكيدته، أنه لم ينقص مما قدر الله له، وإن قوي عبد في شدة الحيلة وقوة المكيدة إنه لن يُزاد على ما قدر الله له^(٣).

١٩/٦٤٢٥ - ابن طاووس، عن أمير المؤمنين [عليه السلام] أنه قال: من تعذر عليه رزقه وتغلقت عليه مذاهب المطالب في معاشه، ثم كتب له هذا الكلام في رقّ ظبي أو قطعة من آدم، وعلقه عليه أو جعله في بعض ثيابه التي يلبسها فلم يفارقه، وسع الله رزقه

(١) كنز العمال ٣: ٤٠٠ ح ٧١٤٠.

(٢) كنز العمال ٦: ٥٦٦ ح ١٦٩٦٠؛ مستدرک الوسائل ٧: ٢٧٢ ح ٨٢١٣.

(٣) أمالي المفيد، المجلس ٢٣: ١٢٨؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٦ ح ١٤٦٧٢؛ البحار ١٠٣: ٣٢.

وفتح عليه أبواب المطالب في معاشه من حيث لا يحتسب وهو:

اللَّهُمَّ لا طاقة لفلان بن فلان بالجهد، ولا صبر له على البلاء، ولا قوّة له على الفقر والفاقة، اللَّهُمَّ فصلّ على محمّد وآل محمّد ولا تحظر على فلان بن فلان رزقك ولا تقترّ عليه سعة ما عندك، ولا تحرمه فضلك ولا تحرمه من جزيل قسمك، ولا تكله إلى خلقك ولا إلى نفسه فيعجز عنها ويضعف عن القيام فيما يصلحه ويصلح ما قبله، بل تنفرد بلمّ شعته وتولى كفايته وانظر إليه في جميع أموره، إنك إن وكلته إلى خلقك لم ينفعوه، وإن ألجأته إلى أقربائه حرموه وإن أعطوه أعطوا قليلاً نكدًا، وإن منعه منعوا كثيراً، وإن بخلوا فهم للبخل أهل.

اللَّهُمَّ أغن فلان بن فلان من فضلك ولا تخله منه فإنه مضطرّ إليك فقير إلى ما في يدك وأنت غنيّ عنه، وأنت به خبير عليم، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^١، ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^٢ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا • وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^٣(١).

٢٦/٢٠ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كم من متعب نفسه مُقترّ عليه، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير^(٢).

٢٧/٢١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول: اعلموا علماً يقيناً أنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل للعبد وإن اشتدّ جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابדתه، أن

١ - الطلاق: ٣.

٢ - الشرح: ٦.

٣ - الطلاق ٢ و ٣.

(١) مهج الدعوات: ١٢٦؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٤٠ ح ١٤٦٨٣.

(٢) الكافي ٥: ٨١؛ البحار ١٠٣: ٣٥؛ التمهيد: ٥٣ ح ١٠١.

يسبق ما سُمِّي له في الذكر الحكيم، ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ما سُمِّي له في الذكر الحكيم، أيها الناس إنه لن يزداد امرؤ نقيراً بحذقه ولم ينقص امرؤ نقيراً لحمقه، فالعالم لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته، والعالم بهذا التارك له أعظم شغلاً في مضرته، ورب منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه، ورب مغرور في الناس مصنوع له، فأفق أيها الساعي من سعيك، وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك، وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم، إنه ليس لأحد أن يلقي الله عز وجل بخلة من هذه الخلال: الشرك بالله فيما افترض الله عليه، أو إشفاء غيظ بهلاك نفسه، أو إقرار بأمر يفعل غيره، أو يستنجح إلى مخلوق باظهار بدعة في دينه، أو يسره أن يحمده الناس بما لم يفعل، والمتجبر المختال وصاحب الأبهة والزهو، أيها الناس إن السباع همته التعدي، وإن البهائم همته بطونها، وإن النساء همتهن الرجال، وإن المؤمنين مشفقون خائفون وجلون، جعلنا الله وإياكم منهم^(١).

٢٢/٦٤٢٨ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن أبان، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: إن رسول الله ﷺ قال: من هو مان لا يشبعان: من هو من دنيا ومن هو من علم، فمن اقتصر من الدنيا على ما أحل الله له سلم، ومن تناولها من غير حلها هلك إلا أن يتوب ويراجع، ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجا، ومن أراد به الدنيا فهي حظه^(٢).

٢٣/٦٤٢٩ - العياشي، عن إسماعيل بن كثير، رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: لما

(١) الكافي ٥ : ٨١ وسائل الشيعة ١٢ : ٣٠؛ مجموعة وزام ١ : ١٣؛ أمالي الطوسي، مجلس ٦ : ١٦٣ ح ٢٧١؛ البحار ١٠٣ : ٣٣؛ تفسير نور الثقلين ٥ : ١٢٤؛ تهذيب الأحكام ٦ : ٣٢٢.
(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٢٨؛ كتاب سليم بن قيس : ١٢٤.

نزلت هذه الآية ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾^١ قال: فقال أصحاب النبي ﷺ: ما هذا الفضل أيكم يسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ قال: فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: أنا أسأله، فسأله عن ذلك الفضل ما هو، فقال رسول الله ﷺ: إن الله خلق خلقه وقسم لهم أرزاقهم من حلها وعرض لهم بالحرام، فمن انتهك حراماً نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام وحوسب به^(١).

٢٤/٦٤٣٠- الشيخ ورام، قال: وجدت في تفسير القرآن، عن الرضا، عن آباءه عليه السلام يحذف الأسانيد، عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير الحمد لله رب العالمين، قال: رب العالمين مالكهم وخالقهم وسائق أرزاقهم إليهم من حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون، فالرزق مقسوم وهو يأتي ابن آدم على أي سيرة سارها من الدنيا، ليس بتقوى متق يزايدة ولا لفجور فاجر يناقصه، وبينه شبر وهو طالبه، ولو أن أحدكم يتربص رزقه لطلبه كما يطلبه الموت^(٢).

٢٥/٦٤٣١- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن عبيد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: وُكِّلَ الرزق بالحمق، ووُكِّلَ الحرمان بالعقل، ووُكِّلَ البلاء بالصبر^(٣).

٢٦/٦٤٣٢- أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بنثر الجوز والسكر^(٤).

١- النساء: ٣٢.

(١) تفسير العياشي ١: ٢٣٩؛ البحار ٥: ١٤٧؛ تفسير البرهان ١: ٣٦٦.

(٢) مجموعة ورام ٢: ١٠٧.

(٣) الكافي ٨: ١٨٦؛ البحار ٧٢: ٥٠؛ التمهيد: ٤٦ ح ٦٢؛ تحف العقول ١٤٥.

(٤) الاستبصار ٣: ٦٦؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٠؛ وسائل الشيعة ١٢: ١٢٢.

٢٧/٦٤٣٣- الصدوق، حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثني سعد بن عبد الله، قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى، قال: حدّثني عليّ بن الحكم، قال: حدّثني الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: دخلت أمّ أيمن على النبي صلى الله عليه وآله وفي ملحفتها شيء، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ما معك يا أمّ أيمن؟ فقالت: إن فلانة أملكوها فنثروا عليها فأخذت من نثارها، ثمّ بكت أمّ أيمن وقالت: يا رسول الله فاطمة عليها السلام زوّجتها ولم تنثر عليها شيئاً، الخبر (١).

٢٨/٦٤٣٤- محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: يا بن آدم، الرزق رزقان: رزق تطلبه، ورزق يطلبك، فإن لم تأتّه أتاك، فلا تحمل همّ سنتك على همّ يومك، وكفاك كلّ يوم ما هو فيه، فإن تكن السنة من عمرك فإن الله عزّ وجلّ سيؤتيك في كلّ غد جديد ما قسم لك، وإن لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بالهمّ فيما ليس لك، ولن يسبقك إلى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب، ولم يبطل عنك ما قدرّ لك، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقترّ عليه رزقه، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير، وكلّ مقرون به الفناء (٢).

٢٩/٦٤٣٥- قال عليّ عليه السلام: الرزق رزقان: طالب ومطلوب، فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتّى يخرج عنها، ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتّى يستوفي رزقه منها (٣).

٣٠/٦٤٣٦- ابن جرير، حدّثنا المقدمي، ثنا إسحاق الفروي، ثنا عيسى بن عبد الله ابن محمّد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي جدّه علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان في بيته شاة تحلب جاء الله برزقها وكانت في بيته بركة،

(١) أمالي الصدوق، المجلس ٤٨: ٢٣٦؛ مستدرک الوسائل ١٣: ١١٩؛ ح ١٤٩٤٧.

(٢) نهج البلاغة: قصار الحكم ٣٧٩؛ رسائل الشيعة ١٢: ٣١؛ البحار ٥: ١٤٧؛ الفصول المهمة: ٥٣٤؛ من

لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨٤ ح ٥٨٣٤.

(٣) نهج البلاغة: قصار الحكم ٤٢١؛ البحار ١٠٣: ٣٨.

وقُدّس كلّ يوم تقديسة وانتقل الفقر عنه مرحلة، ومن كانت عنده شاتان يجلبها
 جاءه الله برزقهما وانتقل الفقر عنه مرحلتين، وقدّس كلّ يوم تقديستين، ومن كان
 في بيته ثلاث شياه يجلبنّ جاءه الله برزقهنّ وكانت في بيته ثلاث بركات وقدّس
 كلّ يوم ثلاث تقديسات، وانتقل عنه الفقر ثلاث مراحل^(١).

(١) كنز العمال ١٤: ١٨٣ ح ٣٨٣١١.

الباب الخامس :

في الكسب من اليد

١/٦٤٣٧ - الصدوق، عن أبيه، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾^(١) قال: أغنى كلّ إنسان بمعيشتته، وأرضاه بكسب يده^(١).

٢/٦٤٣٨ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: ولقد كان في رسول الله صلى الله عليه وآله كاف لك في الأسوة، إلى أن قال: وإن شئت ثلثت بدّاود عليه السلام صاحب المزامير، وقارئ أهل الجنّة، فلقد كان يعمل سفائف الخوص بيده، ويقول لجلسائه: أيّكم يكفيني بيعها، ويأكل قرص الشعير من ثمنها^(٢).

١ - النجم : ٤٨.

(١) معاني الأخبار : ٢١٤؛ وسائل الشيعة ١٢ : ٢٤.

(٢) نهج البلاغة : خطبة ١٦٠، مستدرک الوسائل ١٣ : ٢٣ ح ١٤٦٢٨.

٦٤٣٩/٣ - عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن طريف، قال: حدثنا الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من وجد ماءً أو تراباً ثم افتقر فأبعده الله ^(١).

٦٤٤٠/٤ - عن علي عليه السلام: [أزكى الأعمال كسب المرء بيده ^(٢)].

٦٤٤١/٥ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أوحى الله عزّ وجلّ إلى داود عليه السلام: أنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً، قال: فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً، فأوحى الله عزّ وجلّ إلى الحديد أن لن لعبدي داود، فألن الله عزّ وجلّ له الحديد فكان يعمل كلّ يوم درعاً فيبيعهها بألف درهم، فعمل ثلاثمائة وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً واستغنى من بيت المال ^(٣).

٦٤٤٢/٦ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أيّ الكسب أفضل؟ فقال صلى الله عليه وآله: عمل الرجل بيده، وكلّ بيع مبرور، فإنّ الله يحبّ المؤمن المحترف، ومن كدّ على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ ^(٤).

(١) قرب الاسناد: ١١٥ ح ٤٠٤؛ وسائل الشيعة ١٢: ٢٤؛ البحار ١٠٣: ٦٥.

(٢) كنز العمال ٤: ٨ ح ٩٢٢٠.

(٣) الكافي ٥: ٧٤؛ وسائل الشيعة ١٢: ٢٢؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٢٦؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦٢ ح ٣٥٩٤.

(٤) مسند زيد بن علي: ٢٥٥.

الباب السادس :

في النوادر

١/٦٤٤٣ - عن علي [عليه السلام]: إن الله تعالى يحب أن يرى عبده تعباً في طلب

الحلال^(١).

٢/٦٤٤٤ - عن أمير المؤمنين [عليه السلام] أنه قال: القبر خير من الفقر، وقال: إن إعطاء

هذا المال في طاعة الله أعظم نعمة، وإنفاقه في معاصيه أعظم محنة^(٢).

٣/٦٤٤٥ - محمد بن الحسين، بإسناده عن أمير المؤمنين [عليه السلام] في وصيته لمحمد بن

الحنفية، أنه قال: يا بني إيتك والإتكال على الأمانى فإنها بضائع النوكى، وتشتب عن

الآخرة، إلى أن قال: أشرف الغنى ترك المنى^(٣).

٤/٦٤٤٦ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، قال: حدثني موسى،

(١) كنز العمال ٤ : ٤ ح ٩٢٠٠.

(٢) مستدرک الوسائل ١٣ : ٢٠ ح ١٤٦١٧؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

(٣) نهج البلاغة : كتاب ٣١؛ وسائل الشيعة ١٢ : ٣٩؛ من لا يحضره الفقيه ٤ : ٣٨٤ ح ٥٨٢٤.

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الفقر خير لأمتي (للمؤمن) من الغنى إلا ما حمل كلاً أو أعطى في نائبة (١).

٥/٦٤٤٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ألا وإنّ من النعم سعة المال، وأفضل من

سعة المال صحّة البدن، وأفضل من صحّة البدن تقوى القلب (٢).

٦/٦٤٤٨- الحسن بن ظريف، قال: حدّثنا الحسين بن علوان، عن جعفر بن

محمّد، عن أبيه، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من وجد ماءً وتراباً ثمّ افتقر فأبعده الله (٣).

(١) الجعفریات: ١٥٥؛ مستدرک الوسائل ٣: ١٥ ح ١٤٥٩٩.

(٢) غرر الحكم: ٣٦٩؛ مستدرک الوسائل ١٣: ١٧ ح ١٤٦٠٩.

(٣) قرب الاسناد: ١١٥ ح ٤٠٤؛ البحار ٣: ١٠٣: ٦٥.

مجلت

الربا

الباب الأول :

في حرمة الربا وموارده

١/٦٤٤٩ - قال علي عليه السلام: طرق طائفة من بني إسرائيل عذاب، فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف من الناس: الكياليين، والمغنين، والمحتكرين للطعام، وآكلي الربا^(١).

٢/٦٤٥٠ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله تمر فلم يردّ منه شيئاً، فقال لبلال: دونك هذا التمر حتى أسألك عنه، قال: فانطلق بلال فأعطى التمر مثلين وأخذ مثلاً، فلما كان من الغد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إئتنا بخبيئتنا التي استخبأناك، فلما جاء بلال بالتمر قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ما هذا الذي استخبأناك، فأخبره بالذي صنع، فقال له رسول الله: هذا الحرام الذي لا يصلح أكله، انطلق فارده على صاحبه ومُره أن لا يبيع هكذا ولا يبتاع، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والبر بالبر

(١) دعائم الإسلام ٢: ٣٥؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٢٤ ح ١٥٥١٨.

مثلاً بمثل، والذرة بالذرة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى^(١).

٣/٦٤٥١- عن علي [عليه السلام]: كل قرضٍ جرّ منفعة فهو ربا^(٢).

٤/٦٤٥٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر [عليه السلام] قال: قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده فيه سواء^(٣).

٥/٦٤٥٣- الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي [عليه السلام] قال: لعن رسول الله ﷺ الربا ومؤكله وباعه وكاتبه وشاهديه^(٤).

٦/٦٤٥٤- عن علي [عليه السلام]: لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه ومانع الصدقة^(٥).

٧/٦٤٥٥- عن علي [عليه السلام]: لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه، والواشمة والمستوشمة، ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له^(٦).

٨/٦٤٥٦- الصدوق، حدّثنا محمد بن علي بن الشاه، قال: حدّثنا أبو حامد، قال:

حدّثنا أبو يزيد، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، قال: حدّثنا أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب [عليه السلام]، عن النبي ﷺ أنّه قال في وصيّته له: يا علي الربا سبعين جزءاً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه في بيت الله الحرام، يا علي درهم من ربا أعظم من

(١) مسند زيد بن علي: ٢٥٧.

(٢) كنز العمال ٦: ٢٣٨ ح ١٥٥١٦؛ الجامع الصغير ٢: ٢٨٤ ح ٦٣٣٦.

(٣) الكافي ٥: ١٤٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ١٥؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٤ ح ٣٩٩٤؛ وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٠؛ مجمع البيان ١: ٣٩٠.

(٥) كنز العمال ٤: ١٥٧ ح ٩٧٦٩.

(٦) كنز العمال ٤: ١٠٩ ح ٩٧٨٣.

سبعين زنية كلّها بذات محرم في بيت الله الحرام^(١).

٩/٦٤٥٧- الطوسي، أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن

محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت أبا جعفر محمد ابن علي عليه السلام بن الحسين عليه السلام يقول: وجدت في كتاب علي بن أبي طالب عليه السلام: إذا ظهر الربا من بعدي ظهر موت الفجأة، وإذا طققت المكاييل أخذهم الله بالسنين والنقص، وإذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركاتها من الزرع والثمار والمعادن كلّها، وإذا جاروا في الحكم تعاونوا على الاثم والعدوان، وإذا نقضوا العهد سلط الله عليهم شرارهم ثم يدعو خيارهم فلا يُستجاب لهم^(٢).

١٠/٦٤٥٨- القطب الراوندي في (لبّ اللباب): عن علي عليه السلام أنه قال: خمسة أشياء

تقع بخمسة أشياء، ولا بدّ لتلك الخمسة من النار: من أتجر بغير علم فلا بدّ له من أكل الربا، ولا بدّ لآكل الربا من النار^(٣).

١١/٦٤٥٩- وعنه: وأتي علي بن أبي طالب عليه السلام برجل يأكل الربا، فقسم ماله

قسمين، فجعل نصفه في بيت المال وأحرق نصفه^(٤).

١٢/٦٤٦٠- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: طرق طائفة من بني إسرائيل

عذاب، فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف، إلى أن قال: والصيارقة آكلة الربا

منهم^(٥).

(١) خصال الصدوق، باب السبعين: ٥٨٣؛ البحار ١٣٠: ١١٩.

(٢) أمالي الطوسي، مجلس ٨: ٢١٠ ح ٣٦٣؛ البحار ١٠٠: ٤٥.

(٣) مستدرک الوسائل ١٣: ٢٣١ ح ١٥٥٠٥.

(٤) مستدرک الوسائل ١٣: ٢٣٢ ح ١٥٥١٠.

(٥) الجعفریات: ١٦٩؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٣٣ ح ١٥٥١٨.

١٣/٦٤٦١- عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع التمر بالرطب، من أجل أن الرطب ينقص من كيله إذا يبس (١).

١٤/٦٤٦٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الدرهم بدرهمين يدأ بيد، قال: ذلك الربا العجلان (٢).

١٥/٦٤٦٣- روي عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أراد الله بقرية هلاكاً ظهر فيهم الربا (٣).
١٦/٦٤٦٤- عن علي عليه السلام قال: الربا سبعون باباً، أهونها عند الله كالذي ينكح أمه (٤).

١٧/٦٤٦٥- محمد بن الحسن، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كسا الناس بالعراق، وكان في الكسوة حلّة جيّدة، قال: فسألها إياه الحسين عليه السلام فأبى، فقال الحسين: أنا أعطيك مكانها حلّتين، فأبى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمساً، فأخذها منه ثم أعطاه الحلّة وجعل الحلل في حجره، وقال: لا أخذنّ خمسة بواحدة (٥).

١٨/٦٤٦٦- عن علي عليه السلام في كلام له: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: يا علي أن القوم سيفتنون بأموالهم، إلى أن قال: ويستحلّون حرامه بالشبهات الكاذبة، والأهواء الساهية، يستحلّون الخمر بالنبيذ، والسحت بالهدية، والربا بالبيع (٦).

بيان: هذا محمول على بيع أحد المثلين بالآخر تفاضلاً لا بيع غيره، وهو ظاهر، أو على الكراهة.

(١) دعائم الإسلام ٢: ٤٢؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٣٤١ ح ١٥٥٤٨.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٣٧؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٣٤٧ ح ١٥٥٦٤.

(٣) تفسير مجمع البيان ١: ٣٩٠.

(٤) تفسير مجمع البيان ١: ٣٩٠.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ١١٩؛ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٩؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨٠ ح ٤٠١١.

(٦) نهج البلاغة: خطبة ١٥٦؛ وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٦؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٣٢٩ ح ١٥٤٩٨.

١٩/٦٤٦٧- علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام أتى بأكل الربا فاستتابه فتاب، ثم خلى سبيله، ثم قال: يُستتاب آكل الربا من الربا كما يُستتاب من الشرك (١).

٢٠/٦٤٦٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه باع بعيراً بربذة بأربعة أبعرة مضمومة، وباع جملاً له يدعى عصيفر بعشرين بعيراً إلى أجل (٢).

٢١/٦٤٦٩- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد (٣).

٢٢/٦٤٧٠- عن علي عليه السلام: أنه سئل عن الدراهم بالدرهمين يداً بيد، قال: ذلك الربا العجلان (٤).

٢٣/٦٤٧١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يجوز بيع الفضة بالذهب ولا بيع الذهب بالفضة إلا يداً بيد (٥).

٢٤/٦٤٧٢- الحاكم النيسابوري، أخبرني أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس بمكة، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي، قال: سمعت أبي محمد بن العباس يحدث، عن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق، الصراف ها وها (٦).

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ١٥١.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٣٤؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٤٣ ح ١٥٥٥٣.

(٣) الكافي ٥: ٢٥١؛ وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٨؛ تهذيب الأحكام ٧: ٩٩؛ الاستبصار ٣: ٩٣.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٣٧؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٤٧ ح ١٥٥٦٤.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٤١؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٤٨ ح ١٥٥٦٧.

(٦) مستدرک الحاكم ٢: ٤٩؛ الجامع الصغير للسيوطي ١: ٦٦٠ ح ٤٣٠٠.

٢٥/٦٤٧٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أقرض قرضاً ورقاً لا يشترط إلا ردّها مثلها، فإن قضى بأجود منها فليقبل ^(١).

٢٦/٦٤٧٤- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من السحت الهدية يلتمس بها ما هو أفضل منها، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْبِرُ﴾ ^١ (أي لا تعط عطية أن تعطى أكثر من ذلك) ^(٢).

(١) دعائم الإسلام ٢: ٦١؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٥١ ح ١٥٥٧٨.

١- المدثر: ٦.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٣٢٧؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٣٥ ح ١٥٥٢١.

الباب الثاني :

في موارد جواز الربا

١/٦٤٧٥- محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقّاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس بين الرجل وولده ربا، وليس بين السيّد وعبد ربا^(١).

٢/٦٤٧٦- محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقّاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولا نعطيهم^(٢).

(١) الكافي ٥: ١٤٧؛ وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٨.

(٢) الكافي ٥: ١٤٧؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٨؛ الاستبصار ٣: ٧٠.

مجيب

البيع وأحكامه

الباب الأول :

شروط صحة البيع

١/٦٤٧٧- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا تشتري من عقار أهل الذمّة ولا من أرضهم شيئاً؛ لأنّه فيء المسلمين، الخبر (١).

٢/٦٤٧٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه سئل عن رجل كان عاملاً للسلطان فهلك، فأخذ بعض ولده بما كان على أبيه، فانطلق الولد فباع داراً من تركة والده وأدّى ثمنها إلى السلطان، وسائر ورثة الأب حضور للبيع لم يبيعوا، هل عليهم في ذلك شيء؟ قال عليه السلام: إن كان إنما أصاب تلك الدار من عمله ذلك غرم ثمنها في العمل فهو عليهم جميعاً، وإن لم يكن ذلك فلمن لم يبيع من الورثة القيام بحقه، ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه (٢).

(١) الجعفریات : ٨١؛ مستدرک الوسائل ١٣ : ٢٤٢ ح ١٥٢٤٩.

(٢) دعائم الإسلام ٢ : ٥٩؛ مستدرک الوسائل ١٣ : ٢٢٩ ح ١٥٢٠٨.

٣/٦٤٧٩- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من باع سلعة فقال: إن ثمنها كذا وكذا يداً بيد، وثمنها كذا وكذا نظرة، فخذها فأبيّ ثمن شئت، وجعل صفقتها واحدة، فليس له إلا أقلّها، وإن كانت نظرة، قال: وقال عليه السلام: من ساوم بثمانين أحدهما عاجلاً والآخرة نظرة، فليُسم أحدهما قبل الصفقة (١).

٤/٦٤٨٠- الرضا عليه السلام بإسناده، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليه السلام قال: اختصم إلى علي بن أبي طالب عليه السلام رجلان أحدهما باع الآخر بغيراً واستثنى الرأس والجلد، ثمّ بداله أن ينحره، قال علي عليه السلام: هو شريكه على قدر الرأس والجلد (٢).

٥/٦٤٨١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النهار، فعرض له ربح فأراد بيعه، قال عليه السلام: ليشهد أنه قد رضيه فاستوجبه، ثمّ ليبيعه إن شاء، فإن أقامه في السوق ولم يبيع فقد وجب عليه (٣).

٦/٦٤٨٢- عن علي عليه السلام أنه قال: أرادت عائشة أن تشتري بريرة، فاشترط موالها عليها ولاها، فاشترتها منهم على ذلك الشرط، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: ما بال قوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، يبيع أحدهم الرقبة ويشترط الولاء، والولاء لمن أعتق، وشرط الله أكّد وكلّ شرط خالف الله فهو ردّ، الخبر (٤).

٧/٦٤٨٣- عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، أن علياً عليه السلام قال: المسلمون

(١) الكافي ٥: ٢٠٦؛ وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٧؛ تهذيب الأحكام ٧: ٤٧.

(٢) صحيفة الرضا عليه السلام: ٢٥٢ ح ١٧٦؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٧٦ ح ١٥٦٤٦؛ الكافي ٥: ٣٠٤؛ وسائل الشيعة ١٣: ٤٩؛ تهذيب الأحكام ٧: ٨١.

(٣) الكافي ٥: ١٧٣؛ وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٩؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢٣.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٢٤٧؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٠٠ ح ١٥٤١٩.

عند شروطهم إلا شرطاً فيه معصية^(١).

٨/٦٤٨٤ - عن جعفر بن محمد عليه السلام: عن أبيه، عن آبائه، أن علياً عليه السلام قال: من شرط ما يكره، فالبيع جائز والشرط باطل، وكل شرط لا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً فهو جائز^(٢).

٩/٦٤٨٥ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، أن علياً عليه السلام سئل ما حدّ السكران الذي يجب عليه الحد؟ فقال: السكران عندنا الذي لا يعرف ثوبه من ثياب غيره، ولا يعرف سماء من أرض ولا أختاً من زوجة.

قال جعفر بن محمد عليه السلام: يعني أن هذا لا يجوز بيعه وشراؤه ولا طلاقه ولا عتاقه^(٣).

١٠/٦٤٨٦ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا يجوز على مسلم غلط في بيع^(٤).

١١/٦٤٨٧ - عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب، فأنكر البيع، فقضى أن يأخذ وليدته ويؤدّي الثمن الولد البائع^(٥).

١٢/٦٤٨٨ - عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه سئل عن بيع السمك في الآجام، واللبن في الضرع، والصوف في ظهور الغنم، قال: هذا كله لا يجوز؛ لأنه مجهول غير معروف يقل ويكثر وهو غرر^(٦).

١٣/٦٤٨٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يجوز بيع العبد الأبق ولا الدابة

(١) دعائم الإسلام ٢: ٥٤؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٠٠ ح ١٥٤٢٠.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٥٤.

(٣) الجعفریات: ١٤٦؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٤١ ح ١٥٢٤٤.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٥٦؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٢٢ ح ١٥٤٨٠.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٥٩؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٣٠ ح ١٥٢١٢.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٢٣؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٣٥ ح ١٥٢٢٦.

الضالة - يعني قبل أن يقدر عليها - (١).

١٤/٦٤٩٠ - عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رجلين اختصما إليه، فقال أحدهما: بعت من هذا قواصر واستثنيت خمساً منهن لم أعلمهن في وقت البيع، وبعض القواصر أفضل من بعض، قال أمير المؤمنين عليه السلام: البيع فاسد؛ لأن الاستثناء وقع على شيء مجهول (٢).

١٥/٦٤٩١ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يبيعن أحدكم سهمه من الغنيمة حتى يعلم ما يصير له منه (٣).

١٦/٦٤٩٢ - صفوان، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبع الحنطة بالشعير إلا يداً بيد، ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير (٤).

١٧/٦٤٩٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن علياً عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان (٥).

١٨/٦٤٩٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كره بيع صك الورق

(١) دعائم الإسلام ٢: ٢٢؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٢٧ ح ١٥٢٣٢.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٥٧؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٣٩ ح ١٥٢٣٧.

(٣) الجعفریات: ٨٣؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٤٠ ح ١٥٢٤٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٩٦؛ وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٩.

(٥) الكافي ٥: ١٩١؛ تهذيب الأحكام ٧: ٤٥؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٨ ح ٤٠٠٤؛ وسائل الشيعة ١٢:

حتى يُقبض^(١).

١٩/٦٤٩٥- عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه سئل عن رجل أخذ السلطان بمال ظلماً، فلم يجد ما يعطيه إلا أن يبيع بعض ماله، فاشتراه منه رجل هل يكون ذلك بيع المضطرّ؟ قال: بيعه جائز، وليس هذا كبيع المضطرّ، هذا له فيه النفع لما يصرف عنه، وإنما المضطر الذي يكرهه على البيع المشتري منه ويجبره عليه ويضطرّه إليه^(٢).

٢٠/٦٤٩٦- البيهقي، أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، ثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا صالح بن رستم، ثنا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا عليّ بن أبي طالب، أو قال: قال علي: سيأتي على الناس زمان عضوض بعض المؤسر على ما في يديه ولم يؤمره بذلك، قال الله جلّ ثناؤه: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^١ وتنهد الأشرار ويستذلّ الأخيار، ويباع المضطرّون، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرّ، وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم (تدرك)^(٣).

٢١/٦٤٩٧- الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من احتكر طعاماً أو علفاً، أو ابتاعه بغير حكرة، فأراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله^(٤).

٢٢/٦٤٩٨- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شتمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٦؛ وسائل الشيعة ١٢: ٢٦٥.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٣٦؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٨٤ ح ١٥٣٦٤.

١- البقرة: ٢٣٧.

(٣) سنن البيهقي ٦: ١٧؛ كنز العمال ٤: ٧٤ ح ٩٥٨٦؛ مستدرک صحيفة الرضا عليه السلام: ٢٧٠ ح ٢؛ مستدرک

الوسائل ١٣: ٢٨٣ ح ١٥٣٦٣.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٣٧؛ وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٠.

المؤمنين عليه السلام نهى أن يشتري شبكة الصياد، يقول: اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا^(١).

٢٣/٦٤٩٩- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كيلوا طعامكم، فإنّ البركة في الطعام المكيل^(٢).

٢٤/٦٥٠٠- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: إذا اشتريت شيئاً ممّا يكال أو يوزن فقبضته فلا تبعه حتّى تكتاله أو ترزّه^(٣).

٢٥/٦٥٠١- وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: لا بأس ببيع المجازفة ما لم يسمّ كيلاً^(٤).

٢٦/٦٥٠٢- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب، فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً، ثمّ جاء سيدها الأوّل فخاصم سيدها الآخر، فقال: وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال: الحكم أن يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها، فقال: له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتّى ينقد لك البيع، فلما أخذه، قال له أبوه: أرسل ابني، قال: لا والله لا أرسل إليك ابنك حتّى ترسل ابني، فلمّا رأى ذلك سيّد الوليدة أجاز بيع ابنه^(٥).

٢٧/٦٥٠٣- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بعبد لذميّ قد أسلم، فقال: اذهبوا فبيعوه

(١) الكافي ٥: ١٩٤؛ وسائل الشيعة ١٢: ٢٦٣؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٢٤.

(٢) الجعفریات: ١٦٠؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٨٠ ح ١٥٣٥١.

(٣) و (٤) مسند زيد بن علي: ٢٧٠.

(٥) الكافي ٥: ٢١١؛ تهذيب الأحكام ٧: ٧٤؛ الاستبصار ٣: ٢٠٥.

من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرّوه عنده^(١).

٢٨/٦٥٠٤- البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله المحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا سليمان ابن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع^(٢).

٢٩/٦٥٠٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة، فوجد فيها رُباً فخاصمه إلى علي عليه السلام، فقال له علي عليه السلام: لك بكيل الرب سمناً، فقال له الرجل إنما بعته منك حكرة، فقال له علي عليه السلام: إنما اشترى منك سمناً ولم يشتر منك رُباً^(٣).

٣٠/٦٥٠٦- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن إسحاق الخدري، عن أبي صادق، قال: دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين، فإذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلاً تماراً، فقال لها: ما لك؟ قالت: يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تماً بدرهم، فخرج أسفله ردياً ليس مثل الذي رأيت، قال: فقال له: ردّ عليها فأبى حتى قالها ثلاثاً فأبى، فعلاه بالدرّة حتى ردّ عليها، وكان علي عليه السلام يكره أن يجلّل التمر^(٤).

٣١/٦٥٠٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من ملك ذارحم منه محرماً عليه فهو

(١) الكافي ٧: ٤٣٢؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٧؛ وسائل الشيعة ١٢: ٢٨٢؛ البحار ١٠٣: ١٣٠.

(٢) سنن البيهقي ٥: ٣٢٦؛ كنز العمال ٤: ٨٩ ح ٩٦٧١.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٦٦؛ وسائل الشيعة ١٢: ٤١٩.

(٤) الكافي ٥: ٢٣٠؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٠ ح ٣٩٧٨.

حرّ حين يملكه ولا سبيل له إليه^(١).

٣٢/٦٥٠٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: العبد لا يملك شيئاً إلا ما ملكه مولاه، ولا يجوز أن يعتق ولا أن يتصدّق ولا يهب ممّا في يديه، إلا أن يكون المولى أباح له ذلك أو أقطعه مالاً من مال أباح له ما فعله، أو جعل عليه ضريبة يؤدّيها إليه، وأباح له ما أصاب بعد ذلك^(٢).

٣٣/٦٥٠٩- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا مات الرجل وله أمّ ولد، فهي بموته حرّة لا تُباع إلا في ثمن رقبتها إن اشتراها بدين ولم يكن له مال غيرها^(٣).

(١) الجعفریات : ٨١؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٣٦٨ ح ١٥٦١٤.
 (٢) دعائم الإسلام ٢: ٣٠٨؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٣٦٩ ح ١٥٦١٦.
 (٣) مستدرك الوسائل ١٣: ٣٧٦ ح ١٥٦٤٧؛ دعائم الإسلام ٢: ٣١٦.

الباب الثاني :

الخيار في البيع

- ١/٦٥١٠ - عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا إضرار^(١).
- ٢/٦٥١١ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله جاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أخذت في البيع، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله فيما اشتراه وباع الخيار ثلاثاً^(٢).
- ٣/٦٥١٢ - وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيعان بالخيار فيما تبايعا، حتى يفترقا عن رضا^(٣).

(١) دعائم الإسلام ٢: ٤٩٩؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٠٧ ح ١٥٤٤٣.

(٢) مسند زيد بن علي: ٢٦٢.

(٣) مسند زيد بن علي: ٢٦٣.

الباب الثالث :

الآداب في البيع وبعض أحكامه

١/٦٥١٣ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - عليّ جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول: زدني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: زدها فإنه أعظم للبركة (١).

٢/٦٥١٤ - في عهد علي عليه السلام للأشتر: وليكن البيع سمحاً، وبموازين عدل (٢).

٣/٦٥١٥ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

إنّ الله يحبّ العبد سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الإقتضاء (٣).

٤/٦٥١٦ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا اشترى القوم متاعاً فقوّموه واقتسموه، ثمّ

أصاب بعضهم فيما صار إليه عيباً، فله قيمة العيب، فإن اشترى رجل سلعة فأصاب

(١) الكافي ٥: ١٥٢؛ تهذيب الأحكام ٧: ٧؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٦ ح ٣٧٣٦.

(٢) نهج البلاغة: كتاب ٥٣؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٥٣ ح ١٥٢٨٢.

(٣) مسند زيد بن علي: ٢٥٤.

بها عيباً وقد أحدث بها حدثاً، أو حدث عنده، قيل له: ردّ ما نقص عندك وخذ الثمن إن شئت، أو فخذ قيمة العيب^(١).

٥/٦٥١٧ - عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: تستبرئ الأمة إذا اشتريت بحيضة، وإن كانت لا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً^(٢).

٦/٦٥١٨ - عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: استبراء الأمة إذا وطأها الرجل حيضة^(٣).

٧/٦٥١٩ - عن علي عليه السلام أنه قال: الجارية تشتري ويخاف أن تكون حُبلى، قال: يستبرؤها بخمسة وأربعين ليلة^(٤).

٨/٦٥٢٠ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا تشتري من عقار أهل الذمّة، إلى أن قال: ولا تشتري من رقيقهم، إلا ما كان سبايا أو خراسانياً أو حبشياً أو زنجياً أو هذا النحو^(٥).

٩/٦٥٢١ - عن علي عليه السلام أنه قال: سوق المسلمين كمسجدهم، الرجل أحقّ بمكانه حتّى يقوم منه أو تغيب الشمس^(٦).

١٠/٦٥٢٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

(١) دعائم الإسلام ٢: ٤٧؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٦٠٦ ح ١٥٤٣٩.

(٢) قرب الاسناد: ١٣٧ ح ٤٨٢؛ وسائل الشيعة ١٣: ٣٨؛ البحار ١٠٣: ١٣١.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٣٠٧؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٣٧١ ح ١٥٦٢٥.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٢٩؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٣٧١ ح ١٥٦٢٦.

(٥) الجعفریات: ٨٣؛ مستدرك الوسائل ١٣ ح ٣٦٠ ح ١٥٦٠٢.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ١٨؛ مستدرك الوسائل ١٠: ٣٨٤ ح ١٢٢٣٣.

عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل، قال: وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء ^(١).

١١/٦٥٢٣- محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً ^(٢).

١٢/٦٥٢٤- الديلمي، عن علي عليه السلام: [السوق دار سهو وغفلة فمن سبّح فيها تسبيحة كتب الله له بها ألف ألف حسنة، ومن قال: لا حول ولا قول إلا بالله كان في جوار الله حتى يمسي ^(٣).

١٣/٦٥٢٥- عن علي عليه السلام [قال: قيل: يا رسول الله قوم لنا السعر، قال: إن غلاء السعر ورخصه بيد الله، (و) أريد أن ألقى ربّي وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه ^(٤).

١٤/٦٥٢٦- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين بن صيّاح، عن أمية بن عمرو، عن الشعيري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد، وإنما يحرم الزيادة النداء ويحلّها السكوت ^(٥).

(١) الكافي ٢: ٦٦٢؛ وسائل الشيعة ١٢: ٣٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٣؛ وسائل الشيعة ١٢: ٣٠٠.

(٣) كنز العمال ٤: ٢٨ ح ٩٣٣٠.

(٤) كنز العمال ٤: ١٨٣ ح ١٠٠٧٤؛ تفسير السيوطي ١: ٣١٣.

(٥) الكافي ٥: ٣٠٦؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧١ ح ٣٩٧٩؛ وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٧؛ تهذيب الأحكام

١٥/٦٥٢٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه سئل عن الرجل يشتري الطعام مما يكال أو يوزن، فيجد فيه زيادة على كيله أو وزنه الذي أخذه به، قال عليه السلام: إن كانت تلك الزيادة مما يتغابن الناس بمثله فلا بأس بها، وإن تفاحشت عن ذلك، فلا خير فيها، ويردها لأنها قد تكون غلطاً أو تجاوزاً ممن استوفى له ^(١).

١٦/٦٥٢٨- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ قال: من الخيانة الكذب في البيع والشراء ^(٢).

١٧/٦٥٢٩- عن علي عليه السلام: أنه نهى الباعة أن يظهرن ما يبيعونه ويخفون شرّه ^(٣).

١٨/٦٥٣٠- عن علي عليه السلام: أنه نهى عن النفخ في اللحم - يعني بعد أن يسلخ الجلد - ^(٤).

١٩/٦٥٣١- عن كليب بن وائل الأزدي، قال: رأيت علي بن أبي طالب عليه السلام مرّاً بالقصابين، فقال: يا معشر القصابين لا تنفخوا، فمن نفخ اللحم فليس منا ^(٥).

٢٠/٦٥٣٢- عن علي عليه السلام: أنه أمر نقاد بيت المال أن لا يدخلوا إلا طيباً ^(٦).

٢١/٦٥٣٣- عن علي عليه السلام: ليس منا من غش مسلماً أو ضرّه أو ماكره ^(٧).

٢٢/٦٥٣٤- عن أبي إسحاق السبيعي، قال: كان علي عليه السلام يجيء إلى السوق فيقوم

(١) مستدرک الوسائل ١٣: ٣٢٠ ح ١٥٤٧٦؛ دعائم الإسلام ٢: ٣١.
١- الأنفال: ٢٧.

(٢) مستند زيد بن علي: ٢٦٤.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٢٩؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٢٧ ح ١٥٤٩٣.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٢٩.

(٥) كنز العمال ٤: ١٥٨ ح ٩٩٦٩.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٣٠.

(٧) كنز العمال ٤: ٦٠ ح ٩٥٠٦.

مقاماً له فيقول: السلام عليكم أهل السوق، اتقوا الله في الحلف فإن الحلف يزجي السلعة ويمحق البركة، التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه^(١).

٢٣/٦٥٣٥ - إبراهيم بن محمد الثقفى، أخبرنا عبد الله بن أبي شيبه، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا مسعر، عن ابن جحادة، عن أبي سعيد، قال: كان علي عليه السلام يأتي السوق فيقول: يا أهل السوق اتقوا الله، وإياكم والحلف، فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة، فإن التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه، السلام عليكم، الخبر^(٢).

٢٤/٦٥٣٦ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عيسى بن هشام، عن أبان بن تغلب، عن أبي حمزة رفعه، قال: أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبي معيط - وكان يقيم فيها الأبل - فقال: يا معاشر السماسرة أقلوا الأيمان، فإنها منفقة للسلعة ممحقة للربح^(٣).

٢٥/٦٥٣٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: اتقوا الله في اليمين الكاذبة، فإنها منفقة للسلعة، وممحقة للبركة، ومن حلف يمينا كاذبة، فقد اجترى على الله فلينتظر عقوبته^(٤).

٢٦/٦٥٣٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة؛ لأن تمر خيبر أجودهما^(٥).

٢٧/٦٥٣٩ - محمد بن الحسن، بإسناده عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: أن أمير المؤمنين عليه السلام كره أن يباع التمر

(١) كنز العمال ٤: ١٧٥ ح ١٥٥٤٣.

(٢) الغارات ١: ١١٠٠١؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٢٥٠ ح ١٥٢٧٤؛ البحار ١٠٣: ١٠٢.

(٣) الكافي ٥: ١٦٢؛ وسائل الشيعة ١٢: ٣٠٩.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٩٤؛ مستدرك الوسائل ١٦: ٣٩ ح ١٩٠٥٦.

(٥) الكافي ٥: ١٨٨؛ تهذيب الأحكام ٧: ٩٧.

بالرطب عاجلاً، بمثل كيله إلى أجل، من أجل إنَّ التمر يبس فينقص من كيله^(١).
 ٢٨/٦٥٤٠- عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه رجل إلى طعامه، فنظر إلى وليدة
 تختلف بالطعام عظيم بطنها، فقال له: ما هذه؟ قال: أمة اشتريتها يا رسول الله، قال:
 وهي حامل؟ قال: نعم، قال: فهل قربتها؟ قال: نعم، قال: لولا حرمة طعامك للعتك
 لعنة تدخل عليك في قبرك، أعتق ما في بطنها، قال: يا رسول الله وبما استحق العتق؟
 قال: لأنَّ نطفتك غدت في سمعه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره^(٢).

٢٩/٦٥٤١- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا اشترى الرجل الوليدة وهي حامل، فلا
 يقربها حتى تضع، وكذا السبايا لا يقربن حتى يضعن^(٣).

٣٠/٦٥٤٢- عن علي عليه السلام أنه قال: العدة في الرقيق من الداء الأعظم حول، ومن
 مصيبة الموت ثلاثة أيام^(٤).

٣١/٦٥٤٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم
 يجد فيها عيباً، قال عليه السلام: يلزمه ويردّ عليه قيمة العيب^(٥).

٣٢/٦٥٤٤- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن
 يحيى، عن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى
 جارية فوطأها، ثم وجد فيها عيباً، قال: تقوّم وهي صحيحة وتقوّم وبها داء، ثم يردّ
 البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء^(٦).

٣٣/٦٥٤٥- عن علي عليه السلام [في رجل اشترى جارية فوطأها فوجد بها عيباً، قال:

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٩٥؛ وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٥.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٣٠؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٧٢ ح ١٥٦٢٩.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٢٩؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٧٣ ح ١٥٦٣٦.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٤٨؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٢٥ ح ١٥٤٨٧.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٤٨؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٢٦ ح ١٥٤٨٩.

(٦) الكافي ٥: ٢١٤؛ تهذيب الأحكام ٧: ٦١.

لزمه ويردّ البائع ما بين الصّحة والداء، وإن لم يكن وطأها ردّها^(١).

٣٤/٦٥٤٦- محمد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن محمد بن ميسّر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يردّ الجارية بعيب إذا وطأت، ولكن يرجع بقيمة العيب، وكان علي عليه السلام يقول: معاذ الله أن أجعل لها أجراً^(٢).

٣٥/٦٥٤٧- محمد بن يعقوب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم يعلم بجبلها فوطأها، قال: يردّها على الذي ابتاعها منه، ويردّ عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إيّاها، وقد قال علي عليه السلام: لا تردّ التي ليست بجبلي إذا وطأها صاحبها، ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها^(٣).

٣٦/٦٥٤٨- عبد الله بن جعفر، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من استعان عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن، ومن استعان حرّاً صغيراً فعيب فهو ضامن^(٤).

(١) كنز العمال ٤: ١٥١ ح ٩٩٥٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢١ ح ٣٨٢٢؛ وسائل الشيعة ١٢: ٤١٥.

(٣) الكافي ٥: ٢١٤؛ تهذيب الأحكام ٧: ٦٢.

(٤) قرب الاسناد: ١٤٦ ح ٥٢٧؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٨٥؛ الكافي ٥: ٣٠٢؛ البحار ١٠٤: ٢٥٩.

الباب الرابع :

في بيع السلم

١/٦٥٤٩- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا تسلّم إلى حصّاد ولا إلى صرّام ولا إلى ديتاس، ولكن أسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم^(١).

٢/٦٥٥٠- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم، لا يُسلم إلى ديتاس ولا إلى حصّاد^(٢).

٣/٦٥٥١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا أسلم الرجل إلى الرجل في الطعام فلم يجده عند الأجل، وقال: خذ ثمناً بحساب سعر يومه، فلا يأخذه إلا أن يكون رأس ماله لا يزيد عليه، أو يأخذ طعاماً كما شرط، وكذلك الحكم في كل ما يجري

(١) دعائم الإسلام ٢: ٥١؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٢٨٢؛ ح ١٥٦٦٣.

(٢) الكافي ٥: ١٨٤؛ وسائل الشيعة ١٣: ٥٨؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٩؛ ح ٣٩٣٦.

فيه السَّلْمُ^(١).

٤/٦٥٥٢- عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن آباءه، عن علي عليه السلام: أنه كره أن يقبض المسلف إلا ما أسلف، فإن تراضيا من ذلك على أمر أراد به الرفق من أحدهما لصاحبه، فلا بأس إذا كان بسعر معلوم^(٢).

٥/٦٥٥٣- محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن^(٣).

٦/٦٥٥٤- عن علي عليه السلام أنه قال: لا تسلّم إلى حصّاد ولا إلى صرّام ولا إلى ديّاس، ولكن أسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم، والصحيح من السَّلْم أن يسلم الرجل إلى الرجل دنانير أو دراهم يدفعها إليه على طعام موصوف بكييل أو بوزن معلوم، ويسمّي المكان الذي يقبضه فيه، ويدفع الثمن قبل افتراقهما من المكان الذي تعاقدوا فيه السَّلْم، ثم يفترقان عن تراضٍ منهما^(٤).

٧/٦٥٥٥- الحسين بن سعيد، عن النضر بن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة، فقضى عليه السلام: أن لا يغرمها المعار، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة، ما لم يكرهها أو يبغها غائلة^(٥).

٨/٦٥٥٦- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن

(١) دعائم الإسلام ٢: ٥٢؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٨٤ ح ١٥٦٧٢.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٤٠؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٤٩ ح ١٥٥٧١.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٤٤؛ الاستبصار ٣: ٧٩؛ وسائل الشيعة ١٣: ٦٣؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٤ ح ٣٩٤٩.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٥١.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ١٨٢؛ الاستبصار ٣: ١٢٥.

أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مستمى، فقال له صاحبه: لا نجد لك وصيفاً خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً، قال: فقال عليه السلام: لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً^(١).

٩/٦٥٥٧- محمد بن الحسن، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام: أنه ليس في إباق العبد عهدة إلا أن يشترط المبتاع^(٢).

١٠/٦٥٥٨- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام: أنه جعل جعل الآبق أربعين درهماً إن كان جاء به من مسير ثلاثة أيام، وإن جاء من دون ذلك رضح له^(٣).

١١/٦٥٥٩- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن جعل الآبق، قال: ذلك ليس بواجب يرده على المسلم^(٤).

(١) الكافي ٥: ٢٢٠؛ وسائل الشيعة ١٣: ٧٠؛ تهذيب الأحكام ٧: ٣٢؛ الاستبصار ٣: ٧٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٢٣٧؛ وسائل الشيعة ١٢: ٥٢.

(٣) مسند زيد بن علي: ٢٨٩.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٩٨؛ مستدرك الوسائل ١٧: ١٣٢ ح ٢٠٩٧٢.

الباب الخامس :

في بيع الثمار وشراؤها

١/٦٥٦٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من باع نخلاً قد أبرّه فثمرته للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ثم قال علي عليه السلام: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

٢/٦٥٦١ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله عن بيع المحافلة والمزابنة، وعن بيع الشجر حتى يعقد، وعن بيع التمر حتى يزهو - يعني يصفّر أو يحمرّ - (٢).

٣/٦٥٦٢ - وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من باع نخلاً فيه ثمرة، فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن اشترى عبداً له مال

(١) الكافي ٥: ١٧٧؛ تهذيب الأحكام ٧: ٧٨.

(٢) مسند زيد بن علي: ٢٦٧.

فالmaal للبايع إلا أن يشترط المبتاع، ومن اشترى حقلاً فيه زرع فالزرع للبايع إلا أن يشترط المبتاع^(١).

٤/٦٥٦٣- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: حجراً محجوراً - أي حراماً محرّماً - شري الثمار حتى تطعم، والنخل حتى تزهو، والحبّة حتى تفرك^(٢).

٥/٦٥٦٤- عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه رخص في بيع الثمرة إذا زهت أوزها بعضها، أو كانت مع ما يجوز بيعه، وإن لم يزه شيء منها سنة واحدة وسنتين بعدها؛ لأنّ البيع حينئذ يقع على ما زها أو ما يجوز بيعه فما هو حاضر، ويكون ما لم يزه وما لم يظهر بعد تبعاً له، وكثير من الثمار يظهر شيئاً بعد شيء، ويقع البيع أولاً على ما بدا صلاحه منه كالمقائي والمباطخ وكثير من الثمار^(٣).

٦/٦٥٦٥- محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن معروف، عن رجل، عن مندل بن علي العنزي، عن محمد بن مطرف، عن مسمع، عن الأصبع بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا غضب الله على أمة ولم ينزل بها العذاب، غلت أسعارها، وقصرت أعمارها، ولم تربح تجارها، ولم تزك ثمارها، ولم تغزر أنهارها، وحبس عنها أمطارها، وسلط عليها شرارها^(٤).

(١) مسند زيد بن علي: ٢٦٩.

(٢) الجعفریات: ١٨٠؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٥٦ ح ١٥٥٨٩.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٢٤؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٥٧ ح ١٥٥٩٣.

(٤) الكافي ٥: ٣١٧؛ من لا يحضره الفقيه ١: ٥٢٤ ح ١٤٨٩.

الباب السادس :

في ذكر ما نهى عن بيعه

١/٦٥٦٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كتب إلى رفاعة يأمره بطرد أهل الذمة من
الصرف^(١).

٢/٦٥٦٧- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن
الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شرّ الناس
من باع الناس^(٢).

٣/٦٥٦٨- القطب الراوندي، روى جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما قدموا بينت
يزدجرد بنت شهریار آخر ملوك الفرس وخاتمهم عليّ عمر، وأدخلت المدينة،
استشرفت لها عذارى المدينة، وأشرق المجلس بضوء وجهها، ورأت عمر فقالت:
أفيروزان، فغضب عمر وقال: شتمتني هذه العلجة وهمّ بها، فقال له عليّ عليه السلام: ليس

(١) دعائم الإسلام ٢: ٣٨؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٣٥٤ ح ١٥٥٨٥.

(٢) الجعفریات: ١٦٥؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٩٥ ح ١٤٨٧٦؛ البحار ١٠٣: ٧٨؛ علل الشرائع: ٥٣٠.

لك إنكار علي ما لا تعلمه، فأمر أن ينادى عليها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجوز بيع بنات الملوك وإن كانوا كافرين، الخبر (١).

٤/٦٥٦٩- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا توبة لمن باع حرّاً حتّى يرده حرّاً علي ما كان (٢).

٥/٦٥٧٠- وبهذا الاسناد، قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تتبعوا رقيقكم من أهل البدو (٣).

٦/٦٥٧١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: اضرب خادمك إذا عصى الله، واعف عنه إذا عصاك (٤).

٧/٦٥٧٢- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من باع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيامة (٥).

٨/٦٥٧٣- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يقبض، وعن بيع الملامسة، وعن بيع المنابذة وطرح الحصاة، وعن بيع الغرر، وعن بيع الآبق حتّى يقبض (٦).

(١) الخرائج والجرائح ٢: ٧٥٠؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٧٧ ح ١٥٦٥٠؛ البحار ٤٦: ١٠.

(٢) الجعفریات: ١٧٣؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٧٨ ح ١٥٦٥١.

(٣) الجعفریات: ١٦٨؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٧٨ ح ١٥٦٥٢.

(٤) مستدرک الوسائل ١٣: ٣٧٩ ح ١٥٦٥٧؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

(٥) الجعفریات: ١٢؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٤٣ ح ١٥٢٥٤.

(٦) مسند زيد بن علي: ٢٥٩.

٩/٦٥٧٤- وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الخمر والخنازير والعذرة، وقال صلى الله عليه وآله: هي ميتة، وعن أكل ثمن شيء من ذلك، وعن بيع الصدقة وعن بيع الخمس حتى يحاز (١).

١٠/٦٥٧٥- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الأحرار، وعن بيع الميتة والدم والخنزير والأصنام، وعن عسب الفحل وعن ثمن الخمر وعن بيع العذرة، وقال: هي ميتة (٢).

١١/٦٥٧٦- عن علي عليه السلام أنه قال: لا بأس ببيع المصاحف وشرائها (٣).

١٢/٦٥٧٧- عن علي عليه السلام أنه قال: لا بأس بثمان كلب الصيد (٤).

١٣/٦٥٧٨- عن علي عليه السلام أنه رأى رجلاً يحمل هرّةً، قال: ما تصنع بها؟ قال: أبيعها، فنهاه، قال: فلا حاجة لي بها، قال: فتصدّق إذا بئمنها (٥).

١٤/٦٥٧٩- محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكشوف، والكشوف أن تضرب الناقة وولدها طفل، إلا أن يتصدّق بولدها أو يذبح، ونهى أن ينزل حمار علي عتيق (٦).

١٥/٦٥٨٠- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لولده الحسن عليه السلام في حديث: إياك وطلب الفضل واكتساب الطساسيج والقراريط، من ذوي الأكف اليابسة والوجوه العابسة، فإنهم إن أعطوا متّوا، وإن منعوا كدّوا، الخبر (٧).

(١) مسند زيد بن علي: ٢٦٠.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ١٨؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٧١ ح ١٤٧٧٧.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ١٩؛ مستدرک الوسائل ١٣: ١١٨ ح ١٤٩٤٢.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ١٩؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٨٩ ح ١٤٨٥٣.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٢٠؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٩٠ ح ١٤٨٥٤.

(٦) تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٨.

(٧) أعلام الدين: ٢٧٤؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٦٨ ح ١٥٣١٧؛ البحار ٩٦: ١٦٠.

١٦/٦٥٨١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن السندي ابن محمد، عن أبي البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يحل منع الملح والنار^(١).

١٧/٦٥٨٢- عن علي عليه السلام: نهى عن السوم قبل طلوع الشمس، وعن ذبح ذوات الدر^(٢).

١٨/٦٥٨٣- محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي الحسن الصباح الزعفراني، عن حماد بن خالد، عن عبد الكريم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: من باع الطعام نزع من قلبه الرحمة^(٣).

١٩/٦٥٨٤- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قدم زيد بن حارثة برقيق، فتصفح رسول الله صلى الله عليه وآله الرقيق، فنظر إلى رجل منهم وامرأة كئيبين حزنين من بين الرقيق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مالي أرى هذين كئيبين حزنين من بين الرقيق؟ فقال زيد: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة على الرقيق فبعنا ولدأهلها، فأنفقنا ثمنه على الرقيق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ارجع حتى تستردّه من حيث بعته فردّه على أبويه، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه ينادي: أن رسول الله يأمركم ألا تفرّقوا بين ذوي الأرحام من الرقيق^(٤).

٢٠/٦٥٨٥- البيهقي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أنبأ أبو جعفر محمد ابن علي بن دحيم، ثنا أحمد بن حازم، أنبأ عون بن سلام، عن أبي مریم، عن الحكم ابن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي عليه السلام قال: أصبت جارية من السبي معها ابن لها، فأردت أن أبيعها وأمسك ابنها، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: بعهما جميعاً أو

(١) الكافي ٥: ٣٠٨؛ وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٨.

(٢) الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٦٩٠ ح ٩٣٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ١٦٢؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٧ ح ٢٩٦٤.

(٤) مسند زيد بن علي: ٢٧٢.

أمسكها جميعاً^(١).

٢١/٦٥٨٦- وعنه، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن الجهم، ثنا عبد الوهّاب بن عطاء الخفاف، أنبأ شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن علياً عليه السلام قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما وفرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً ولا تفرّق بينهما^(٢).

٢٢/٦٥٨٧- وعنه، وأخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي، ثنا الزعفراني، ثنا عفان، ثنا حمّاد، أنبأ الحجاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي عليه السلام قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعتهما أحدهما، فقال النبي ﷺ: ما فعل الغلامان؟ قلت: بعتهما أحدهما، قال: ردّه^(٣).

٢٣/٦٥٨٨- عن علي عليه السلام: أنه فرّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ وردّ البيع^(٤).

(١) سنن البيهقي ٩: ١٢٦؛ كنز العمال ٤: ١٦٩ ح ١٠٠١١.

(٢) سنن البيهقي ٩: ١٢٧.

(٣) سنن البيهقي ٩: ١٢٧؛ كنز العمال ٤: ١٦٩ ح ١٠٠١٠.

(٤) كنز العمال ٤: ١٦٩ ح ١٠٠٠٩.

الباب السابع :

في تحريم الاحتكار

١/٦٥٨٩- الشيخ المفيد، قال: أخبرنا أبو نصر محمد بن الحسين النصير المقرئ، قال: حدثنا أبو نصر المخزومي، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، قال: لما قدم علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالبصرة، إلى أن قال: ثم مشى حتى دخل سوق البصرة، فنظر إلى الناس يبيعون ويشترون، فبكى عليه السلام بكاءً شديداً، ثم قال: يا عبيد الدنيا وعمال أهلها إذا كنتم بالنهار تحلفون وبالليل في فرشكم تنامون، وفي خلال ذلك عن الآخرة تغفلون فمتى تحرزون الزاد وتفكرون في المعاد، فقال له رجل: إنه لا بد لنا من المعاش فكيف نصنع؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن طلب المعاش من حله لا يشغل عن عمل الآخرة، فإن قلت لا بد لنا من الإحتكار لم تكن معذوراً، فولى الرجل باكياً، الخبر^(١).

٢/٦٥٩٠- عن علي عليه السلام أنه قال: وكل حكرة تضرّ بالناس، وتغلي السعر عليهم

(١) أمالي المفيد، المجلس ١٤: ٧٧؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٧٤ ح ١٥٣٣٠.

فلا خير فيها^(١).

٣/٦٥٩١- قال علي عليه السلام: ليس المحكرة إلا في الحنطة والشعير والزبيب والتمر^(٢).
 ٤/٦٥٩٢- محمد بن علي بن الحسين، روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام أنه قال: المحكرة في الخصب أربعين يوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على أربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلاثة أيام فصاحبه ملعون^(٣).

٥/٦٥٩٣- عن علي عليه السلام أنه كتب للأشتر حين ولّاه مصر: ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات، إلى أن قال: واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرّة للعامة، وعيب على الولاية، فامنع الاحتكار، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدلٍ، وأسعار لا تجحف بالفريقين البائع والمبتاع، فن قارف حكرة بعد نهيك إيّاه، فنكّل به وعاقبه من غير إسراف^(٤).

٦/٦٥٩٤- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: المحتكر محروم نعمته، وقال: الاحتكار شيمة الفجّار، وقال: المحتكر البخيل جامع لمن لا يشكره وقادم على من لا يعذره^(٥).

٧/٦٥٩٥- عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان ينهى عن المحكرة في الأمصار، فقال: ان ليس

(١) و (٢) دعائم الإسلام ٢: ٣٥؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٧٤ ح ١٥٣٣٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٧ ح ٣٩٦٣؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٧٥ ح ١٥٣٣٨؛ دعائم الإسلام ٢: ٣٦.

(٤) نهج البلاغة: كتاب ٥٣؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٧٥ ح ١٥٣٣٩؛ البحار ١٠٣: ٨٨؛ وسائل الشيعة ١٥: ٣١٥.

(٥) غرر الحكم: ٣٦١؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٧٦ ح ١٥٣٤٢.

الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن^(١).

٨/٦٥٩٦- محمد بن علي بن الحسين، قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الأمصار^(٢).

٩/٦٥٩٧- عن علي عليه السلام: نهى عن الحكرة بالبلد، وعن التلقي، وعن السوم قبل طلوع الشمس، وعن ذبح قني الغنم^(٣).

١٠/٦٥٩٨- عن علي عليه السلام: أنه مرّ بشطّ الفرات، فإذا كدس طعام لرجل من التجار حبسه ليغلي به، فأمر به فأحرق^(٤).

١١/٦٥٩٩- محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن وهب، عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها، فقبل لرسول الله صلى الله عليه وآله: لو قومت عليهم، فغضب رسول الله حتى عرف الغضب في وجهه، فقال: أنا أقوم عليهم!! إنما السعير إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء^(٥).

١٢/٦٦٠٠- قال علي عليه السلام: المحتكر آثم عاص^(٦).

١٣/٦٦٠١- عن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة: إنه عن الحكرة، فمن ركب النهي فأوجعه، ثم عاقبه بإظهار ما احتكر^(٧).

(١) قرب الاسناد: ١٣٥ ح ٤٧٢؛ وسائل الشيعة ١٢: ٣١٤؛ الكافي ٥: ١٦٤؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٥٩؛

الاستبصار ٣: ١١٤؛ البحار ١٠٣: ٨٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٧ ح ٣٩٦٢؛ وسائل الشيعة ١٢: ٣١٥.

(٣) كنز العمال ٤: ٩٨ ح ٩٧٢٤.

(٤) كنز العمال ٤: ١٨٢ ح ١٠٠٧٠.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ١٦١؛ وسائل الشيعة ١٢: ٣١٧؛ الاستبصار ٣: ١١٤؛ التوحيد: ٣٨٨؛ من

لا يحضره الفقيه ٣: ٢٦٥ ح ٣٩٥٥.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٣٥؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٧٤ ح ١٥٣٣٦.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٣٦؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٧٧ ح ١٥٣٤٦.

١٤/٦٦٠٢ - عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: من احتكر الطعام أربعين يوماً قسا قلبه ^(١).

١٥/٦٦٠٣ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: جالب الطعام مرزوق، والمحتكر عاص ملعون ^(٢).

(١) إحياء الأحياء ٣: ١٦٦.

(٢) مسند زيد بن علي: ٢٧٥.

الباب الثامن :

في بيع النسبنة

١/٦٦٠٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمره نفر ليبتاع لهم بعيراً بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة، فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم: فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة^(١).

٢/٦٦٠٥ - الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: منع أمير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفقتهم واحدة، يقول أحدهم لصاحبه: اشتر هذا من صاحبه وأنا أزيدك نظرة، يجعلون صفقتهم واحدة، قال: فلا يعطيه إلا مثل ورقه الذي نقد نظرة، قال: وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه، فليبع بعدما شاء^(٢).

(١) الكافي ٥ : ٢٠٨؛ تهذيب الأحكام ٧ : ٤٧؛ من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٨٢ ح ٤٠٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٨؛ وسائل الشيعة ١٢ : ٣٦٨.

٣/٦٦٠٦ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أن علياً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا، فأخذ المتاع على ذلك الشرط، فقال عليه السلام: هو بأقل الثمنين وأبع الأجلين، يقول: ليس له إلا أقل النقدين إلى الأجل الذي أجّله بنسيئة (١).

٤/٦٦٠٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل، قال عليه السلام: فاسد، فلعلّ الدينار يصير بدرهم (٢).

٥/٦٦٠٨ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق، فإن قال: خذ مني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه، طعامه أو علفه، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تُظلمون (٣).

٦/٦٦٠٩ - الصدوق، حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدثنا عمر ابن سهل بن إسماعيل الدينوري، قال: حدثنا زيد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عبد الملك بن عمير، عن خالد بن ربعي، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل، قال: فمضى علي عليه السلام بباب رجل يستقرض منه شيئاً، فلقبه أعرابي ومعه ناقة، فقال: يا علي اشتر مني هذه الناقة، قال: ليس معي ثمنها، قال: فإنني أنظرك به إلى القبض، قال: بكم يا أعرابي؟ قال: بمائة درهم، قال علي عليه السلام: خذها يا حسن فأخذها، الخبر (٤).

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٥٣؛ وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ١١٦؛ وسائل الشيعة ١٢: ٣٩٩.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ٣٢؛ وسائل الشيعة ١٣: ٧٢؛ الاستبصار ٣: ٧٥.

(٤) أمالي الصدوق، مجلس ٧١: ٣٨٠؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣١٢ ح ١٥٤٥٢؛ البحار ٤١: ٤٦.

٧/٦٦١٠ - القطب الراوندي في (لب اللباب): عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم، فأقسم عليه فقير فدفعها إليه، فلما مضى فإذا بأعرابي على جمل فقال له: اشتر هذا الجمل، قال عليه السلام: ليس معي ثمنه، قال: اشتر نسية، فاشتراه بمائة درهم، ثم أتاه إنسان فاشتراه منه بمائة وخمسين درهماً نقداً، فدفع إلى البائع مائة وجاء بالخمسين إلى داره، فسألته فاطمة عليها السلام فقال: اتجرت مع الله فأعطيته واحداً وأعطاني مكانه عشرة (١).

٨/٦٦١١ - الصدوق، حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدثنا عمر ابن سهل بن إسماعيل الدينوري، قال: حدثنا زيد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن خالد بن ربعي، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل، إلى أن قال: فقال يا علي تبيع الناقة؟ قال علي عليه السلام: وما تصنع بها؟ قال: أغزو عليها أول غزوة يغزوها ابن عمك، قال: إن قبلتها فهي لك بلا ثمن، قال: معي ثمنها وبالثمن أشتريها، فبكم اشتريتها؟ قال: بمائة درهم، قال الأعرابي: فلك سبعون ومائة درهم، قال علي عليه السلام (للحسن): خذ السبعين والمائة وسلّم الناقة والمائة للأعرابي الذي باعنا الناقة، والسبعين لنا نبتاع بها شيئاً، فأخذ الحسن الدراهم وسلّم الناقة، قال علي عليه السلام: فضيت أطلب الأعرابي الذي ابتعت منه الناقة لأعطيه ثمنها، الخبر (٢).

٩/٦٦١٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: من اشترى ثوباً بدينار، فنقد فيه دراهم فله أن يبيعه مراجعة على أن شراءه بدينار، وكذلك إن اشتراه بالدراهم، فنقد فيه ديناراً فله أن يبيعه مراجعة على الدراهم التي اشتراه بها (٣).

(١) مستدرک الوسائل ١٣: ٣١٢ ح ١٥٤٥٣.

(٢) أمالي الصدوق، مجلس ٧١: ٣٨٠؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣١٦ ح ١٥٤٦٤.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٥٠؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٢٢ ح ١٥٤٨٢.

١٠/٦٦١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا صفق الرجل على البيع، فقد وجب وإن لم يفترقا^(١).

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٢٠؛ الاستبصار ٣: ٧٣؛ وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٧.

مجيب

الدين والقرض

الباب الأول :

وجوب الوفاء بالدين

- ١/٦٦١٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا حبس على معسر في الدين ^(١).
- ٢/٦٦١٥ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: صاحب الدين لا يقيد، ولا يضرب، ولا يضيق عليه في شيء ^(٢).
- ٣/٦٦١٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر فيقسّم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فيقسّمه بينهم - يعني ماله - ^(٣).
- ٤/٦٦١٧ - الشيخ الطوسي، عن جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا الفضل بن

(١) دعائم الإسلام ٢: ٥٣٩؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٤٣١ ح ١٥٨١٩.

(٢) الجعفریات ٤٤؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٤١٦ ح ١٥٧٦٩.

(٣) الكافي ٥: ١٠٢؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٩١؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٧؛ الاستبصار ٣: ٧.

محمد بن المسيب البيهقي، قال: حدثنا هارون بن عمرو المجاشعي، عن الرضا، عن آباءه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لي: الواجد بالدين محلّ عرضه وعقوبته، ما لم يكن دينه فيما يكره الله عزّ وجلّ (١).

٥/٦٦١٨ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام كان يحبس في الدين، ثمّ ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء، فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم آجروه وإن شئتم استعملوه (٢).

بيان: قال صاحب وسائل الشيعة: يمكن أن يُحمل هذا على من يعتاد إجارة نفسه والعمل بيده.

٦/٦٦١٩ - الطبرسي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آباءه، عن الحسين بن علي، عن أبيه، عن علي عليه السلام في حديث طويل يذكر فيه معاجز رسول الله صلى الله عليه وآله وغرائب حالاته وصفاته، قال عليه السلام: ولقد صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه ذات يوم، فقال: ما هاهنا من بني النجار أحد، وصاحبهم محتبس على باب الجنة بثلاث دراهم لفلان اليهودي وكان شهيداً (٣).

٧/٦٦٢٠ - البيهقي، أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي الحمصي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ بن أبي طالب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أُتي بجنّازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل، إلّا أن يسأل عن دينه فإن قيل: عليه دين، كفّ عن الصلاة

(١) أمالي الطوسي، المجلس ١٨: ٥٢٠ ح ١١٤٦؛ وسائل الشيعة ١٣: ٩٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٠؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٤٨؛ الاستبصار ٣: ٤٧.

(٣) الاحتجاج ١: ٥٣٢ ح ١٢٧؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٩٣ ح ١٥٧٠٠.

عليه، وإن قيل: ليس عليه دين، صَلَّى عليه، فأُتي بجزاة فلما قام سأل أصحابه: هل على صاحبكم دين؟ قالوا: عليه ديناران دين، فعدل عنه رسول الله ﷺ فقال: صلّوا على صاحبكم، فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: يا نبي الله هما علي برئ منهما، فتقدّم رسول الله ﷺ فصلى عليه ثم قال: يا علي جزاك الله خيراً، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك، إنه ليس من ميّت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، فمن فك رهان ميّت فك الله رهانه يوم القيامة، فقال بعضهم: هذا العلي خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: لا بل للمسلمين عامة (١).

٨/٦٦٢١- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أول شيء يبداً به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث (٢).

٩/٦٦٢٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: خير الاخوان من لم يكن علي اخوانه مستقصياً (٣).

١٠/٦٦٢٣- محمد بن علي بن محبوب، عن أبي إسحاق النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: المرأة تستدين على زوجها وهو غائب، فقال: يقضي عنها ما استدانت بالمعروف (٤).

١١/٦٦٢٤- محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا تبين له افلاس وحاجة

(١) سنن البيهقي ٦: ٧٣؛ كنز العمال ٦: ٢٤٣؛ ح ١٥٥٣٢؛ الرياض النضرة ٢: ٢٠٩.

(٢) الجعفریات: ٢٠٤؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٤٠٣؛ ح ١٥٧٣١.

(٣) غرر الحكم: ٤١٧؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٤٠٦؛ ح ١٥٧٣٨.

(٤) تهذيب الأحكام ٦: ١٩٥.

خلى سبيله حتى يستفيد مالاً^(١).

١٢/٦٦٢٥- محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة، فأقر أحد الورثة بدين على أبيه: أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك كله في ماله، فإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألزما في حصتها بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ وأخت إنما يلزمه في حصته، وقال عليه السلام: من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه، وإن أقر اثنان فكذلك، إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم^(٢).

١٣/٦٦٢٦- (الجعفریات)، بإسناده عن علي عليه السلام: إن يهودياً يقال له حويجر كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دنانير، فتقاضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له: يا يهودي ما عندي ما أعطيك، فقال: إني لا أفارقك يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى تعطيني، فقال: إذا أجلس معك، فجلس معه، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتهدّدونه ويتوعّدونه، ففطن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما الذي تصنعون به؟ فقالوا: يا رسول الله يهودي يحبسك، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: نهى الله تبارك وتعالى (أن) أظلم معاهداً ولا غيره، فلما ترحل النهار قال اليهودي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وشطر مالي في سبيل الله، أما والله ما فعلت بك الذي فعلت إلا لأنظر نعتك في التوراة، فإني قرأت في التوراة: محمد بن عبد الله، مولده في مكة ومهاجره بطيبة وملكه بالشام، وليس

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١٩٦؛ الاستبصار ٣: ٤٧؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨ ح ٣٢٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ١٩٩؛ البحار ١٠٣: ١٥٤؛ قرب الإسناد: ٥١ ح ١٧١؛ من لا يحضره الفقيه ٣:

بفظّ ولا غليظ ولا سحّاف في الأسواق ولا مرس بالفحش ولا قول الخطأ، أشهد
أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وهذا مالي فاحكم فيه بما أراك الله تعالى، وكان
اليهودي كثير المال^(١).

(١) الجعفریات : ١٨٢؛ مستدرک الوسائل ١٣ : ٧-٤٠ ح ١٥٧٤١.

الباب الثاني :

في النهي عن الدين

١/٦٦٢٧- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: من أراد البقاء ولا بقاء، فليخفّ الرداء، وليباكر الغداء، وليقلّ الجماع، فقيل: يا أمير المؤمنين ما خفة الرداء؟ قال: الدين (١).

٢/٦٦٢٨- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: إياكم والدين فإنّه مذلّة بالنهار ومهّمّة بالليل، وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة (٢).

(١) الجعفریات : ٢٢٤؛ مستدرک الوسائل ١٣ : ٣٨٧ ح ١٥٦٧٩.

(٢) الكافي ٥ : ٩٥؛ علل الشرايع : ٥٢٧؛ وسائل الشيعة ١٣ : ٧٧؛ البحار ١٠٣ : ١٤١؛ تهذيب الأحكام ٦ :

١٨٣؛ من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٨٢ ح ٣٦٨٢.

٣/٦٦٢٩- قال علي عليه السلام: إيتاكم والدين فإنه همّ بالليل وذلّ بالنهار^(١).

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٧٧؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٢ ح ٣٦٨١.

الباب الثالث :

الدعاء لفك الدين

١/٦٦٣٠ - الصدوق، حدّثنا محمّد بن بكران النقاش، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الهمداني، قال: حدّثني عبيد بن حمدون الرواسي، قال: حدّثنا حسين ابن نصر، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن الباقر عليه السلام، عن آباءه، عن علي عليه السلام قال: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ديناً كان عليّ، فقال: يا علي قل: اللهم أغني بجلالك عن حرامك، وبفضلك عمّن سواك، فلو كان عليك مثل صبير ديناً قضى الله عنك، وصبير جبل باليمن ليس باليمن جبل أجل ولا أعظم منه ^(١).

٢/٦٦٣١ - عن أبي وائل، قال: أتى علياً رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنّي عجزت عن مكاتبتني فأعني، فقال علي عليه السلام: ألا أعلمك كلمات علّمنهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان عليك مثل جبل صبير دنانير لأتاها الله عنك، قل: اللهم اكفني بجلالك عن

(١) أمالي الصدوق ٦١: ٣١٧؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٨٧؛ ح ١٥٣٧٥.

حرامك، وأغني بفضلك عمّن سواك^(١).

٣/٦٦٣٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدعو بهذا الدعاء: اللهمّ إني أعوذ بك من غلبة الدين، ومن بوار الأيم، ومن الجوع فإنّه بثس الضجيع^(٢).

(١) كنز العمال ٦: ٢٥٣ ح ١٥٥٦٣؛ الجامع الصغير للسيوطي ١: ٤٥٦.

(٢) الجعفریات: ٢١٩؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٨٧ ح ١٥٦٧٨.

الباب الرابع :

في نواذر الدين

١/٦٦٣٣ - ابن شهر آشوب، عن ابن الزبير، أنه قال لأمير المؤمنين عليه السلام: إني وجدت في حساب أبي أنه له عليّ أبيك ثمانين ألف درهم، فقال له عليه السلام: إنّ أباك صادق فقضى ذلك، ثمّ جاءه فقال: غلّطت فيما قلت، إنّما كان لوالدك عليّ والدي ما ذكرته لك، فقال عليه السلام: والدك في حلّ والذي قبضته منّي هو لك (١).

٢/٦٦٣٤ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن غياث ابن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رجلاً أتى عليّاً عليه السلام فقال له: إنّ لي عليّ رجل ديناً فأهدى إليّ هدية، قال عليه السلام: احسبه من دينك عليه (٢).

(١) مناقب ابن شهر آشوب ٢: ١١٨؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٤١٠؛ ح ١٥٧٥٠؛ البحار ٤١: ٣٢.

(٢) الكافي ٥: ١٠٣؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٠٣؛ إحياء الأحياء ٣: ٢٧٧.

الباب الخامس :

في القرض

- ١/٦٦٣٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يأخذ أحدكم ركوب دابة عارية متاع من أجل قرض أقرضه، وكان يكره أن ينزل الرجل على غريمه أو يأكل من طعامه أو يشرب من شرابه أو يعلف من علفه^(١).
- ٢/٦٦٣٦ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أقرض ورقاً فلا يشترط إلا ردّ مثلها، فإن قُضي أجود منها فليقبل^(٢).
- ٣/٦٦٣٧ - عن علي عليه السلام: إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله، أو حملة على دابته فلا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك^(٣).
- ٤/٦٦٣٨ - عن علي عليه السلام: كل قرضٍ جرّ منفعة فهو ربا^(٤).

(١) دعائم الإسلام ٢: ٦١؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٤٠٨ ح ١٥٧٤٣.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٦١؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٤٠٨ ح ١٥٧٤٤.

(٣) كنز العمال ٦: ٢٣٨ ح ١٥٥١٥.

(٤) كنز العمال ٦: ٢٣٨ ح ١٥٥١٦؛ الجامع الصغير ٢: ٢٨٤ ح ٦٣٣٦.

- ٥/٦٦٣٩- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، أن رسول الله ﷺ قال: من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، فلما كان من الغد قال: من أقرض كان له مثله كل يوم صدقة، قال علي ؑ: يا رسول الله قلت لنا أمس: من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، وقلت لنا اليوم: من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة، قال: نعم من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، فإن أخره بعد محله كان له مثله كل يوم صدقة^(١).
- ٦/٦٦٤٠- عن علي ؑ: أنه أعطى مالاً في مدينة، وأخذه بأرض أخرى^(٢).
- ٧/٦٦٤١- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ؑ قال: قال رسول الله ﷺ: الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر، وصلة الاخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين^(٣).
- ٨/٦٦٤٢- الشيخ أبو الفتوح الرازي، عن أمير المؤمنين ؑ أنه قال: الصدقة عشرة أضعاف والقرض ثمانية عشر ضعفاً، الخبر^(٤).
- ٩/٦٦٤٣- الإمام العسكري ؑ، عن أمير المؤمنين ؑ أنه قال: أمّا القرض فقرض درهم كصدقة درهمين، سمعته من رسول الله ﷺ فقال: هو الصدقة على الأغنياء^(٥).
- ١٠/٦٦٤٤- عن أمير المؤمنين ؑ أنه قال: من ضيق الخلق البخل وسوء التقاضي^(٦).

(١) دعائم الإسلام ٢: ٦٠؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٩٥ ح ١٥٧٠٦.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٦٢؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٥٢ ح ١٥٥٨٠.

(٣) الجعفریات: ١٨٨؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٣٦٣ ح ١٤٣٠٧.

(٤) مستدرک الوسائل ١٢: ٣٦٤ ح ١٤٣٠٨؛ تفسير روح الجنان ٢: ٤٦٣.

(٥) تفسير الإمام العسكري: ٨٠ ح ٤٢؛ مستدرک الوسائل ١٢: ٣٦٤ ح ١٤٣٠١٢؛ البحار ١٠٣: ١٤٠.

(٦) غرر الحكم: ٢٩٢؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٤١٢ ح ١٥٧٥٤.

١١/٦٦٤٥- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تمنعوا قرض الخمير، فإنّ منعه يورث الفقر^(١).

(١) الجعفریات: ١٦١؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٨٢ ح- ١٥٣٦.

مجلد

الحجر والتفليس

في الحجر والتفليس

١/٦٦٤٦- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: لا يتم بعد تحلّم ^(١).

٢/٦٦٤٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: العبد لا يملك شيئاً إلا ما ملكه مولاه، ولا يجوز أن يعتق ويتصدّق ولا يهب ممّا في يديه، الخبر ^(٢).

٣/٦٦٤٨- عن أبي مطر البصري، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام مرّ بأصحاب التمر فإذا جارية تبكي، فقال: يا جارية ما يبكيك؟ قالت: بعثني مولاي بدرهم فابتعت من هذا تمراً فأتيتهم به، فلم يرضوه فلما أتيت به أبي أن يقبله، قال: يا عبد الله أنّها خادم وليس لها أمر فاردد إليها درهما وخذ التمر، فقام إليه الرجل فلكرهه، فقال الناس:

(١) الجعفریات: ١١٣؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٤٢٩ ح ١٥٨١١.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٣٠٧؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٤٢٩ ح ١٥٨١٣.

هذا أمير المؤمنين، فربا الرجل واصفرّ وأخذ التمر وردّها إليها درهمها، ثمّ قال يا أمير المؤمنين: ارض عني، فقال عليه السلام: ما أرضاني عنك إن أصلحت أمرك^(١).

٤/٦٦٤٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا أفلس الرجل وعنده متاع رجل بعينه فهو أحقّ به^(٢).

٥/٦٦٥٠ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا حبس على مفلس، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^١ فالمعسر إذا أثبت عدمه لم يكن عليه حبس، وإن كان الذي عليه دين من شيء، وصل إليه فالبيّنة عليه في دعوى العدم، إن دفع ذلك خصمه، وإن كان في شيء لم يصل إليه كدين لزمه من جناية أو كفالة أو حوالة أو صداق امرأة أو ما أشبه ذلك، فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال، أو تقوم عليه بيّنة^(٣).

٦/٦٦٥١ - (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام: أنّ امرأة استعدت علياً عليه السلام على زوجها فأمر علي بحبسه، وذلك الزوج لا ينفق عليها إضراراً بها، فقال الزوج: احبسها معي، فقال علي عليه السلام: لك ذلك، انطلق معي^(٤).

٧/٦٦٥٢ - عن علي عليه السلام: أنه بلغه عن عبد الله بن جعفر تبذير، فأخذ بيده وأتى به عثمان، فقال له: أحجر على هذا، فقال له عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير ابن العوام، وما أدري لهذا القول مخرجاً من الحق^(٥).

(١) مناقب ابن شهر آشوب ٢: ١١٢؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٤٣٠ ح ١٥٨١٥؛ البحار ٤٠: ٣٣١.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٦٧؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٤٣٠ ح ١٥٨١٦.

١ - البقرة: ٢٨٠.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٧١؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٤٣١ ح ١٥٨٢٠.

(٤) الجعفريات: ١٠٨؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٤٣٢ ح ١٥٨٢١.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٦٦؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٤٣٢ ح ١٥٨٢٢.

- ٦٦٥٣/٨- سلمة بن كهيل، قال: سمعت علياً [عليه السلام] يقول لشريح: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مظل المسلم المؤسر ظلم للمسلمين^(١).
- ٦٦٥٤/٩- محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين [عليه السلام] أنه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل^(٢).

(١) مجموعة وزّام ١: ١٤؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٥؛ الكافي ٧: ٤١٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٨ ح ٣٢٥٨؛ وسائل الشريعة ١٣: ١٤٢.

مجلت

الرهن

في الرهن

١/٦٦٥٥ - الشيخ الطوسي، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن جعفر الزرّاز أبي العباس القرشي، قال: حدّثنا أيوب بن نوح بن درّاج، قال: حدّثنا محمد ابن سعيد بن زائدة، عن أبي الجارود زياد بن المنذر، عن محمد بن علي عليه السلام، وعن زيد بن علي كلاهما، عن أبيهما عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى أن قال: فقال: يا بلال ائتني بسوادي، إلى أن قال: فأتي بذلك كلّهُ إلا درعه كانت يومئذ مرتهنة، الخبر ^(١).

٢/٦٦٥٦ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في كلّ رهن له غلّة: أن غلّته تحسب لصاحب الرهن ممّا عليه ^(٢).

(١) أمالي الطوسي، المجلس ٢٧: ٦٠٠ ح ١٢٤٤؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٨٩ ح ١٥٦٨٧.

(٢) الكافي ٥: ٢٣٥؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٦٩.

٣/٦٦٥٧- وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الأرض البور يرتتها الرجل ليس فيها ثمرة، فزرعها وأنفق عليها ماله: إنه يحتسب له نفقته وعمله خالصاً، ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي ماله، فإذا استوفي ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها^(١).

٤/٦٦٥٨- محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن، فقال الراهن: هو بكذا وكذا، وقال المرتهن: هو بأكثر، قال علي عليه السلام: يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن؛ لأنه أمينه^(٢).

٥/٦٦٥٩- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أنه قال: الرهن بما فيه إذا كان قيمته والدين سواء، وإن كانت قيمته أكثر فهو بما فيه وهو في الفضل أمين، وإن كانت قيمته أقل رجح بفضل الدين على القيمة^(٣).

٦/٦٦٦٠- محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الظهر يركب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب نفقته، والدرّ يشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب نفقته^(٤).

٧/٦٦٦١- عن علي عليه السلام: أنه قال في الثوب يدعيه الرجل في يدي الرجل، فيقول الذي هو في يديه: هو لك عندي رهن، ويقول الآخر: بل هو لي عندك وديعة،

(١) الكافي ٥: ٢٣٥؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٦٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ١٧٥؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٨؛ الاستبصار ٣: ١٢٢؛ من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٨ ح ٤١٠٤.

(٣) مسند زيد بن علي: ٢٨٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ١٧٦؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٣٤؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٦ ح ٤٠٩٥.

قال عليه السلام: القول قوله وعلى الذي هو في يديه البيّنة أنه رهن عنده^(١).

٨/٦٦٦٢ - عن علي عليه السلام قال: إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة

فالرهن بما فيه فإن لم تصبه جائحة فإنه يردّ الفضل^(٢).

٩/٦٦٦٣ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا كان الرهن أفضل من القرض، أو كان

القرض أفضل من الرهن ثم هلك يترادان الفضل^(٣).

١٠/٦٦٦٤ - عن علي عليه السلام قال: في الرهن يترادان الزيادة والنقصان^(٤).

١١/٦٦٦٥ - عن علي عليه السلام قال: إذا كان الرهن أقل ردّ الفضل، وإذا كان أكثر فهو

بما فيه^(٥).

١٢/٦٦٦٦ - عن علي عليه السلام: إنه كره الرهن والكفيل في السلف^(٦).

(١) دعائم الإسلام ٢: ٥٢٦؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٤٢٤؛ ح ١٥٧٩٥.

(٢) كنز العمال ٦: ٢٩٠؛ ح ١٥٧٤٨.

(٣) كنز العمال ٦: ٢٩٠؛ ح ١٥٧٤٩.

(٤) كنز العمال ٦: ٢٩٠؛ ح ١٥٧٥٠.

(٥) كنز العمال ٦: ٢٩٠؛ ح ١٥٧٥١.

(٦) كنز العمال ٦: ٢٥٧؛ ح ١٥٥٧٧.

مجلت

الضمان

في الضمان

١/٦٦٦٧- البيهقي: روينا عن علي عليه السلام أنه قال: من بنى في غير حقه، أو احتفر في غير ملكه، فهو ضامن^(١).

٢/٦٦٦٨- عن علي عليه السلام قال: من حفر بئراً أو أعرض عوداً فأصاب إنساناً ضمن^(٢).

٣/٦٦٦٩- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أتجر مالا واشترط نصف الربح، فليس عليه ضمان، وقال: من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء^(٣).

٤/٦٦٧٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

(١) سنن البيهقي ١١: ٨.

(٢) كنز العمال ١٥: ١٢١ ح ٤٠٣٦٣.

(٣) الكافي ٥: ٢٤٠؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٩٠.

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من تطبّب وتبيطر فليأخذ البراءة من وليّه، وإلّا فهو ضامن^(١).

٥/٦٦٧١- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن^(٢).

٦/٦٦٧٢- محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يضمّن من الغرق والحرق والشيء الغالب، وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحقّ به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم^(٣).

٧/٦٦٧٣- البيهقي، أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمّد بن جعفر بن شبّان العطار ببغداد، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا سليمان ابن بلان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: [أنّه كان يضمّن الصبّاغ والصائغ، وقال: لا يصلح للناس إلّا ذاك^(٤)].

٨/٦٦٧٤- عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: كان علي عليه السلام يضمّن الخياط والصبّاغ وأشباه ذلك، احتياطاً للناس، وقال: لا يصلح للناس إلّا ذلك^(٥).

٩/٦٦٧٥- محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً

(١) الجعفریات: ١١٩؛ مستدرک الوسائل ١٤: ٣٧ ح ١٦٠٣٨.

(٢) مسند زيد بن علي: ٢٨٦.

(٣) الكافي ٥: ٢٤٢؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢١٩؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٦ ح ٣٩٢٧.

(٤) سنن البيهقي ٦: ١٢٢.

(٥) كنز العمال ٣: ٩٢٤ ح ٩١٧٩.

ليصلح بابه، فضرب المسار فانصدع الباب، فضمته أمير المؤمنين عليه السلام ^(١).

١٠/٦٦٧٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت، فلم يضمته وقال: إنما هو أمين ^(٢).

١١/٦٦٧٧ - عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كان لا يضمّن صاحب الحمام يقول: إنما يأخذ أجراً على الدخول إلى الحمام ^(٣).

١٢/٦٦٧٨ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب؛ لأنه إنما أخذ الجعل على الحمام، ولم يأخذ على الثياب ^(٤).

١٣/٦٦٧٩ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمّن القصار والصائغ، وكل من أخذ شيئاً ليصلحه فأفسده ^(٥).

١٤/٦٦٨٠ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: من خرق ثوباً لغيره أو أكل طعاماً لغيره أو كسر عوداً لغيره ضمن، ومن استعان مملوكاً لغيره ضمن، ومن ركب دابة لغيره ضمن ^(٦).

١٥/٦٦٨١ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن

(١) الكافي ٥: ٢٤٣؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢١٩؛ الاستبصار ٣: ١٣٢.

(٢) الكافي ٥: ٢٤٢؛ وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٠؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢١٨؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٧ ح ٣٩٢٩.

(٣) قرب الاسناد: ١٥٢ ح ٥٥٣؛ وسائل الشيعة ١٣: ٢٧١؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣١٤؛ البحار ١٠٣: ١٦٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٦: ٣١٤؛ وسائل الشيعة ١٣: ٢٧١.

(٥) المقنع: ٣٨٧؛ وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٦.

(٦) مسند زيد بن علي: ٢٩٠.

عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه (١).

١٦/٦٦٨٢ - محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شّمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبّع أو غرق أو حرق أو لصّ مكابر (٢).

١٧/٦٦٨٣ - وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن زرارة وأبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام، فاستأجره منه صائغ أو غيره، قال عليه السلام: إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه، فواليه ضامنون (٣).

١٨/٦٦٨٤ - الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها؛ إلا أن يعيث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها (٤).

١٩/٦٦٨٥ - محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شّمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه (٥).

٢٠/٦٦٨٦ - وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٢؛ وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٨.

(٢) الكافي ٥: ٢٤٤؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢١٧.

(٣) الكافي ٥: ٣٠٢؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢١٣.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٦؛ الاستبصار ٤: ٢٨٤.

(٥) الكافي ٧: ٣٥٣؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٧؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٨٧.

يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمنه ما وطئت بيدها، وما بعجت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضر بها إنسان^(١).

٢١/٦٦٨٧- وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنتهم فعفره كلبهم، قال عليه السلام: لا ضمان عليهم، وإن دخل باذنتهم ضمنوا^(٢).

٢٢/٦٦٨٨- محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين ابن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ولا يضمنه إذا عقر بالليل^(٣).

٢٣/٦٦٨٩- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي الخزرج، عن مصعب بن سلام التيمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: أن ثوراً قتل حماراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله، فرُفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر، فقال صلى الله عليه وآله: يا أبا بكر اقض بينهم، فقال: يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء، فقال: يا عمر اقض بينهم، فقال مثل قول أبي بكر، فقال: يا علي اقض بينهم، فقال: نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن صاحب الثور، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليها، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السماء فقال: الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عليهم السلام^(٤).

٢٤/٦٦٩٠- الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم، عن محمد بن قيس،

(١) الكافي ٧: ٣٥٣؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٧؛ الاستبصار ٤: ٢٨٥.

(٢) الكافي ٧: ٣٥٣؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٨؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٨؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦١ ح ٥٣٦٦.

(٤) الكافي ٧: ٣٥٢؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٢٩.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير، فعقله أحدهم، فانطلق البعير فعبث في عقاله فتردّى فانكسر، فقال أصحابه للذي عقله: اغرم لنا بعيرنا، قال: فقضى عليه السلام بينهم أن يغرموا له حظّه من أجل أنه أوثق حظّه فذهب حظهم بحظّه (١).

٢٥/٦٦٩١-الصفار، عن الحسين بن موسى، عن غياث، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السلام، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: ومن وطئ امرأة من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن (٢).

٢٦/٦٦٩٢-الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام (٣).

٢٧/٦٦٩٣-محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن علي الميثمي الكوفي، عن بعض أصحابه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل خطأً، فلمّا قتله أعتقه مولاه، قال: فأجاز عتقه وضمّنه الدية (٤).

٢٨/٦٦٩٤-محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي إسحاق، عن ميسر، عن جابر، عن الهيثم بن عبد العزيز، عن شريح، قال: أتى علياً عليه السلام خصمان، فقال أحدهما: إنّ هذا باعني شاة تأكل الذبان (الزبان)، فقال: يا شريح لبن طيب بغير علف، قال: فلم يردّها (٥).

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣١؛ من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧٣ ح ٥٣٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٤؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢١٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٤؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٩٥.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠١؛ وسائل الشيعة ١٩: ١٦٠.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٧٥؛ وسائل الشيعة ١٢: ٤١٣.

٢٩/٦٦٩٥- عن علي عليه السلام أنه قال: يضمن صاحب الدابة ما أصابت، ويضمن القائد والسائق والراكب (١).

٣٠/٦٦٩٦- عن علي عليه السلام: أنه كان يجعل الضمان على الرديفين فيما أصاب الدابة بينهما سواء (٢).

٣١/٦٦٩٧- عن علي عليه السلام أنه قال: في الجدار المائل إذا تقدم إلى صاحبه فيه، أو كان مائلاً بين الميل لا يؤمن سقوطه، وقد علم ذلك صاحبه فأبقاه لا يهدمه ولا يدعمه فسقط، فأصاب شيئاً فهو ضامن لما أصاب (٣).

٣٢/٦٦٩٨- عن علي عليه السلام أنه قال: من استأجر أجيراً بالفأجائز الأمر واستعانه أو استعمل في عمل من الأعمال فأعانه، فهلك في ذلك العمل من غير جناية من صاحب العمل عليه، فلا شيء عليه فيه، فهو هدر، وإن استعان غلاماً غير بالغ بغير إذن وليه يلي عليه، أو عبداً بغير إذن مولاه أو استأجرهما فهلكا ضمن، وإن كان بإذن الولي المجائز الأمر أو المولى فلا ضمان عليه (٤).

٣٣/٦٦٩٩- عن علي عليه السلام أنه قال في امرأة قطعت ذكر رجل، ورجل قطع فرج امرأة متعمدين: لا قصاص بينهما ويضمن كل واحد منهما الدية في ماله، ويُعاقب عقوبة موجعة، ويجبر الرجل إن كان زوج المرأة على إمساكها (٥).

٣٤/٦٧٠٠- عن علي عليه السلام: أنه قضى في رجل استسقى قوماً ماء فلم يسقوه وتركوه حتى مات عطشاً بينهم وهم يجدون الماء، فضمنهم ديته (٦).

(١) دعائم الإسلام ٢: ٤١٩؛ مستدرك الوسائل ١٨: ٣١٨ ح ٢٢٨٣٦.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٤٢٠؛ مستدرك الوسائل ١٨: ٣٣١ ح ٢٢٨٧٤.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٤٢٠؛ مستدرك الوسائل ١٨: ٣٣٢ ح ٢٢٨٨٠.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٤٢٠.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٤٢١؛ مستدرك الوسائل ١٨: ٢٧٨ ح ٢٢٧٤٤.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٤٢٣؛ مستدرك الوسائل ١٨: ٣٣٢ ح ٢٢٨٨١.

١٦٧٠/٣٥ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ثلاثة نفر اشتركوا في بيعير، فأخذه أحد الثلاثة فعقله وشدّ يديه جميعاً ومضى في حاجة، وجاء الرجلان فخلّيا يداً واحدة وتركوا واحدة وتشاغلا عنه، فقام البعير يمشي على الثلاثة قوائم فتردّى في بئر فانكسر البعير، فأدركوا ذكاته فنحروه ثمّ باعوا لحمه، فأتاهم الرجل فقال: لم أحللتّموه حتّى أجيء وأحفظه أو يحفظه أحدكم، فقضى عليه السلام على شريكه الثلث من أجل أنّه كان قد أوثق حقه وعقل البعير فخلّياه، فنظروا في ثمن لحم البعير فإذا ثلث الثمن بقدر ما كان للرجل الثلث فأخذه كلّه بحقه، وخرج الرجلان صفراً فذهب حظّه بحظّها^(١).

١٦٧٠/٣٦ - محمّد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة^(٢).

١٦٧٠/٣٧ - عن قتادة: أنّ علياً عليه السلام قال في الحوالة إذا مطله: لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت^(٣).

١٦٧٠/٣٨ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل، فحبسه فقال: أطلب صاحبك^(٤).

١٦٧٠/٣٩ - محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب بن فيس الجبلي، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أنّ

(١) مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٣٨١؛ البحار ١٠٤: ٢٥٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٨١؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٨٢؛ الاستبصار ٣: ١٢٥.

(٣) كنز العمال ٥: ٥٨٣ ح ١٤٠٣٩.

(٤) الكافي ٥: ١٠٥؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٦؛ تهذيب الأحكام ٦: ٢٠٩؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٥

علياً عليه السلام أتى برجل كفل برجل بعينه، فأخذ بالمكفول فقال: احبسوه حتى يأتي بصاحبه (١).

٤٠/٦٧٠٦ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا كفالة في حد من الحدود (٢).

٤١/٦٧٠٧ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام، في رجل له على رجل حق فكفل له رجل بالمال، قال: له أن يأخذها بالمال (٣).

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٠٩؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٦.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٦٥؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٤٣٩ ح ١٥٨٤٦.

(٣) مسند زيد بن علي: ٢٩٠.

مجلت

الغضب

الغضب وما يتعلق به

١/٦٧٠٨ - عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر بمبني في حجة الوداع، وهو على ناقته القصواء (العضباء) فقال: أيها الناس إني خشيت ألا ألقاكم بعد موقفي هذا بعد عامي هذا، فاسمعوا ما أقول لكم وانتفعوا به، ثم قال: أيّ يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم يارسول الله، قال: فأي الشهور أعظم عند الله حرمة؟ قالوا: هذا الشهر يارسول الله، قال: فأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد يارسول الله، قال: فإن حرمة أموالكم عليكم وحرمة دمائكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، إلى أن تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، الحديث (١).

٢/٦٧٠٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: في حديث: ولا يجوز أخذ مال المسلم

(١) دعائم الاسلام ٢: ٤٨٤، مستدرک الوسائل ١٧: ٨٧ ح ٢٠٨١٦.

بغير طيب نفسه منه (١).

٣/٦٧١٠- قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحجر الغصب في الدار رهن علي خرابها (٢).

٤/٦٧١١- قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينام الرجل علي الشكل، ولا ينام علي

الحرب (٣).

٥/٦٧١٢- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: من

تعدى علي شيء مما لا يحلّ كسبه فأتلفه، فلا شيء عليه فيه، ورُفِع إليه رجل كسر

بربطاً فأبطله (٤).

٦/٦٧١٣- عن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة: أدِّ أمانتك ووفِّ صفقتك، ولا تخن

من خانك، وأحسن إلى من أساء إليك، وكاف من أحسن إليك، واعف عمن

ظلمك، وادع لمن نصرك، واعط من حرمك، وتواضع لمن أعطاك، واشكر الله كثيراً

علي ما أولاك، واحمده علي ما أبلاك (٥).

(١) مستدرک الوسائل ١٧: ٨٨ ح ٢٠٨١٨.

(٢) نهج البلاغة قصار الحكم: ٢٤٠، البحار ١٠٤: ٢٥٨، وسائل الشيعة ١٧: ٣٠٩.

(٣) نهج البلاغة قصار الحكم: ٣٠٧، البحار ١٠٤: ٢٥٨.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٤٨٦، مستدرک الوسائل ١٧: ٩٤ ح ٢٠٨٤٠.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٤٨٧، مستدرک الوسائل ١٤: ٩ ح ١٥٩٥١.

مجلة

الشركة والقسم

الباب الأوّل :

في الشركة

- ١/٦٧١٤ - عن علي [عليه السلام] قال: من قاسم الربح فلا ضمان عليه^(١).
- ٢/٦٧١٥ - عن علي [عليه السلام]: أنه سئل عن رجلين اشتريا سلعة من رجل، وذهبا لياً تيانه بالثمن، فأتاه إحداهما به قال [عليه السلام]: له أن يقبض السلعة إذا دفع الثمن كاملاً، فإن جاء بعد ذلك صاحبه يطلبه فليس له ذلك، إلا أن يدفع إلى شريكه نصف الذي أدّاه^(٢).
- ٣/٦٧١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي [عليه السلام] في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنها، اقتسما الذي في أيديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه، فاقترض أحدهما ولم يقتض الآخر، قال [عليه السلام]: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، وما يذهب بينهما^(٣).

(١) كنز العمال ١٥: ٥٤١ ح ٤٢٠٩٣.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٥٩؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٢٢ ح ١٥٤٨١.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ١٩٥؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٥٩.

٤/٦٧١٧- قال أمير المؤمنين عليه السلام: شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق، فإنه أخلق للغنى، وأجدر باقبال الحظ عليه^(١).

٥/٦٧١٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الشركة في الملك تؤدّي إلى الاضطراب، والشركة في الرأي تؤدّي إلى الصواب^(٢).

٦/٦٧١٩- قال علي عليه السلام: شاركوا (أقبلوا) الذي أقبل عليه الرزق، فإنه أجدر بالحظّ وأخلق بالغنى^(٣).

٧/٦٧٢٠- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام: إنّ رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فكان أحدهما مواظباً على السوق والتجارة، وكان الآخر مواظباً على المسجد والصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما كان عند قسمة الربح، قال المواظب على السوق: فضّلني فإنّي كنت مواظباً على التجارة وأنت كنت مواظباً على المسجد، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وآله للذي كان يواظب على السوق: إنّما كنت ترزق بمواظبة صاحبك على المسجد^(٤).

٨/٦٧٢١- وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا، فإذا تخاونا محقت تجارتها فرفعت البركة منها^(٥).

٩/٦٧٢٢- وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام في الشريكين، قال: الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما^(٦).

١٠/٦٧٢٣- محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم ٢٣٠؛ وسائل الشيعة ١٢: ٣٠٦؛ البحار ١٠٣: ٨٦.

(٢) و (٣) مستدرک الوسائل ١٣: ٤٥٢ ح ١٥٨٧٦؛ عن غرر الحكم ودرر الكلم.

(٤) مسند زيد بن علي: ٢٨٤.

(٥) و (٦) مسند زيد بن علي: ٢٨٥.

السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي، إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم^(١).

(١) الكافي ٥: ٢٨٦؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٧٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٨٥.

الباب الثاني :

القسمة وما يتعلق بها

- ١/٦٧٢٤ - عن أبي جعفر محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا إضرار^(١).
- ٢/٦٧٢٥ - عن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة بن شداد: لا قسمة فيما لا يتبعض على أنصباء الشركاء - يعني لا يتجزأ -^(٢).
- ٣/٦٧٢٦ - عن علي عليه السلام أنه سئل عن قوم قسّموا أرضاً أو داراً على أنه لا طريق لواحد منهم، فقال: ليس هذا من قسمة المسلمين، تفسخ هذه القسمة وتردّ إلى الحق^(٣).
- ٤/٦٧٢٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا بد من قاسم وورزق للقاسم^(٤).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٤٩٩، مستدرک الوسائل ١٧: ١٨ ح ٢٠٩٢٨.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٩٩.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٥٠٠.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٥٠٠، مستدرک الوسائل ١٧: ٨٠٨ ح ٢١٦٨٤.

مجلد

المضاربة

في المضاربة

١/٦٧٢٨ - عن أمير المؤمنين عليه السلام: قال في المتضاربتين، وهما الرجلان يدفع أحدهما مالاً من ماله إلى الآخر ويتجر فيه، على أنه ما كان فيه من فضل كان بينهما، على ما تراضيا عليه واتفقا^(١).

٢/٦٧٢٩ - عن علي عليه السلام في المضاربة والشريكين: الوضعية على المال والربح على ما اصطلحوا عليه^(٢).

٣/٦٧٣٠ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أخذ مالاً مضاربة، فليس عليه فيه ضمان، فإن اتهم استحلف، وليس عليه من الوضعية شيء^(٣).

٤/٦٧٣١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال، فيتقاضاه

(١) دعائم الإسلام ٢: ٨٦، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٥٥ ح ١٥٨٨٠.

(٢) كنز العمال ١٥: ٥٤١ ح ٤٢٠٩٢.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٨٦، مستدرک الوسائل ١٣: ٤٥٦ ح ١٥٨٨٤.

ولا يكون عنده، فيقول: هو عندك مضاربة، قال عليه السلام: لا يصلح حتى يقبضه (١).

٥/٦٧٣٢- وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في المضارب: وما أنفق في سفره فهو من جميع المال، وإذا قدم بلدته فما أنفق فهو من نصيبه (٢).

٦/٦٧٣٣- محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: من يموت وعنده مال مضاربة، قال: إن سمأه بعينه قبل موته، فقال: هذا لفلان فهو له، وإن مات ولم يذكر فهو أسوة الغرماء (٣).

٧/٦٧٣٤- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا خالف المضارب ما أمر به وتعدى فهو ضامن لما نقص أو ذهب، والربح بينهما على ما اتفقا عليه (٤).

٨/٦٧٣٥- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام في المضارب يضع منه المال، فقال عليه السلام: لا ضمان عليه، والربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على رأس المال (٥).

(١) الكافي ٥: ٢٤٠؛ تهذيب الأحكام ٦: ١٩٥؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢٨؛ ح ٣٨٤٥.

(٢) الكافي ٥: ٢٤١؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢٩؛ ح ٣٨٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٧: ١٩٢؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢٩؛ ح ٣٨٤٧.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٨٦؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٤٥٦؛ ح ١٥٨٨١.

(٥) مسند زيد بن علي: ٢٨١.

مجلة

الوديعة

في الودیعة والعربون

١/٦٧٣٦- محمد بن یعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يجوز العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن ^(١).

٢/٦٧٣٧- محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً، فضاع دينار منها، ففضى عليه السلام: أن لصاحب الدينارين ديناراً، ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين ^(٢).

٣/٦٧٣٨- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس على

(١) الكافي ٥: ٢٣٣؛ إحياء الأحياء ٣: ١٧٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢٣٤؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩٨

ح ٣٧٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ١٨١؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٧١.

المستودع ضمان^(١).

٤/٦٧٣٩- عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: صاحب

الوديعة والبضاعة مؤتمنان^(٢).

٥/٦٧٤٠- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ليس علي مؤتمن ضمان^(٣).

٦/٦٧٤١- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: لا ضمان علي

مستعير ولا مستودع إلا أن يخالف، ولا ضمان علي من شارك في الربح، والمستودع أن يودّع الوديعة امرأته وولده وعبده وأجير^(٤).

(١) الجعفریات: ١٧٤؛ مستدرك الوسائل ١٤: ١٥ ح ١٥٩٧٥؛ دعائم الإسلام ٢: ٤٩١.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٤٩١؛ مستدرك الوسائل ١٤: ١٦ ح ١٥٩٧٧.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٤٩١؛ مستدرك الوسائل ١٤: ١٦ ح ١٥٩٧٨.

(٤) مسند زيد بن علي: ٢٨٧.

مجلة

العارية

في العارية

١/٦٧٤٢ - عن علي [عليه السلام] قال: ليست العارية مضمونة، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن^(١).

٢/٦٧٤٣ - عن علي [عليه السلام] قال: ليس على صاحب العارية ضمان^(٢).

٣/٦٧٤٤ - عن القاسم بن عبد الرحمن، عن علي [عليه السلام] قال: ليس على المؤمن ضمان^(٣).

٤/٦٧٤٥ - عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي [عليه السلام]: إن السكني بمنزلة العارية إن أحب صاحبها أن يأخذ أخذها، وإن أحب أن يدعها فعل أي ذلك شاء^(٤).

(١) كنز العمال ١٠: ٣٦٢ ح ٢٩٨٢٠.

(٢) كنز العمال ١٠: ٣٦٢ ح ٢٩٨١٩.

(٣) كنز العمال ١٠: ٣٦٢ ح ٢٩٨٢١.

(٤) قرب الاسناد: ١٤٧ ح ٥٣٣؛ وسائل الشيعة ١٣: ٣٢٨؛ البحار ١٠٣: ١٨٧.

مجلد

الاجبار

في الاجارة

- ١/٦٧٤٦ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
من استأجر أجيراً فليعلمه بأجره، فإن شاء رضي وإن شاء ترك^(١).
- ٢/٦٧٤٧ - وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام: أنه أتى بحمال كانت عليه
قارورة عظيمة فيها دهن، فكسرها فظمّنه إياها^(٢).
- ٣/٦٧٤٨ - عليّ بن الحسين المرتضى، نقلاً عن تفسير النعماني، بإسناده عن
علي عليه السلام في بيان معاش الخلق، قال: وأما وجه الإجارة فقوله عزّ وجلّ: ﴿نَحْنُ
قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ
بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾^١ فأخبرنا سبحانه أن الإجارة
أحد معاش الخلق، إذ خالف بحكمته بين همهم وإرادتهم وسائر حالاتهم، وجعل

(١) و(٢) مسند زيد بن علي: ٢٨٦.

١ - الزخرف: ٣٢.

ذلك قواماً لمعاش الخلق، وهو الرجل يستأجر في صنعته وأعماله وأحكامه وتصرفاته وأملاكه، ولو كان الرجل منا مضطراً إلى أن يكون بناءً لنفسه أو نجاراً أو صانعاً في شيء من جميع أنواع الصنائع لنفسه، ويتولى جميع ما يحتاج إليه من إصلاح الثياب ومما يحتاج إليه من الملك فمن دونه، ما استقامت أحوال العالم بذلك، ولا اتسعوا له ولعجزوا عنه، ولكنه أتقن تدبيره، وأبان آثار حكيمته لمخالفته بين همهم وكلّ يطلب ما ينصرف إليه همته مما يقوم به بعضهم لبعض وليستعين بعضهم ببعض في أبواب المعاش التي بها صلاح أحوالهم^(١).

٤/٦٧٤٩ - عليّ بن الحسين المرتضى، نقلاً عن تفسير النعماني، بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث: إنّ معاش الخلق خمسة: الامارة، والعمارة، والتجارة، والاجارة، والصدقات، إلى أن قال: وأما وجه العمارة فقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^١ فأعلمنا سبحانه أنه قد أمرهم بالعمارة ليكون ذلك سبباً لمعاشهم بما يخرج من الأرض من الحبّ والثمرات وما شاكل ذلك مما جعله الله معاشاً للخلق^(٢).

٥/٦٧٥٠ - عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رجلاً رفع إليه أنه قد اكرت دابة إلى موضع معلوم فتجاوزه فهلكت الدابة، فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء - يعني فيما زاد -^(٣).

٦/٦٧٥١ - الشيخ المفيد، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا أبو عوانة موسى بن يوسف العطار الكوفي، قال: حدثنا محمد بن سليمان المقرئ الكندي، عن عبد الصمد

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ٤٨؛ وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٤.

١ - هود: ٦١.

(٢) رسالة المحكم والمتشابه: ٤٧؛ وسائل الشيعة ١٣: ١٩٥.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٧٩؛ مستدرك الوسائل ١٤: ٣٣ ح ١٦٠٢٨؛ تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٤.

ابن علي النوفلي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا لعنة الله ولعنة ملائكته المقربين وأنبياءه المرسلين ولعنتي علي من انتمى إلى غير أبيه، أو دُعي إلى غير مواليه، أو ظلم أجيراً أجره، الخبر (١).

٧/٦٧٥٢ - شاذان بن جبرئيل القمي، بإسناده إلى الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: قال رسول الله ﷺ: ألا من عتق والديه فلعنة الله عليه، ألا من أبق من مواليه فلعنة الله عليه، ألا أنه من ظلم أجيراً أجرته فلعنة الله عليه (٢).

٨/٦٧٥٣ - فرات بن إبراهيم الكوفي، عن عبد السلام، قال: حدثنا هارون بن أبي بردة، قال: حدثنا جعفر بن الحسن بن يوسف، عن الحسين بن إسماعيل بن تميم الأسدي، عن سعد بن طريف التميمي، عن الأصبع بن نباتة، قال: كنت جالساً عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مسجد الكوفة، فأتاه رجل من بجيلة يكتي أبا خديجة ومعه ستون رجلاً من بجيلة فسلم وسلموا ثم جلس وجلسوا ثم ان أبا خديجة قال: يا أمير المؤمنين أعندك سرٌّ من سرِّ رسول الله ﷺ تحدثنا به؟ قال: نعم، يا قنبر ائتني بالكتابة ففضها فإذا في أسفلها سليفة مثل ذنب الفارة مكتوب فيها: بسم الله الرحمن الرحيم أن لعنة الله وملائكته والناس أجمعين، علي من انتمى إلى غير مواليه، ولعنة الله وملائكته والناس أجمعين علي من أحدث في الإسلام حدثاً، أو آوى محدثاً، ولعنة الله وملائكته والناس أجمعين علي من ظلم أجيراً أجره، الخبر (٣).

(١) أمالي المفيد، المجلس ٤٢: ٢١٧؛ مستدرک الوسائل ١٤: ٢٩ ح ١٦٠٢٠؛ أمالي الطوسي، المجلس ٥: ١٢٤ ح ١٩١.

(٢) الروضة في الفضائل: ٩٦؛ مستدرک الوسائل ١٤: ٣٠ ح ١٦٠٢١.

(٣) تفسير فرات: ٣٩٤ ح ٥٢٦؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٣٠ ح ١٦٠٢٢، البحار ٢٣: ٢٤٤.

٩/٦٧٥٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عزّ وجلّ غافر كلّ ذنب، إلّا رجل اغتصب أجيراً أجره، أو مهر امرأة (١).

١٠/٦٧٥٥- محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عمّاله: لا تسخروا المسلمين (فتذلّوهم) ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه، وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً وهم الأكارون (٢).

(١) الجعفریات: ٩٨؛ مستدرک الوسائل ١٤: ٣١ ح ١٦٠٢٤.

(٢) الكافي ٥: ٢٨٤؛ وسائل الشيعة ١٣: ٢١٦؛ تهذيب الأحكام ٧: ١٥٤.

مجيب

الشفعة

في الشفعة

- ١/٦٧٥٦ - جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: لا شفعة فيما وقعت عليه الحدود، وليس للجار شفعة، وله حقّ وحرمة ^(١).
- ٢/٦٧٥٧ - عن علي عليه السلام أنّه قال: ولا يقطع الشفعة الغيبة، قال: الشفعة للغائب والصغير كما هي لغيرهما إذا قدم الغائب وبلغ الصغير ^(٢).
- ٣/٦٧٥٨ - عن علي عليه السلام أنّه قال: الشفعة لليهود والنصارى فيما بينهم، وليس لأحد منهم على مسلم شفعة ^(٣).
- ٤/٦٧٥٩ - محمد بن عليّ بن الحسين، روى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: الشفعة على عدد الرجال ^(٤).

(١) دعائم الإسلام ٢: ٨٧؛ مستدرك الوسائل ٨: ٤٢٧ ح ٩٨٩١.
(٢) دعائم الإسلام ٢: ٨٩؛ مستدرك الوسائل ١٧: ١٠٢ ح ٢٠٨٦٨.
(٣) دعائم الإسلام ٢: ٩٢؛ مستدرك الوسائل ١٧: ١٠٣ ح ٢٠٨٧٢.
(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٧ ح ٣٣٧١؛ البحار ١٠٤: ٢٥٧؛ الاستبصار ٣: ١١٦.

٥/٦٧٦٠- قال علي عليه السلام: ليس لليهودي والنصراني شفعة، ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم^(١).

٦/٦٧٦١- أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يشفع في الحدود، ولا تورث الشفعة^(٢).

٧/٦٧٦٢- محمد بن علي بن الحسين، روى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: الشفعة لا تورث^(٣).

٨/٦٧٦٣- وعنه، روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا شفعة في سفينة، ولا في نهر، ولا في طريق، ولا في رحى، ولا في حمام^(٤).

٩/٦٧٦٤- قال علي عليه السلام: وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كانت (له) رغبة، وقال: للغائب الشفعة^(٥).

١٠/٦٧٦٥- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: ولا شفعة في مقسوم^(٦).

١١/٦٧٦٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: شفعة الشريك واجبة إذا كان من

المسلمين، وليس للذمي شفعة، وحق المؤمن واجب، كان شفيحاً أو غير شفيح^(٧).

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٨ ح ٣٣٧٢؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ١٦٧؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٨ ح ٣٣٧٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٨ ح ٣٣٧٤؛ البحار ١٠٤: ٢٥٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٨ ح ٣٣٧٥؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٠؛ البحار ١٠٤: ٢٥٧.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٨٨؛ مستدرک الوسائل ١٧: ٩٨ ح ٢٠٨٤٨.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٨٨؛ مستدرک الوسائل ١٧: ١٠٢ ح ٢٠٨٦٧.

مجلد

إحياء الموات

في إحياء الموات

١/٦٧٦٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام: أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض، ونحن المتقون والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فإن تركها أو أخرجها فليؤدّ خراجها إلى الإمام من بعده فعمرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل، حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها، كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعةنا فإنه يقطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم (١).

(١) الكافي ٥: ٢٧٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٢٩.

٢/٦٧٦٨ - محمد بن الحسن، روى الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعمارها، فمن أعمار شيئاً ما دام حياً فإنه لورثته إذا توفى ^(١).

(١) تهذيب الأحكام ٩: ١٤٣؛ الاستبصار ٤: ١٠٥؛ وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٢.

مجلد

اللّقطه والضّالة

في اللقطة والضالة

١/٦٧٦٩- البيهقي: أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسين بن اسماعيل السراج، ثنا أبو خليفة، ثنا أبو الوليد، وابن كثير، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن علي عليه السلام أنه قضى في اللقيط أنه حرّ، وقرأ هذه الآية ﴿ وَشَرُّهُ بِشْمَنِ بَخْسٍ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ ^(١).

٢/٦٧٧٠- عن علي عليه السلام أنه قال: جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: يا رسول الله إني وجدت شاة، فقال: هي لك أو لأخيك، أو للذئب، قال: فاني وجدت بعيراً، قال: خُفَّهُ حِذَاؤُهُ، كَرَشَهُ سِقَاؤُهُ، فَلَا تُهْجَهُ ^(٢).

٣/٦٧٧١- عن علي عليه السلام أنه كان بنى للضوال مريداً، فكان يعلفها لا يسمنها ولا يهزها، يعلفها من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فن أقام بينة على شيء منها

١- يوسف: ٢٠.

(١) سنن البيهقي ٦: ٢٠٢.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٩٧، مستدرک الوسائل ١٧: ١٣٠، ح ٢٠٩٦١.

أخذه، وإلا أقرّها على حالها لا يبيعها^(١).

٤/٦٧٧٢- عن علي عليه السلام أنه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير خبزها ولحمها وجبنها وبيضها، قال عليه السلام: يُقَوِّم ما فيها فتؤكل لأنه يفسد وليس لها فيها بقاء، فإن جاء طالبها غرّموا له الثمن، فقالوا له: يا أمير المؤمنين انه لا يعلم أهي سفرة ذمي أو مجوسي؟ قال: هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا^(٢).

٥/٦٧٧٣- عن علي عليه السلام أنه سئل عن الورق توجد في الدار؟ قال: إن كانت عامرة فهي لأهلها، وإن كانت خراباً فسيبيلها سبيل اللقطة^(٣).

٦/٦٧٧٤- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة إذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها: فهي للذي أحياها، قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابة في مضبعة، فقال: إن كان تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء، وإن كان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن أحياها^(٤).

٧/٦٧٧٥- محمد بن علي بن الحسن، في رواية مسعدة بن زياد، عن الصادق جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام، أن علياً عليه السلام قال: إيتاكم واللقطة فإنّها ضالّة المؤمن، وهي حريق من حريق جهنم^(٥).

٨/٦٧٧٦- وعنه، قال علي عليه السلام: لا بأس بلقطة العصا، والشظاظ، والوتد، والحبل، والعقال، وأشباهه^(٦).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٤٩٧، مستدرک الوسائل ١٧: ١٣٤ ح ٢٠٩٧٩.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٩٧، مستدرک الوسائل ١٧: ١٣٣ ح ٢٠٩٧٦، الجعفریات: ٢٧.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٩٧، مستدرک الوسائل ١٧: ١٢٨ ح ٢٠٩٥٥.

(٤) الكافي ٥: ١٤١؛ وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٢ ح ٤٠٤٨؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٤٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٥ ح ٤٠٥٦ (والحديث في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله).

٩/٦٧٧٧- وعنه، سئل علياً عليه السلام عن الشاة الضالة بالفلاة، فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب؟ وقال: ما أحب أن أمسها، وعن البعير الضال أيضاً، قال: ما لك وله بطنه وعاؤه، وخفه حذاؤه، وكرشه سقاؤه خلّ عنه ^(١).

١٠/٦٧٧٨- وعنه، روى الحسين بن يزيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذها جعلاً فنفتت (فتنفق) قال: هو ضامن لها فإن لم ينو أن يأخذها جعلاً فنفتت فلا ضمان عليه ^(٢).

١١/٦٧٧٩- محمد بن الحسن، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة: أن يعرفها فإن وجد من يعرفها وإلا تمتع بها ^(٣).

١٢/٦٧٨٠- وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الحسين بن كثير، عن أبيه، قال: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة، فقال: يعرفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا حبسها حولاً، فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعدما تصدق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده، وكان الأجر له، وإن كره ذلك احتسبها والأجر له ^(٤).

١٣/٦٧٨١- عن رجل من بني رواس، قال: التقطت ثلاثمائة درهم فعرفتها فلم يعرفها أحد، فأتيت علياً عليه السلام فسألته، فقال: تصدق بها، فإن جاء صاحبها خيرته، فإن اختار الأجر كان له، وإلا غرمتها وكان لك أجرها ^(٥).

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٥ ح ٤٠٥٦ (والحديث في الكافي والتهديب عن أبي عبد الله).

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٩٦ ح ٤٠٦١؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٩؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٣٩٨؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٩؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٥٠؛ الاستبصار ٣: ٦٨.

(٥) كنز العمال ١٥: ١٩٢ ح ٤٠٥٤٩.

- ١٤/٦٧٨٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يأكل الضّوال إلا الضّالون^(١).
- ١٥/٦٧٨٣ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن اللقطة، فقال: إن تركتها فلم تعرض لها فلا بأس، وإن أنت أخذتها فعرفها سنة، فإن جاء لها طالب وإلا فاجعلها عن عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب^(٢).
- ١٦/٦٧٨٤ - عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى ثمرة ملقاة في طريق فتناولها، ثم مرّ به سائل فناوله إياها، فقال له: لو لم تأتها لأتتك^(٣).
- ١٧/٦٧٨٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الورق توجد في الدار، فقال: إن كانت عامرة فهي لأهلها، وإن كانت خراباً فسبيلها سبيل اللقطة^(٤).
- ١٨/٦٧٨٦ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أن علياً عليه السلام قضى في رجل وجد ناقة أو بقرة أو شاة فأمسكها عنده حتى نتجت أولاداً كثيرة، ثمّ جاء صاحبها، فقضى أن تردّ الناقة أو الشاة بأولادها، وقضى للذي كانت عنده يرعاها، وتقوّم عليه أجر مثله^(٥).
- ١٩/٦٧٨٧ - وبهذا الاسناد، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه سئل عن رجل رأى طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة، فجاء رجل آخر فأخذه، قال عليه السلام: الطير لمن أخذه^(٦).

(١) دعائم الإسلام ٢: ٤٩٦؛ مستدرک الوسائل ١٧: ١٢٤ ح ٢٠٩٤٤.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٤٩٥؛ مستدرک الوسائل ١٧: ١٢٥ ح ٢٠٩٤٧.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٤٩٤؛ مستدرک الوسائل ١٧: ١٢٧ ح ٢٠٩٥٣.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٤٩٧؛ مستدرک الوسائل ١٧: ١٢٨ ح ٢٠٩٥٥.

(٥) الجعفریات: ١٤٢؛ مستدرک الوسائل ١٧: ١٣١ ح ٢٠٩٦٧.

(٦) الجعفریات: ١٧٠؛ مستدرک الوسائل ١٧: ١٣٢ ح ٢٠٩٦٩.

٢٠/٦٧٨٨- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحقّ به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم (١).

٢١/٦٧٨٩- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ علياً عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها، وفيها سكرة، فقال علي عليه السلام: يقوم ما فيها ثمّ يؤكل لأنّه يفسد، وليس لما فيها بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، فقالوا: يا أمير المؤمنين لا نعلم سفرة ذمّي ولا سفرة مجوسي؟ قال: هم في سعة من أهلها ما لم يعلموا حتّى يعلموا (٢).

٢٢/٦٧٩٠- عن علي عليه السلام: أنّه دخل يوماً على فاطمة عليها السلام فوجد الحسن والحسين بين يديها يبكيان، فقال: ما لهما؟ فقالت: يطلبان ما يأكلان، ولا شيء عندنا في البيت، قال: فلو أرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، قالت: نعم، فأرسلت إليه تقول: يا رسول الله ابناك يبكيان ولم نجد لهما شيئاً، فإن كان عندك شيء فأبلغناه، فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله في البيت فلم يجد شيئاً غير تمر فدفعه إلى رسولها فلم يقع منها، فخرج علي عليه السلام بيتغي أن يأخذ سلفاً أو شيئاً بوجهه من أحد، فكلما أراد أن يكلم أحداً احتشم وانصرف، فبينما هو يسير إذ وجد ديناراً، فألقى به فاطمة عليها السلام فأخبرها بالخبر.

فقالت: لو رهنته لنا اليوم في طعام فإن جاء طالبه رجونا أن نجد فكاكه إن شاء

(١) الكافي ٥: ٢٤٢؛ تهذيب الأحكام ٧: ٢١٩؛ من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٦ ح ٣٩٢٧؛ وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٢؛ البحار ١٠٤ ح ٢٥١؛ السرائر ٣: ٥٨٠.
(٢) الجعفریات: ٢٧؛ مستدرک الوسائل ١٦: ١٥٦ ح ١٩٤٥٤؛ البحار ١٠٤: ٢٤٩؛ إحياء الأحياء ٣: ٢٣٣؛ دعائم الإسلام ٢: ٤٩٧؛ نوادر الراوندي: ٥٠.

الله، فخرج به ﷺ فاشترى دقيقاً ثم دفع الدينار رهناً بثمانه، فأبى صاحب الدقيق عليه أن يأخذ رهناً وقال: متى تيسر ثمنه فجيء به، وأقسم أن لا يأخذه، ثم مرّ بلحم فاشترى منه بدرهم ودفع الدينار إلى القصاب رهناً به، فامتنع أيضاً عليه وأقسم أن لا يأخذ، فأقبل إلى فاطمة ﷺ باللحم والدقيق وقال: عجّليه فيني أخاف أن رسول الله ﷺ ما بعث لابنيه بالتمر وعنده اليوم طعام، فعجّلته وأتى إلى رسول الله ﷺ فجاء به، فإتّهم ليأكلون إذ سمعوا غلاماً ينشد بالله وبالإسلام: من وجد ديناراً، فأخبر علي ﷺ رسول الله ﷺ بالخبر، فدعا بالغلام فسأله، فقال: أرسلني أهلي بدينار أشترى به طعاماً فسقط مني، ووصفه فردّه عليه رسول الله ﷺ (١).

٢٣/٦٧٩١ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ﷺ قال:

المنبوذ حرٌّ (٢).

٢٤/٦٧٩٢ - عن علي ﷺ: أنه قضى في اللقيط أنه حرٌّ وقرأ: ﴿وَشَرَوْهُ

بِثَمَنِ بَخْسٍ﴾ (٣).

(١) دعائم الإسلام ٢: ٤٩٢؛ مستدرک الوسائل ١٧: ١٢٥ ح ٢٠٩٤٨.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٤٩٨؛ مستدرک الوسائل ١٧: ١٣٣ ح ٢٠٩٧٣.

١ - يوسف: ٢٠.

(٣) كنز العمال ١٥: ٢٠١ ح ٤٠٥٧٢.

مجلد

المكاسب المحرمة

الباب الأول :

في حرمة التكبسب بأنواع المحرمات

١/٦٧٩٣- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: بائع الخبيثات ومشتريها في الاثم سواء ^(١).
٢/٦٧٩٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً سرق ألفاً فأصدقها امرأة واشترى جارية كان الفرج حلالاً، وعليه تبعة المال وهو آثم ^(٢).

٣/٦٧٩٥- من كلامه عليه السلام فيما رده على المسلمين من قطاع عثمان: والله لو وجدتّه قد تزوّج به النساء وملك به الإماء لرددته (على مستحقّيه)، فإنّ في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيّق ^(٣).

(١) الجعفریات: ١٧٢؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٦٤ ح ١٤٧٥٦.

(٢) الجعفریات: ١٠٧؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٦٦ ح ١٤٧٦١.

(٣) نهج البلاغة: خطبة ١٥؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٦٦ ح ١٤٧٦٢.

٤/٦٧٩٦ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من اكتسب مالاً من غير حلّه أضرّ
بآخرته، وقال: من يكتسب مالاً من غير حلّه يصرّفه في غير حقّه (١).

(١) غرر الحكم: ٣٥٥؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٦٨ ح ١٤٧٧١.

الباب الثاني :

في تحريم تعلم السحر وأجرة استعماله

١/٦٧٩٧- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: أقبلت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إن لي زوجاً به عليّ غلظة، وإنّي صنعت شيئاً لأعطفه عليّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أف لك كفرت دينك لعنتك ملائكة الأخيار، لعنتك ملائكة السماء، لعنتك ملائكة الأرض، فصامت نهارها وقامت ليلها ولبست المسوح ثمّ حلقت رأسها، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ حلق الرأس لا يقبل منها، إلا أن يرضى الزوج^(١).

٢/٦٧٩٨- وبهذا الاسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: من السحت ثمن الميتة،

(١) الجعفریات : ١٠٠؛ مستدرک الوسائل ١٣ : ١٠٥ ح ١٤٩٠٤؛ البحار ١٠٣ : ٢٥٠؛ نوادر الراوندي : ٢٥؛ من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٤٥ ح ٤٥٤٤.

إلى أن قال: وأجر الكاهن (الساحر)، الخبر^(١).

٣/٦٧٩٩- وبهذا الاسناد، قال عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، فقيل: يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأنّ الشرك أعظم من السحر؛ لأنّ الشرك والسحر طيران مقرونان^(٢).

٤/٦٨٠٠- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، قيل: يا رسول الله ولم ذاك؟ قال: لأنّ الشرك والسحر مقرونان والذي فيه من الشرك أعظم من السحر، قال أمير المؤمنين عليه السلام: ولذلك لم يقتل ابن أعصم اليهودي الذي سحره.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنّه سحر قتل لأنه كفر، والسحر كفر قد ذكر الله عزّ وجلّ ذلك فقال: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾^١ إلى قوله: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ فأخبر جلّ ذكره أنّ السحر كفر فمن سحر فقد كفر، فقتل ساحر المسلمين لأنه كفر، وساحر المشركين لا يقتل لأنه كافر بعد، كما جاء عن رسول الله ﷺ^(٣).

٥/٦٨٠١- عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام قال: من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، وكان آخر عهده برّبّه، وحده أن يقتل إلا أن يتوب^(٤).

٦/٦٨٠٢- عن علي عليه السلام: خرج داود نبيّ الله ذات ليلة، فقال: لا يسأل الله أحد

(١) الجعفریات: ١٨٠؛ مستدرک الوسائل ١٣: ١٠٦ ح ١٤٩٠٥.

(٢) الجعفریات: ١٢٨؛ مستدرک الوسائل ١٣: ١٠٦ ح ١٤٩٠٦.

١- البقرة: ١٠٢.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٤٨٢؛ مستدرک الوسائل ١٣: ١٠٧ ح ١٤٩٠٨.

(٤) قرب الاسناد: ١٥٢ ح ٥٥٤؛ وسائل الشيعة ١٢: ١٠٧؛ كنز العمال ٦: ٧٤٣ ح ١٧٦٥٣؛ تهذيب

الأحكام ١٠: ١٤٧؛ البحار ٧٩: ٢١٠.

إلا استجيب له، إلا أن يكون ساحراً أو عشاراً^(١).

٧/٦٨٠٣ - فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره، عن عبد الرحمن بن الحسن التميمي معنعناً، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليه السلام في حديث: نحن أهل بيت عصمنا الله من أن نكون فتنين أو كذابين أو ساحرين أو زيافين، فمن كان فيه شيء من هذه الخصال فليس منا ولا نحن منه^(٢).

(١) كنز العمال ٦: ٧٤٣ ح ١٧٦٥٤.

(٢) تفسير فرات: ١٧٨ ح ٢٣٠؛ وسائل الشيعة ١٢: ١٠٨.

الباب الثالث :

في تحريم إتيان العرّاف وتصديقه وتحريم الكهانة والقيافة

- ١/٦٨٠٤ - (الجعفریات)، باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: من السحت ثمن الميتة، إلى أن قال: وأجر الكاهن، إلى أن قال: وأجر القافي، الخبر^(١).
- ٢/٦٨٠٥ - العياشي، عن السكوني، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إنّ السحت ثمن الميتة وثن الكلب وثن الخمر، (الخنزير) ومهر البغيّ والرشوة في الحكم وأجر الكاهن^(٢).
- ٣/٦٨٠٦ - (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لا بدّ من العرّيف، والعرّيف في النار، ولا بدّ من المرأة برة كانت أو فاجرة^(٣).
- ٤/٦٨٠٧ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من جاء عرّافاً فسأله وصدّقه بما قال،

(١) الجعفریات: ١٨٠؛ مستدرک الوسائل ١٣: ١١٠ ح ١٤٩١٥.

(٢) تفسير العياشي ١: ٣٢٢؛ تفسير البرهان ١: ٤٧٥.

(٣) الجعفریات: ٢٤٥؛ مستدرک الوسائل ١٣: ١١٠ ح ١٤٩١٦.

فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ (١).

٥/٦٨٠٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ رمى بنجم فاستنار، فقال رسول الله ﷺ للقوم: ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رأيتم مثل هذا؟ قالوا: كنا نقول مات عظيم وولد عظيم، فقال: فإنه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياة أحد، ولكن ربنا إذا قضى أمراً سبّح حملة العرش فقالوا: قضى ربنا بكذا، فتسمع ذلك أهل السماء التي تليهم فيقولون ذلك حتى يبلغ ذلك إلى السماء الدنيا، فتسترق الشياطين السمع، فرّبما اعتلقوا شيئاً فأتوا به الكهنة، فيزيدون وينقصون، فتخطئ الكهنة وتصيب، ثم إن الله عز وجل منع السماء بهذه النجوم فانقطعت الكهانة فلا كهانة (٢).

٦/٦٨٠٩- درست ابن أبي منصور، عن ابن مسكان وحديد رفعاه، إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن الله أوحى إلى نبيّ في نبوته: أخبر قومك إنهم قد استخفوا بطاعتي وانتهكوا معصيتي، إلى أن قال: وخبر قومك أنه ليس مني من تكهن أو تكهن له أو سحر أو تُسحر له، الخبر (٣).

٧/٦٨١٠- عن نوف البكالي، قال: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام ذات ليلة وقد خرج من فراشه فنظر إلى النجوم، إلى أن قال: يا نوف إن داود عليه السلام قام في مثل هذه الساعة من الليل، فقال: إنها ساعة لا يدعو فيها عبد ربه إلا استجيب له، إلا أن يكون عشّاراً أو عرّيفاً أو شرطياً، الخبر (٤).

٨/٦٨١١- الصدوق، حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس، قال: حدّثنا أبي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، قال: حدّثنا المغيرة بن محمد، قال: حدّثنا بكير

(١) دعائم الإسلام ٢: ٤٨٣؛ مستدرک الوسائل ١٢: ١١٠ ح ١٤٩١٧؛ كنز العمال ٦: ٧٥٣ ح ١٧٦٨٤.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ١٤٢؛ مستدرک الوسائل ١٣: ١١٠ ح ١٤٩١٨.

(٣) كتاب الأصول الستة عشر: ١٦٧؛ مستدرک الوسائل ١٣: ١١١ ح ١٤٩١٩.

(٤) نهج البلاغة: قصار الحكم ١٠٤؛ مستدرک الوسائل ١٣: ١١٢ ح ١٤٩٢٣.

ابن خنيس، عن أبي عبد الله الشامي، عن نوف البكالي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:
يا نوف اقبل وصيتي لا تكوننّ نقيباً ولا تكوننّ عريفاً ولا عشّاراً ولا بريداً^(١).
٩/٦٨١٢ - محمد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن محمد بن قيس، عن أبي
جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا آخذ بقول عرّاف، ولا قائف، ولا لصّ، ولا
أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه^(٢).

(١) أمالي الصدوق، المجلس ٣٧: ١٧٤؛ مستدرک الوسائل ١٣: ١١٢ ح ١٤٩٢٤؛ البحار ٧٧: ٣٨٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٠ ح ٣٣٠٦؛ وسائل الشيعة ٨: ٢٦٩؛ الفصول المهمة: ٥١٨.

الباب الرابع :

في تحريم عمل الصور المجسمة والتماثيل ذوات الأرواح خاصة

١٣٦٨/١ - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم وعمل الصور، فإنكم تسألون عنها يوم القيامة، الخبر^(١).

(١) الخصال، حديث الأربعمائة : ٦٣٥؛ مستدرک الوسائل ١٣ : ٢١٠ ح ١٥١٣٢.

الباب الخامس :

في تحريم الغناء

١٦٨١٤-١ (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب، فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف، إلى أن قال: والمغنين، الخبر^(١).

(١) الجعفريات: ١٦٩؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢١٤ ح ١٥١٥٢؛ دعائم الإسلام ٢: ٣٣.

الباب السادس :

في تحريم استعمال الملاهي

١/٦٨١٥- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنهى أمتي عن الزمر والمزمار والكوبات والكيوبات^(١).

٢/٦٨١٦- وبهذا الاسناد، قال علي عليه السلام: تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا، وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط، وعلى قوم يضربون بالدفوف والمعازف^(٢).

٣/٦٨١٧- عن علي عليه السلام: أنه رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله، ولم يوجب على الرجل شيئاً^(٣).

٤/٦٨١٨- المفيد، قال: أخبرني أبو الحسن عليّ بن خالد المراغي، قال: حدّثنا

(١) الجعفریات : ١٥٨؛ مستدرک الوسائل ١٣ : ٢١٥ ح ١٥١٦٠.

(٢) الجعفریات : ١٤٦؛ مستدرک الوسائل ١٣ : ٢١٦ ح ١٥١٦١.

(٣) دعائم الإسلام ٢ : ٢٠٧؛ مستدرک الوسائل ١٣ : ٢١٧ ح ١٥١٦٦؛ الجعفریات : ١٥٨.

الحسين بن محمد الزراري، قال: حدّثني أبو عبد الله جعفر بن محمد العلوي المحمّدي، قال: حدّثنا يحيى بن هاشم الغساني، عن أبي عاصم النبيل، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن نوف البكالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث:

فإن استطعت أن لا تكون عرّيفاً ولا شاعراً ولا صاحب كربة (كوبة) ولا صاحب عرطبة فافعل، فإن داود عليه السلام رسول ربّ العالمين خرج ليلة من الليالي فنظر في نواحي السماء، ثمّ قال: والله ربّ داود إن هذه الساعة لساعة ما يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه، إلا أن يكون عرّيفاً أو شاعراً أو صاحب كربة (كوبة) أو صاحب عرطبة^(١).

٥/٦٨١٩- السيد الفاضل المعاصر في (الروضات)، نقل أنه سمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً يضرب بالطنبور، فمنعه وكسر طنبوره ثمّ استتابه فتاب، ثمّ قال: أتعرف ما يقول الطنبور حين يضرب؟ فقال: وصي رسول الله صلى الله عليه وآله أعلم، فقال: إنّه يقول ستندم ستندم أيا صاحبي، ستدخل جهنّم أيا ضاربي^(٢).

٦/٦٨٢٠- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: المؤمن يعاف الله ويألف الجدد، وقال: لا يفلح من ولاة باللعب، واستهتر باللهو والطرب^(٣).

٧/٦٨٢١- عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من تعدّى على شيء ممّا لا يحلّ كسبه فأتلفه، فلا شيء عليه فيه^(٤).

٨/٦٨٢٢- الشيخ الطوسي، أخبرنا أبو الصلت، قال: أخبرنا ابن عقدة، قال: أخبرني عليّ بن محمد بن علي الحسن الحسيني قراءة عليه، قال: حدّثنا جعفر بن

(١) أمالي المفيد، المجلس ١٦: ٨٦؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٢١٩ ح ١٥١٧٧؛ البحار ٧٠: ٣١٦.

(٢) مستدرك الوسائل ١٣: ٢٢٠ ح ١٥١٧٩.

(٣) غرر الحكم: ٤٦٠؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٢٢٠ ح ١٥١٨٠.

(٤) عوالي اللثالي ١: ٢٤١؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٢٢٥ ح ١٥٢٠٠.

محمد بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله بن علي، قال: حدثنا علي بن موسى، عن آباءه، عن علي بن أبي طالب قال: كل ما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر^(١).

٩/٦٨٢٣ - محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الشطرنج والزردهما الميسر^(٢).

١٠/٦٨٢٤ - عن محمد بن عمر البصري، عن محمد بن عبد الله الواعظ، عن عبد الله ابن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام في حديث الشامي، أنه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الرعيّة، قال عليه السلام: تدعو على أهل المعازف والقيان والمزامير والعيدان^(٣).

(١) مجالس الطوسي، المجلس ١٢: ٣٣٦ ح ٦٨١؛ وسائل الشيعة ١٢: ٢٣٥.

(٢) الكافي ٦: ٤٣٥؛ وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٢.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤٦؛ وسائل الشيعة ١٢: ٢٣٤.

الباب السابع :

في تحريم أجر الفاجرة وجملة مما يحرم التكبب به

٦٨٢٥/١- (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: من السحت ثمن الميتة، وثن اللقّاح، ومهر البغي، وكسب الحجّام، وأجر الكاهن، وأجر القفيز، وأجر الفرطون والميزان، إلّا قفيزاً يكيّله صاحبه، أو ميزاناً يزن به صاحبه، وثن الشطرنج وثن النرد وثن القرد، وجلود السباع، وجلود الميتة قبل أن تدبغ، وثن الكلب وأجر الشرطي الذي لا يعديك إلّا بأجر، وأجر صاحب السجن، وأجر القافي، وثن الخنزير، وأجر القاضي، وأجر الصاحب (الساحر)، وأجر الحاسب بين القوم لا يحسب لهم إلّا بأجر، وأجر القارئ الذي لا يقرأ القرآن إلّا بأجر، ولا بأس أن يجرى له من بيت المال، والهدية يلتمس أفضل منها، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنَ تَسْتَكْثِرُ﴾^١ وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا

عِنْدَ اللَّهِ^٢ وهي الهدية يطلب منها من تراث الدنيا أكثر منها، والرشوة في الحكم، وعسب الفحل، ولا بأس أن يهدى له العلف، وأجر القاضي إلا قاضي يجرى عليه من بيت المال وأجر المؤذن إلا مؤذن يجرى عليه من بيت المال^(١).

٢- الروم: ٣٩.

(١) الجعفریات: ١٨٠؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٦٩ ح ١٤٧٧٣.

الباب الثامن :

في تحريم تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال

١/٦٨٢٦- محمد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: أخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يا من لعنه رسول الله، ثم قال علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال^(١).

٢/٦٨٢٧- وهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث، فسلم عليه فردّ عليه السلام ثم أكبّ رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الأرض يسترجع ثم قال: مثل هؤلاء في أمّتي إنّه لم يكن مثل هؤلاء في أمةٍ إلاّ عذّبت قبل الساعة^(٢).

(١) علل الشرايع: ٦٠٢؛ وسائل الشيعة ١٢: ٢١١.

(٢) علل الشرائع: ٦٠٢؛ وسائل الشيعة ١٢: ٢١٢.

الباب التاسع :

حكم الميزاب على الطريق

١/٦٨٢٨- القطب الراوندي، روي أن الفرات مدّ على عهد علي عليه السلام، فقال الناس: نخاف الغرق فركب وصلّى على الفرات، فرّ بمجلس ثقيف فغمز عليه بعض شبابهم، فالتفت إليهم عليه السلام وقال: يا بقيّة ثمود يا صغار (صغار) الخدود، هل أنتم إلّا طعام لثام من لي بهؤلاء الأعبد، فقال مشائخ منهم: إنّ هؤلاء شباب جهّال، فلا تأخذنا بهم واعفُ عنا، قال: لا أعفُ إلّا على أن أرجع وقد هدمتم هذه المجالس، وسددتم كلّ كوة، وقلعتم كلّ ميزاب، وطمحتم كل بالوعة على الطريق، فإنّ هذا كلّه في طريق المسلمين وفيه أذى لهم، فقالوا: نفعل، ففضى وتركهم ففعلوا ذلك كلّه، الخبر^(١).

(١) الخرائج والجرائح ١: ٢٣٠؛ مستدرک الوسائل ١٧: ١١٩؛ ح ٢٠٩٣٠؛ البحار ٤١: ٢٥٠.

الباب العاشر :

في ثمن الميتة

١/٦٨٢٩ - عن علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب، فلما كان من الغد خرجت معه، فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق، فقال: ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها، قال: قلت: يا رسول الله، فأين قولك بالأمس: لا ينتفع من الميتة بإهاب؟ قال: ينتفع منها باللحاف الذي لا يلصق^(١).

٢/٦٨٣٠ - عن علي عليه السلام أنه قال: من السحت ثمن جلود السباع^(٢).

(١) و(٢) دعائم الإسلام ١: ١٢٦؛ مستدرك الوسائل ٢: ٥٩٢ ح ٢٨٢٤؛ البحار ٨٠: ٨٠.

مجيب

الحدود

الباب الأول :

في الأحكام المتعلقة بالحدود

(١) إقامة الحدود والنهي عن تضييعها

١/٦٨٣١ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام: أنه كان يضرب بالسوط وينصف السوط وبيعضه في الحدود، وكان إذا أتى بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حداً من حدود الله عز وجل، قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل ^(١).

٢/٦٨٣٢ - في (التهذيب) عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال في إقامة الحدود: إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فإن الإيمان يقتضي الجدّ في طاعة الله والاجتهاد في إقامة الأحكام ^(٢).

(١) الكافي ١٧٦:٧، تهذيب الأحكام ١٠:١٤٦، من لا يحضره الفقيه ٤:٧٤ ح ٥١٤٨، وسائل الشيعة

١٨:٣٠٧، المحاسن ١:٤٢٦ ح ٩٨١، البحار ٧٩:٨٨

(٢) تفسير الصافي ٣:٤١٦، البحار ٦٩:١٢٦.

٦٨٣٣/٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يسعد أحد إلا باقامة حدود الله ولا يشقى أحد إلا باضاعتها^(١).

٦٨٣٤/٤- عن علي عليه السلام: [أدرؤوا الحدود، ولا ينبغي للامام أن يعطل الحدود]^(٢).

٦٨٣٥/٥- البيهقي، أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنبأ أبو محمد بن حيان، قال: قرأ

علي ابن أبي عاصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا سهل بن حماد، ثنا المختار بن نافع، ثنا أبو حيان التيمي، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إدرؤوا الحدود، ولا ينبغي للامام أن يعطل الحدود^(٣).

٦٨٣٦/٦- عن علي عليه السلام: أنه حضر عثمان وقد أتى بالوليد بن عقبة، وقد وجب

عليه حد، فقال عثمان: من رأى أن هذا الحد قد وجب عليه، فليقم وليحدّه، فكاع الناس عنه وعلّموا رأيه فيه، فقام إليه علي عليه السلام وتناول السوط وجلده الحدّ بيده^(٤).

٦٨٣٧/٧- عن علي عليه السلام أنه قال لبعض من أوصاه: عليك باقامة الحدود على

القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله عزّ وجلّ في الرضى والسخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود^(٥).

٦٨٣٨/٨- عن علي عليه السلام أنه كان يعرض السجون في كل يوم جمعة، فمن كان عليه

حدّ أقامه، ومن لم يكن عليه حدّ خلى سبيله^(٦).

٦٨٣٩/٩- عن علي عليه السلام: أنه كتب إلى رفاعة: أقم الحدود في القريب يجتنبها

البعيد، لا تطلّ الدماء ولا تعطل الحدود^(٧).

(١) غرر الحكم: ٢٢١، مستدرک الوسائل ٩: ١٨ ح ٢١٨٤٤.

(٢) كنز العمال ٣٠٩: ٥ ح ١٢٩٧٣.

(٣) سنن البيهقي ٨: ٢٣٨، الجامع الصغير للسيوطي ١: ٥٢ ح ٣١٥.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٤٤٢.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٤٤٣، مستدرک الوسائل ٨: ١٨ ح ٢١٨٣٩.

(٦) دعائم الاسلام ٢: ٤٤٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٦ ح ٢١٩٤٣.

(٧) دعائم الاسلام ٢: ٤٤٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٧ ح ٢١٨٣٦.

١٠/٦٨٤٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أنّه كان إذا وجد الرجل مع المرأة في ثوب واحد جلد كل واحد منها مائة جلدة^(١).

(٢) الحدود تدرأ بالشبهات

١/٦٨٤١- محمد بن علي بن الحسين، باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا كان في الحد لعلّ أو عسى فالحدّ معطل^(٢).

٢/٦٨٤٢- عن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة: دارئ عن المؤمن ما استطعت، فإنّ ظهره حمى الله، ونفسه كريمة على الله، وله أن يكون ثواب الله، وظالمه خصم الله، فلا يكن خصمك الله^(٣).

٣/٦٨٤٣- قال أمير المؤمنين عليه السلام: إدروا الحدود بالشبهات^(٤)

٤/٦٨٤٤- عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إدروا الحدود بالشبهات، وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حدّ من حدود الله^(٥).

(٣) لا تقام الحدود إلا بإمام

١/٦٨٤٥- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن

(١) الجعفریات: ١٣٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٤٧ ح ٢١٩٨٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٠ ح ٥٠٧١، وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٦.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٤٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٨ ح ٢١٩١٩.

(٤) المقنع: ٤٣٧، وسائل الشيعة ١٨: ٣٩٩.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٤٦٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٦ ح ٢١٩١١.

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: لا يصلح (يصحّ) الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام^(١).

(٤) الشفاعة في الحدّ

١/٦٨٤٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يشفعن أحداً في حدّ إذا بلغ الامام، فانه يملكه (لا يملكه) واشفع فيما لم يبلغ إذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضى من المشفوع له، ولا تشفع في حق امرئ مسلم إلا بإذنه^(٢).

٢/٦٨٤٧ - عن علي عليه السلام أنه أخذ رجلاً من بني أسد في حدّ وجب عليه ليقيمه عليه، فذهب بنوا أسد إلى الحسين بن علي عليه السلام يستشفعون به، فأبى عليهم. فانطلقوا إلى علي عليه السلام فسألوه، فقال: لا تسألوني شيئاً أملكه إلا أعطيتكموه. فخرجوا مسرورين، فمروا بالحسين فأخبروه بما قال، فقال: إن كان لكم بصاحبكم حاجة فانصرفوا فلعلّ أمره قد قضى، فانصرفوا إليه، فوجدوه عليه السلام قد أقام عليه الحدّ، قالوا: ألم تعدنا يا أمير المؤمنين؟ قال: لقد وعدتكم بما أملكه وهذا شيء الله، لست أملكه^(٣).

٣/٦٨٤٨ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا بأس بالشفاعة في الحدود، إذا كانت من حقوق الناس، يسألون فيها قبل أن يرفعوها، فإذا رفع الخبر إلى الامام فلا شفاعة

(١) الجعفریات: ٤٣، مستدرک الوسائل ٢٩: ١٨، البحار ١٠١: ٧٩، نوادر الراوندي: ٥٥.

(٢) الكافي ٢٥٤: ٧، تهذيب الأحكام ١٠: ١٢٤، وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٣.

(٣) دعائم الاسلام ٤٤٣: ٢، البحار ٩: ٤١، ربيع الأبرار ١: ٥٣٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤، ح ٢١٩٠٢.

مناقب ابن شهر آشوب باب مسابقتة بالحزم ١٤٧: ٢.

له (١).

٤/٦٨٤٩- عن علي عليه السلام أنه قال: سُرِقَتْ خَمِيصَةٌ لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَتَى بِالسَّارِقِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ، فَقَالَ صَفْوَانُ: لَمْ أَظُنَّ الْأَمْرَ يَأْرُسُوكَ اللَّهُ يَبْلُغُ هَذَا، قَدْ وَهَبْتَهَا لَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: فَهَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ، إِنَّ الْحَدَّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَالِي لَمْ يَدْعُهُ (٢).

(٥) عدم جواز تأخير إقامة الحد

١/٦٨٥٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أنّ علياً عليه السلام شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنا، فقال علي عليه السلام: أين الرابع؟ فقالوا: الآن يجيء، قال: حدّوهم فليس في الحدود نظرة ساعة (٣).

٢/٦٨٥١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من وجب عليه الحدّ أقيم، ليس في الحدود نظرة (٤).

٣/٦٨٥٢- محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن أبي المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في حديث قال: ليس في الحدود نظر ساعة (٥).

(١) دعائم الإسلام ٢: ٤٤٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤ ح ٣-٢١٩٠.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٤٤٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٢١ ح ٢١٨٩١.

(٣) الجعفریات: ١٤٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٧ ح ٢١٩١٤، تهذيب الأحكام ١٠: ٤٩، الكافي ٧: ٣١٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤ ح ٥٠٢١.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٤٤٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٧ ح ٢١٩١٥.

(٥) تهذيب الأحكام ١٠: ٤٩، وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤ ح ٥٠٢١.

(٦) حكم ارتح الحد

١/٦٨٥٣- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: لا يورث الحدّ^(١).

٢/٦٨٥٤- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الحدّ لا يورث^(٢). بيان: يعني بذلك الحد يجب للرجل فلا يطلبه حتى يموت، إنه ليس لورثته أن يطلبوه.

(٧) لا يمين في الحدود

١/٦٨٥٥- محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن غياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام من حديث، قال: لا يستحلف صاحب الحدّ^(٣).

٢/٦٨٥٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلاً ادّعى على رجل عنده أنه قذفه، ولم يجيء ببينة، وقال: استحلفه لي يا أمير المؤمنين، فقال عليه السلام: لا يمين في حدّ^(٤).

(٨) عدم تجاوز الحدّ وتعيده

١/٦٨٥٧- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

(١) الجعفریات: ١٣٦، مستدرک الوسائل ٢٥: ١٨ ح ٢١٩٠٧.
 (٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٦٦، مستدرک الوسائل ٢٥: ١٨ ح ٢١٩٠٨.
 (٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٦٩، الاستبصار ٤: ٢٢٧، وسائل الشيعة ٨: ٤٤٥.
 (٤) دعائم الاسلام ٢: ٤٦٦، مستدرک الوسائل ٢٦: ١٨ ح ٢١٩١٠.

حدثنا أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، يزيد على عشرة أسواط، إلا في حد^(١).

٢/٦٨٥٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه أمر قنبراً أن يضرب رجلاً، فغلط قنبر فزاد ثلاثة أسواط، فاقاد علي عليه السلام الرجل المضروب من قنبر، فضربه ثلاثة أسواط^(٢).

٣/٦٨٥٩- البيهقي: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد بن جعفر بن مؤمن بن شبان العطار ببغداد، ثنا عبد الباقي بن قانع، ثنا حامد بن محمد، ثنا شريح، ثنا هشيم، عن أشعث، عن فضيل، عن عبدالله بن معقل أن علياً عليه السلام ضرب رجلاً حداً، فزاده الجلاد سوطين، فأقاده منه علي عليه السلام^(٣).

٤/٦٨٦٠- الشيخ المفيد، عن عبدالله بن أعين البزار، قال: أخبرني زكريا بن صبيح، قال: أخبرني خلف بن خليفة، عن سعد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تعالى قد حدّ لكم حدوداً فلا تعتدوها، وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وسنّ لكم سنناً فاتبعوها، وحرّم عليكم حرامات فلا تهتكوها، وعقّب عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تتكلفوها^(٤).

(٩) تحريم ضرب المسلم بغير حق

١/٦٨٦١- الصدوق، بإسناده عن علي بن أبي طالب، قال: ورثت عن رسول الله صلى الله عليه وآله كتابين: كتاب الله، وكتابي في قراب سيني، قيل: يا أمير المؤمنين، وما الكتاب

(١) الجعفریات: ١٣٣، مستدرک الوسائل ١٨: ١٩٤ ح ٢٢٤٨٥.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٤، مستدرک الوسائل ١٨: ١٠ ح ٢١٨٤٩.

(٣) سنن البيهقي ٨: ٣٢٢، كنز العمال ٥٧١: ٥ ح ١٤٠٠٣.

(٤) أمالي المفيد المجلس ٢٠: ١٠٢، مستدرک الوسائل ١٨: ١٢ ح ٢١٨٥٦، أمالي الطوسي المجلس

١٨: ٥١٠ ح ١١١٦، البحار ٢: ٢٦٣.

الذي في قراب سيفك؟ قال: من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله^(١).

٢/٦٨٦٢- جعفر بن أحمد القمي: عن علي عليه السلام قال: أبغض الخلق إلى الله عز وجل من جرّد ظهر مسلم بغير حق^(٢).

٣/٦٨٦٣- عن علي عليه السلام أنه قال: من ضرب رجلاً (مسلماً) ظلماً بسوط، ضربه الله تبارك وتعالى بسوط من نار^(٣).

٤/٦٨٦٤- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أيوب بن عطية الحذاء، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن علياً عليه السلام وجد كتاباً في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الاصبع فيه: إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن والى غير مواليه، فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، فلا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ولا يحلّ لمسلم أن يشفع في حدٍّ^(٤).

٥/٦٨٦٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أبغض الناس إلى الله عز وجل رجل جرّد ظهر مؤمن بغير حقّ^(٥).

٦/٦٨٦٦- ابن شهر آشوب عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لما أدرك عمرو بن عبدود

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٠، وسائل الشيعة ١٨: ١٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٢١٥ ح ٢٢٥٤١، صحيفة الرضا عليه السلام: ٢٣٧ ح ١٣٩، البحار ٧٥: ١٤٩.

(٢) الغايات: ٢٠١، مستدرک الوسائل ١٨: ٢١٥ ح ٢٢٥٤٢.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٥٤١، مستدرک الوسائل ١٨: ٢١٦ ح ٢٢٥٤٣.

(٤) المحاسن ١: ٨٢ ح ٤٩، وسائل الشيعة ١٩: ٧، البحار ٧٧: ١٣٠.

(٥) الجعفریات: ١٣٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٨ ح ٢١٩٢٠.

لم يضربه، فوقعوا (فوقع) في علي عليه السلام فردّ عنه حذيفة، فقال النبي صلى الله عليه وآله: مه يا حذيفة فإنّ علياً سيذكر سبب وقفته، ثم إنه ضربه، فلما جاء سأله النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك؟ قال: قد كان شتم أمي وتفل في وجهي، فخشيت أن أضربه لحظّ نفسي فتركته حتى سكن ما بي ثم قتلته في الله ^(١).

(١٠) في ضرب الخادم والعفو عنه

١/٦٨٦٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: اضرب خادمك إذا عصى الله، واعف عنه إذا عصاك ^(٢).

٢/٦٨٦٨- أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: اضرب خادمك في معصية الله عزّ وجلّ، واعف عنه فيما يأتي إليك ^(٣).

(١١) وجوب إقامة الحدّ على الكفار

١/٦٨٦٩- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يضرب الحر والعبد في الخمر والسكر من النبيذ ثمانين جلدةً، وكذلك يضرب الحد اليهودي والنصراني (والمجوسي) إذا أظهر ذلك في مصر من أمصار المسلمين، إنّما ذلك لهم في بيوتهم، فإذا أظهره ضربوا الحدّ عليه ^(٤).

٢/٦٨٧٠- زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: من شتم نبياً

(١) مناقب ابن شهر آشوب ٢: ١١٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٨ ح ٢١٩٢١.

(٢) غرر الحكم: ٤١٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٩ ح ٢١٩٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧، وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٠.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٦٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٠ ح ٢١٩٢٩.

قتلناه، ومن زنا من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه، فإنما أعطيناهم الذمة على أن لا يشتموا نبياً ولا ينكحوا نساءنا^(١).

(١٢) حكم من لجأ إلى الحرم وعليه حد

١/٦٨٧١ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل قتيلاً وأذنب ذنباً ثم لجأ إلى الحرم، فقد أمن لا يقاد فيه ما دام في الحرم لا يؤخذ، ولا يؤذّى، ولا يؤوى، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يباع، ولا يضيّف، ولا يضاف^(٢).

٢/٦٨٧٢ - وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، على من أحدث في الاسلام حدثاً^(٣).
بيان: يعني يحدث في الحل فيلجأ إلى الحرم، فلا يأويه أحد، ولا ينصره ولا يضيّفه حتى يخرج إلى الحل فيقام عليه الحدّ.

(١٣) حكم من وجبت عليه حدود أحدها القتل

١/٦٨٧٣ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرأ وسرق، فأقام

(١) مسند زيد بن علي: ٣٤٠.

(٢) الجعفریات: ٧١، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٥، ح ٢١٩٤١.

(٣) الجعفریات: ٧١، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٥، ح ٢١٩٤٢.

عليه الحدّ، فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقة وقتله بقتله^(١).

٢/٦٨٧٤- وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل، فقال: كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله، ولا يخالف علي عليه السلام^(٢).

٣/٦٨٧٥- عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رجلاً رفع اليه قد أصاب حدّاً (و) وجب عليه القتل، فأقام عليه الحدّ فقتله (و) قتلته^(٣).

٤/٦٨٧٦- ابن جمهور: وفي الحديث أن علياً عليه السلام جلد سراجة (شراجه) يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، ف قيل له: تحدّها حدين؟ فقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله^(٤).

(١٤) حكم من ضرب حدّاً فمات

١/٦٨٧٧- عن علي عليه السلام [قال: من مات في حدّاً فأنما قتله الحدّ، ولا عقل له، مات في حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ^(٥).

٢/٦٨٧٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أقيم عليه الحدّ فمات فلا دية فيه ولا قود^(٦).

(١) الكافي ٧: ٢٥٠، تهذيب الأحكام ١٠: ١٢١، وسائل الشيعة ١٨: ٣٢٧.

(٢) الكافي ٧: ٢٥٠، تهذيب الأحكام ١٠: ٤٥، وسائل الشيعة ١٨: ٣٢٦.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٦٦، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٠، ح ٢١٨٨٧.

(٤) عوالي اللثالي ٣: ٥٥٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٤٢، ح ٢١٩٦١، كنز العمال ٥: ٤٢٠، ح ١٣٤٨٦.

(٥) كنز العمال ٥: ٤٠٤، ح ١٣٤٣٣.

(٦) دعائم الاسلام ٢: ٤٦٦، مستدرک الوسائل ١٨: ١٠، ح ٢١٨٥٠.

٣/٦٨٧٩- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: من اقتص منه شيء فمات فهو قتيل القرآن^(١).
 ٤/٦٨٨٠- عن علي عليه السلام أنه قال: من مات في حدٍّ أو قصاص، فهو قتيل القرآن، ولا شيء فيه^(٢).

(١٥) لا حدّ على مجنون ولا صبي ولا نائم

١/٦٨٨١- محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله، عن علي بن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: لا حدّ على مجنون حتى يفيق، ولا على صبيّ حتى يدرك، ولا على النائم حتى يستيقظ^(٣).
 ٢/٦٨٨٢- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، مرفوعاً إلى الحسن، أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة مجنونة حبلى، قد زنت، فأراد أن يرحمها، فقال له علي عليه السلام: أو ما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال: وما قال؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن الغلام حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ، قال: فخلّي عنها^(٤).

٣/٦٨٨٣- محمد بن محمد المفيد، قال: روي أن مجنونة فجر بها رجل وقامت البينة عليها بذلك، فأمر عمر بجلدها الحدّ، فمّر بها علي أمير المؤمنين عليه السلام لتجلد

(١) الجعفریات: ١٣٣، مستدرك الوسائل ١٨: ١٠ ح ٢١٨٥١.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٢٧، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٢٣ ح ٢٢٦٠٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥١ ح ٥٠٧٦، وسائل الشيعة ١٨: ٣١٦.

(٤) مناقب الخوارزمي: ٨٠ ح ٦٤، كشف الغمة باب مناقب علي عليه السلام ١: ١١٠، مسند أحمد ١: ١٤٠، إرشاد

القلوب: ٢١٣، البحار ٨٧: ٧٩، الخصال باب الثلاثة: ٩٣.

فقال: ما بال مجنونة آل فلان تعتل؟ فقيل له: إن رجلاً فجر بها فهرب وقامت البينة عليها، فأمر عمر بجلدها، فقال لهم: ردّوها إليه وقولوا له أما علمت أن هذه مجنونة آل فلان، وأن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، أنها مغلوبة على عقلها ونفسها، فردت إلى عمر، وقيل له ما قال أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: فرج الله عنه لقد كدت أن أهلك في جلدها فدرأ عنها الحد^(١).

٤/٦٨٨٤- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه بلغه عن عمر أنه أمر بمجنونة زنت لترجم، فأتاه علي عليه السلام فقال: أما علمت أن الله عز وجل رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يكبر، وهذه مجنونة قد رفع عنها القلم، فأطلقها عمر^(٢).

٥/٦٨٨٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً عليه السلام قال: الغلام لا يجب عليه الحدّ كاملاً حتى يحتلم ويسطع ریح أبطه^(٣).

٦/٦٨٨٦- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار، فقد وقعت عليه الحدود، ويقتص له ويقتص منه^(٤).

٧/٦٨٨٧- عن الرضا عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير، فأمر عمر أن ترجم، فقال علي عليه السلام: لا يجب الرجم إنما يجب الحدّ لأن الذي فجر بها ليس بمدرك^(٥).

(١) ارشاد المفيد: ١٠٩، البحار ٤٠: ٢٥٠، وسائل الشيعة ١٨: ١٦، مستدرک الحاكم ١: ٢٥٨، مسند أحمد ١: ١٥٤.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٥٦، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣ ح ٢١٨٦٠.

(٣) الجعفریات: ١٤١، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤ ح ٢١٨٦٢، دعائم الاسلام ٢: ٤٧٥.

(٤) تفسير الرازي ٢٤: ٣٠.

(٥) مناقب ابن شهر آشوب باب قضايا أمير المؤمنين في عهد الثاني ٢: ٣٦٠، البحار ٤٠: ٢٢٦.

(١٦) حكم حدّ المريض والأعمى والأخرس والأصم وصاحب القروح والمستحاضة

١/٦٨٨٨ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بمريض مدنف قد أصاب حدّاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أما كان لك في نفسك شغلاً عن الحرام؟ فقال: يا رسول الله، ركبني أمر لم أكن لأضبطه، فقال: ذروه حتى يبرء ثم يقام عليه الحدّ^(١).

٢/٦٨٨٩ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أن علياً عليه السلام قال: ليس على المجذوم، ولا على صاحب الحصبة حدّ حتى يبرء^(٢).

٣/٦٨٩٠ - وبهذا الاسناد: أن علياً عليه السلام قال: ليس على صاحب القروح الكثيرة حدّ حتى يبرء، أخاف أن أنكأ عليه قروحه فيموت، ولكن إذا برء حددناه^(٣).

٤/٦٨٩١ - وبهذا الاسناد: أن علياً عليه السلام قال: ليس على الحائض حدّ حتى تطهر، ولا على المستحاضة حدّ حتى تطهر^(٤).

٥/٦٨٩٢ - وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: ليس على الحبلى حدّ حتى تضع، ولا على النفساء حتى تطهر^(٥).

٦/٦٨٩٣ - عن علي عليه السلام أنه قال: فجرت خادم لآل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي: يا علي، انطلق فأقم عليها الحدّ، فانطلقت بها فوجدت بها دمماً لم ينقطع بعد،

(١) الجعفریات: ١٣٧، مستدرک الوسائل ١٦: ١٨ ح ٢١٨٧١.

(٢) الجعفریات: ١٣٧، مستدرک الوسائل ١٦: ١٨ ح ٢١٨٧٢.

(٣) الجعفریات: ١٣٧، مستدرک الوسائل ١٦: ١٨ ح ٢١٨٧٣، دعائم الإسلام ٢: ٤٥٢.

(٤) الجعفریات: ١٣٧، مستدرک الوسائل ١٧: ١٨ ح ٢١٨٧٤، دعائم الإسلام ٢: ٤٥٢.

(٥) الجعفریات: ١٣٨، مستدرک الوسائل ١٧: ١٨ ح ٢١٨٧٥.

فأخبرته، فقال ﷺ: دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد^(١).

٧/٦٨٩٤- البيهقي: أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب البغدادي ببخارا، ثنا الحسن بن سلام السواق، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ اسرائيل، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: سمعت علياً ﷺ وهو يخطب على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس أيما عبد أو أمة زنى فأقيموا عليه الحد، وإن كان قد أحسن فاجلدوه، فان خادما (لال) رسول الله ﷺ زنت، فأرسلني إليها لأضربها فوجدتها حديثه عهد بنفاسها، وخشيت إن أنا ضربتها أن أقتلها، فرددت عنها حتى تماثل وتشتد، قال: أحسنت^(٢).

٨/٦٨٩٥- وعنه: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني فيما قرأنا عليه من أصله، أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ الثوري، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي جميلة، عن علي ﷺ أن جارية للنبي (لال النبي) نفست من الزنا فأرسلني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد، فوجدتها في الدماء لم تجف عنها، فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال: إذا جف الدم عنها فاجلدها الحد، وقال: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم^(٣).

٩/٦٨٩٦- أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ قال: أتى أمير المؤمنين ﷺ برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة، فقال أمير المؤمنين ﷺ: أقرّوه حتى يبرأ لا تنكّووها عليه فتقتلوه^(٤).

١٠/٦٨٩٧- سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن

(١) دعائم الاسلام ٢: ٤٥٣، مستدرک الوسائل ١٧: ١٨ ح ٢١٨٧٦.

(٢) و (٣) سنن البيهقي ٨: ٢٢٩.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠: ٣٣، الاستبصار ٤: ٢١٢، الكافي ٧: ٢٤٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨ ح ٥٠٣٠.

عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصاب حداً وبه قروح ومرض وأشباه ذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخروه حتى يبرء لا تنكأ قروحه عليه فيموت، ولكن إذا برء حددناه^(١)

(١٧) لا يقام الحد على أحد في أرض العدو

١/٦٨٩٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يقام على أحد حدّاً بأرض العدو^(٢).

٢/٦٨٩٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في قوم امتنعوا بأرض العدو، وسألوا أن يعطوا عهداً لا يطالبوا بشيء مما عليهم، قال: لا ينبغي ذلك؛ لأنّ الجهاد في سبيل الله إنما وضع لإقامة حدود الله وردّ المظالم إلى أهلها، ولكن إذا غزا الجند أرض العدو فأصابوا حداً استؤني بهم إلى أن يخرجوا من أرض العدو، فتقام عليهم الحدود، لئلا تحملهم الحمية على أن يلحقوا بأرض العدو^(٣).

٣/٦٩٠٠ - الصدوق، عن أبيه، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثنا أحمد بن حمد، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقيم على أحد حدّاً بأرض العدو، حتى يخرج منها، لئلا تلحقه الحمية فيلحق بالعدو^(٤).

(١) تهذيب الأحكام ٣٣:١٠، الاستبصار ٤:٢١٢، الكافي ٧:٢٤٤.

(٢) الكافي ٧:٢١٨، تهذيب الأحكام ١٠:٤٠، وسائل الشيعة ١٨:٣١٧.

(٣) دعائم الإسلام ٢:٤٤٥، مستدرک الوسائل ١٨:١٤، ح ٢١٨٦٤.

(٤) علل الشرائع: ٥٤٤، البحار ٧٩:٩٧، تهذيب الأحكام ١٠:٤٠، وسائل الشيعة ١٨:٣١٨.

(١٨) لا يُحد من أكره على الاقرار

١/٦٩٠١- عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: من أقر عند تجريد، أو حبس، أو تخويف، أو تهدد، فلا حدّ عليه (١).

(١٩) من أقر على نفسه بحد ولم يُعَيَّن

١/٦٩٠٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في رجل اعترف على نفسه بحد ولم يسمه، فأمر أن يضرب حتى يستكف ضاربه، فلما بلغ ثمانين، قال: حسبك فقال عليه السلام خلّوه (٢).

٢/٦٩٠٣- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي حدّ هو، قال: أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحدّ (٣).

٣/٦٩٠٤- البيهقي: أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خيرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ أبو مالك الأشجعي، عن أبي حبيبة، قال: أتيت علياً عليه السلام فقلت له: إنه قد أصاب فاحشة فأقم عليه الحدّ، قال: فرددني أربع مرات، ثم قال: يا قنبر قم إليه فاضربه مائة سوط، فقلت إني مملوك، قال: اضربه حتى يقول لك أمسك، فضربه خمسين سوطاً (٤).

٤/٦٩٠٥- الصدوق: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحدّ، ولم يبين

(١) قرب الاسناد: ٥٤ ح ١٧٥، البحار ٣٢: ٧٩، الكافي ٢٦١: ٧، تهذيب الأحكام ١٠: ١٤٨.

(٢) دعائم الاسلام ٤٦٦: ٢، متسدرك الوسائل ١٥: ١٨ ح ١٨٦٥.

(٣) الكافي ٢١٩: ٧، تهذيب الأحكام ٤٥: ١٠، وسائل الشيعة ٣١٨: ١٨.

(٤) سنن البيهقي ٢٤٣: ٨، كنز العمال ٤٢٣: ٥ ح ١٣٤٩٥.

أي حدّ هو، أن يجلد ثمانين، فجلد، ثم قال عليه السلام: لو أكملت جلدك مائة ما ابتغيت عليه بيّنة غير نفسك^(١).

(٢٠) الحدّ كفارة للذنب

١/٦٩٠٦- البيهقي أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو يحيى الحماني، عن المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن علياً عليه السلام أقام على رجل حداً، فجعل الناس يسبون ويلعنونه، فقال علي عليه السلام: أما عن ذنبه هذا فلا يسأل^(٢).

٢/٦٩٠٧- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من هذيل، قال: كنت مع علي حين يرمم شراجة، فقلت: لقد ماتت هذه على شرّ حالها، فضربني بقضيب كان في يده حتى أوجعني، فقلت: أوجعني، قال: وإن أوجعتك إنها لن تسأل عن ذنبها أبداً كالدين يقضى^(٣).

٣/٦٩٠٨- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فشهد على نفسه بالزنا، فردّه النبي صلى الله عليه وآله أربع مرّات، فلما جاءه الخامسة قال النبي صلى الله عليه وآله: أتدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيتها حراماً حتى غاب ذلك مني في ذلك منها كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر، فأمر النبي صلى الله عليه وآله بجرمه فرجم، فلما أذلفته الحجارة فرّ، فلقيه رجل بلحى جمل فرجمه فقتله، فقال النبي صلى الله عليه وآله:

(١) المقنع: ٤٣٨، مستدرک الوسائل ١٨: ١٥ ح ٢١٨٦٦.

(٢) سنن البيهقي ٨: ٣٢٩، كنز العمال ٥٧١: ٥ ح ١٤٠٠٢.

(٣) كنز العمال ٥: ٤٢٢ ح ١٣٤٩٢.

ألا تركتموه، ثم صلى عليه، فقال له رجل يا رسول الله رجمته ثم تصلي عليه، فقال له النبي ﷺ: إنَّ الرجم يطهر ذنوبه ويكفرها كما يطهر أحدكم ثوبه من دنسه، والذي نفسي بيده إنه الساعة لفي أنهار الجنة يتخضخض فيها^(١).

٤/٦٩٠٩-الحاكم النيسابوري، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد ابن اسحاق الصغاني، حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا يونس بن أبي اسحاق، عن أبيه، عن أبي جحيفة، عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: من أصاب حداً فعجل الله له عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً فستره الله عليه وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه^(٢).

٥/٦٩١٠-عن علي [رضي الله عنه] قال: من عمل سوءاً فأقيم عليه الحد، فهو كفارة^(٣).
٦/٦٩١١-عن علي [رضي الله عنه] قال: إن الله لم ينزل حداً في القرآن فأقيم على صاحبه إلا كان كفارة له، كما يقضى الدين بالدين^(٤).

٧/٦٩١٢-عن علي [رضي الله عنه] قال لما رجم الهمدانية: عقوبتها ما أصابها في الدنيا، أنها لن تعاقب سوى هذه بذنبها^(٥).

٨/٦٩١٣-عن أمير المؤمنين [رضي الله عنه] أنه أمر منادياً فنادى: أيها الناس، لم يقم الحدّ على أحد قطّ، إلا كان كفارة ذلك الذنب، كما يجزي الدين بالدين^(٦).

(١) مسند زيد بن علي: ٣٣٣.

(٢) مستدرک الحاكم النيسابوري ١: ٧، كنز العمال ٥: ٣٨٩ ح ١٣٣٧١.

(٣) كنز العمال ٥: ٥٧٠ ح ١٣٩٩٧.

(٤) كنز العمال ٥: ٥٧١ ح ١٣٩٩٩.

(٥) كنز العمال ٥: ٥٧١ ح ١٤٠٠٠.

(٦) دعائم الاسلام ٢: ٤٤٥، مستدرک الوسائل ٨: ١٨ ح ٢١٨٣٧.

(٢١) لا يثبت الحد إلا بشهود

١/٦٩١٤ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن آباءه، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الأنصار - وهو سعد بن عباد - رأيت لو وجدت رجلاً مع امرأة في ثوب واحد، ما كنت صانعاً بهما؟ قال: سعد: أقتلها يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأين الشهداء الأربعة ^(١).

٢/٦٩١٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يرمم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الأيلاج والخراج ^(٢).

(١) الجعفریات: ١٤٤، مستدرک الوسائل ١١: ١٨ ح ٢١٨٥٣.

(٢) الكافي ٧: ١٨٣، تهذيب الأحكام ١٠: ٢، الاستبصار ٤: ٢١٧، وسائل الشيعة ١٨: ٣٧١، علل الشرائع:

الباب الثاني :

في حدّ الزنا

(١) مقدار حدّ الزنا

١/٦٩١٦- عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخاري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: حدّ الزاني أشدّ من حدّ القاذف، وحدّ الشارب أشدّ من حدّ القاذف^(١).

٢/٦٩١٧- علي بن الحسين المرتضى نقلاً من تفسير النعماني، بإسناده عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الناسخ والمنسوخ، قال: كان من شريعتهم في الجاهلية أنّ المرأة إذا زنت حبست وأقيم بأودها حتى يأتيها الموت، وإذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وأذوه وعيروه ولم يكونوا يعرفون غير هذا، قال الله تعالى في أول الاسلام: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا

(١) قرب الاسناد: ١٤٤ ح ٥١٨، وسائل الشيعة ١٨: ٣٧٠، البحار ٧٩: ٣٣.

فَإِنْ تَابَا وَأُصْلِحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً^١ فلما كثّر المسلمون وقوي الاسلام واستوحشوا أمور الجاهلية أنزل الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^٢ الآية، فنسخت آية الحبس والأذى^(١).

٣/٦٩١٨- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة^(٢).

٤/٦٩١٩- عن علي عليه السلام أنه سئل عن حدّ الزانيين البكرين، فقال: جلد مائة وتلا

قول الله ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^٣.

٥/٦٩٢٠- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران،

عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير

المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في

البكر والبكرة إذا زنيا جلد ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد أملا ولم

يدخل بها^(٤).

بيان: خص الشيخ والشيخة بما إذا لم يكونا محصنين.

٦/٦٩٢١- محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن الحسين

اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال كان

علي عليه السلام: يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما، ويرجم المحصن والمحصنة، ويجلد

١- النساء: ١٥، ١٦.

٢- البقرة: ٢.

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ٦، وسائل الشيعة ١٨: ٣٥١، البحار ٧٩: ٥٩.

(٢) مسند زيد بن علي: ٣٣٤.

٣- النور: ٢.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٥٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٩، ح ٢١٩٥٢.

(٤) الكافي ٧: ١٧٧، تهذيب الأحكام ١٠: ٣، الاستبصار ٢: ٢٠٢، وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٧.

البكر والبكرة وينفيها سنة^(١).

٧/٦٩٢٢ - محمد بن الحسن، عن يونس، عن أبان بن عثمان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ علياً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف، فجلد كل واحد منها مائة سوط غير سوط^(٢).

(٢) يجلد الزاني على الحال الذي يوجد عليه وتجلد المرأة قاعدة

١/٦٩٢٣ - عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن البخاري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: يجلد الزاني على الحال الذي يوجد، إن كانت عليه ثيابه فثيابه، وإن كان عرياناً فعريان^(٣).

٢/٦٩٢٤ - عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله: ﴿لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾، قال: إقامة الحدود إن وجد الزاني عرياناً ضرب عرياناً، وإن وجد وعليه ثياب ضرب وعليه ثيابه، ويجلد أشدَّ الجلد، ويضرب الرجل قائماً، والمرأة قاعدة، ويضرب كل عضو منه ومنها، ما خلا الوجه والفرج والمذاكير كأشدَّ ما يكون من الضرب^(٤).

٣/٦٩٢٥ - عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه أن علياً عليه السلام ضرب رجلاً في حدِّ وعليه كساء قسطلاني قاعداً^(٥).

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٠، الاستبصار ٤: ١١، وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٠، الاستبصار ٤: ٢١٣، وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣ ح ٤٩٨٩.

(٣) قرب الاسناد: ١٤٣ ح ٥١٤، البحار ٧٩: ٣٣.

١ - النور: ٢.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٥١، مستدرک الوسائل ١٨: ٤٩ ح ٢١٩٩٢.

(٥) كنز العمال ٥: ٤٠٠ ح ١٣٤٢٠.

٤/٦٩٢٦ - عن علي [عليه السلام] قال: يضرب الرجل قائماً، والمرأة قاعدةً في الحد^(١).

(٣) حكم الزاني والزانية مع الإحصان

١/٦٩٢٧ - عن أمير المؤمنين [عليه السلام] أنه قال: إذا أقرّ الرجل على نفسه بالزنا أربع مرات وكان محصناً رجم^(٢).

٢/٦٩٢٨ - عن الشعبي قال: قال علي [عليه السلام]: في الثيب أجلدّها بالقرآن وارجمها بالسنة^(٣).

٣/٦٩٢٩ - روي عن علي [عليه السلام]: أن المحصن يجلد مائة بالقرآن، ثم يرجم بالسنة، فانه أمر بذلك^(٤).

٤/٦٩٣٠ - عن علي [عليه السلام]، أنه قضى في المحصن والمحصنة إذا زنى بالرجم على كلّ واحد منهما، وقال: إذا زنى المحصن والمحصنة جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة ثم رجم^(٥).

(٤) كيفية ثبوت الإحصان الموجب للرجم

١/٦٩٣١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر [عليه السلام] قال: قضى أمير المؤمنين [عليه السلام] في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة، أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حدّ

(١) كنز العمال ٤٠١:٥ ح ١٣٤٢٢.

(٢) دعائم الاسلام ٤٥٣:٢، مستدرک الوسائل ١٥:١٨ ح ٢١٨٦٩.

(٣) كنز العمال ٤٣٣:٥ ح ١٣٥٢٥.

(٤) تفسير التبيان ٤٠٧:٧.

(٥) دعائم الاسلام ٤٤٩:٢، مستدرک الوسائل ٣٩:١٨ ح ٢١٩٥١.

الزاني^(١).

٢/٦٩٣٢- وبهذا الاسناد: قال عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل محبوس في السجن وله امرأة في بيته في مصر، وهو لا يصل إليها، فزنى في السجن، قال: عليه الجلد ويدراً عنه الرجم^(٢).

٣/٦٩٣٣- أمر عمر برجل يمني محصن فجر بالمدينة أن يرجم، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجب عليه الرجم؛ لأنه غائب عن أهله، وأهله في بلد آخر، إنما يجب عليه الحدّ فقال عمر: لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن^(٣).

٤/٦٩٣٤- عن علي عليه السلام أنه أتى برجل قد أقرّ على نفسه بالزنا، فقال له عليه السلام: أحصنت؟ قال: نعم، قال: إذا تُرجم، فرفعه إلى السجن، فلما كان من العشيّ جمع الناس ليرجمه، فقال رجل منهم: يا أمير المؤمنين إنه تزوج امرأة ولم يدخل بها بعد، ففرح علي عليه السلام وضربه الحدّ^(٤).

٥/٦٩٣٥- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: وليس الغائب عن امرأة والمغيبة، بمحصنين، إنّما الاحصان الذي يجب به الرجم أن يكون الرجل مع امرأته والمرأة مع زوجها^(٥).

٦/٦٩٣٦- البيهقي: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا أبو الأشعث، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن داود بن أبي هند، عن سماك بن حرب، عن رجل من بني عجل، قال: جئت مع علي عليه السلام بصفين، فإذا رجل في زرع ينادي إني قد أصبت فاحشة فأقيموا عليّ الحدّ، فرفعته إلى علي عليه السلام فقال له علي: هل تزوجت؟ قال نعم: قال: فدخلت بها قال: لا،

(١) و (٢) الكافي ١٧٩: ٧، تهذيب الأحكام ١٥: ١٠.

(٣) مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها في عهد الثاني ٢: ٣٦٠، البحار ٥٣: ٧٩.

(٤) دعائم الاسلام ٤٥١: ٢، مستدرک الوسائل ٤٤: ١٨ ح ٢١٩٧١.

(٥) دعائم الاسلام ٤٥١: ٢، مستدرک الوسائل ٤٣: ١٨ ح ٢١٩٦٨.

قال: فجلده مائة وأغرمه نصف الصداق وفرّق بينهما^(١).

٧/٦٩٣٧- وعنه: وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر، وأبو الحسن السراج، قالوا: أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت حنش بن المعتمر، قال: تزوج رجل منا امرأة فزني قبل أن يدخل بها، فأقام علي عليه السلام عليه الحدّ، فقال: إنّ المرأة لا ترضى أن تكون عنده ففرّق بينهما علي عليه السلام^(٢).

٨/٦٩٣٨- عن حنش، قال: أتى علي عليه السلام برجل قد زنى بامرأة وقد تزوج بامرأة ولم يدخل بها، فقال: أزنيت؟ فقال: لم أحسن، فأمر به فجلد مائة^(٣).

٩/٦٩٣٩- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها فرّق بينهما، ولا صداق لها، لأنّ الحدث جاء من قبلها^(٤).

١٠/٦٩٤٠- عن العلاء بن بدر قال: فجرت امرأة علي عهد علي بن أبي طالب عليه السلام وقد تزوّجت ولم يدخل بها، فأتي بها علي فجلدها مائة، ونفاها سنة إلى هري كربلا^(٥).

(٥) من زنى بجارية زوجته ومن زنى بزوجة مملوكه

١/٦٩٤١- روي أنّ امرأة جائته فذكرت أنّ زوجها يأتي جاريتها، فقال

(١) سنن البيهقي ٢١٧:٨.

(٢) سنن البيهقي ٢١٧:٨، كنز العمال ٤٢٤:٥ ح ١٣٤٩٩.

(٣) كنز العمال ٤٢٠:٥ ح ١٣٤٨٧.

(٤) الجعفریات: ١٠٣، مستدرک الوسائل ٤٥:١٨ ح ٢١٩٧٢.

(٥) كنز العمال ٤٢٠:٥ ح ١٣٤٨٨.

[علي] عليه السلام: إن كنت صادقة رجناه، وإن كنت كاذبة جلدناك فقالت: ردوني إلى أهلي غيري نغرةً، معناه أن جوفها يغلي من الغيظ والغيرة (١).

٢/٦٩٤٢ - قضى علي عليه السلام في امرأة أخته فقالت: إن زوجي وقع علي جاريتي بغير إذني، فقال للرجل: ما تقول؟ فقال: ما وقعت عليها إلا باذنها، فقال علي عليه السلام: إن كنت صادقة رجناه وإن كنت كاذبة ضربناك حدًّا، وأقيمت الصلاة فقام علي عليه السلام يصلي، ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجاً ولا في ضربها الحد، فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها أمير المؤمنين عليه السلام (٢).

٣/٦٩٤٣ - عن حرقوص الضبي، قال: أتت امرأة إلى علي عليه السلام فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي، فقال زوجها: صدقت، هي وما لها لي حل، قال: اذهب ولا تعد، كأنه درأ عنه بالجهالة (٣).

٤/٦٩٤٤ - عن علي عليه السلام أنه قال فيمن جامع وليدة امرأته: فعلية ما على الزاني، ولا أوتى برجل زنى بوليدة امرأته إلا رجته بالحجارة (٤).

٥/٦٩٤٥ - عن ابن سيرين قال: قال علي عليه السلام: لو أتيتُ به لرجمته - يعني الذي يقع علي جارية امرأته - (٥).

٦/٦٩٤٦ - عن عبد الكريم قال: ذكر لعلي عليه السلام أن رجلاً يقول: لا بأس أن يصيب الرجل وليدة امرأته، فقال: لو أتينا به لتلفنا رأسه بالصخر (٦).

٧/٦٩٤٧ - عن علي عليه السلام أن امرأة رفعت إليه زوجها وقالت: زنى بجاريتي، فأقر

(١) غريب الحديث ٣: ٤٤٦، مناقب ابن شهر آشوب قضاياه في خلافته ٢: ٣٨١، سنن البيهقي ٨: ٢٤١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧ ح ٣٢٥٦، وسائل الشيعة ١٨: ٢١١، كنز العمال ٥: ٤٣٤ ح ١٣٥٣٠.

(٣) كنز العمال ٥: ٤٤٩ ح ١٣٥٧٨.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٤٥٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٤٦ ح ٢١٩٧٧.

(٥) كنز العمال ٥: ٤٣٤ ح ١٣٥٣٠.

(٦) كنز العمال ٥: ٤٣٥ ح ١٣٥٣١.

الرجل بوطيء الجارية وقال: قد وهبتها لي، فسأله عن البيّنة فلم يجد بيّنة، فأمر به ليرجم، فلما رأت ذلك (المرأة) قالت: صدق قد كنت وهبتها له، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بأن يخلى سبيل الرجل وأمر بالمرأة فضربت حدّ القذف (١).

٨/٦٩٤٨- محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت، وقال الرجل: وهبتها وأنكرت المرأة فقال: لتأتيني بالشهود على ذلك أو لأرجمك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحدّ (٢).

٩/٦٩٤٩- محمد بن علي بن الحسين: روي أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل زوج جاريته مملوكه ثم وطأها فضربه الحدّ (٣).

(٦) إن رسول الله صلى الله عليه وآله رجم الزاني وصلّى عليه وورّث أهله

١/٦٩٥٠- من كلام علي عليه السلام: وقد علمتم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رجم الزاني المحصن، ثم صلّى عليه، ثم ورّثه أهله، وقتل القاتل وورّث ميراثه أهله، وقطع السارق، وجلد الزاني غير المحصن، ثم قسّم عليهما من النية، ونكح المسلمات، فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله بذنوبهم، وأقام حق الله فيهم، ولم يمنعهم سهمهم من الاسلام، ولم يخرج أسمائهم من بين أهله (٤).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٥٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٤٦ ح ٢١٩٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ١٤، الاستبصار ٤: ٢٠٦، وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٠، قرب الاسناد: ٥٣ ح ١٧٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤ ح ٥٠٢٣، البحار ٧٩: ٩٠، مناقب ابن شهر آشوب باب مسابقتة بالحزم ١٤٨: ٢.

(٣) المقنع: ٤٤٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٦١ ح ٢٢٠٣٩، وسائل الشيعة ١٤: ٥٥٠.

(٤) نهج البلاغة خطبة: ١٢٧، البحار ٧٩: ١٩٣.

(٧) إن الامام أحق من بدأ بالرجم

١/٦٩٥١ - عن علي عليه السلام أنه رجم امرأة، فحفرت لها حفرة وجعلت فيها، ثم ابتداء هو عليه السلام فرجمها، ثم أمر الناس بعده فرجموها، وقال: الامام أحق من ابتداء بالرجم في الزنا^(١).

٢/٦٩٥٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الامام أحق من بدأ بالرجم^(٢).

(٨) حكم من غصب امرأة ووطأها

١/٦٩٥٣ - محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا اغتصب أمة فافتضاها فعليه عشر ثمنها، وإن كانت حرّة فعليه الصداق^(٣).

٢/٦٩٥٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من كابر امرأة على نفسها فوطأها غصباً قتل^(٤).

(٩) في إفتضاض الأمة والحرّة

١/٦٩٥٥ - محمد بن علي بن الحسين: روى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: إذا اغتصبت أمة فافتضت فعليه عشر قيمتها، فإذا كانت حرّة فعليه الصداق^(٥).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٤٥٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٥٢ ح ٢٢٠٠٣.

(٢) المقنع: ٤٣٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٥ ح ٢١٩٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٤٩، وسائل الشيعة ١٨: ٤١٠.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٤٥٦، مستدرک الوسائل ١٨: ٥٦ ح ٢٢٠١٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٢١ ح ٤٤٦٥، وسائل الشيعة ١٤: ٥٨٧.

٢/٦٩٥٦- محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن رجلاً أفضى امرأة: فقومها قيمة الأمة الصحيحة، وقيمتها مفضاة، ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزوج على إمساكها^(١).

٣/٦٩٥٧- عن علي عليه السلام أنه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها، قال: عليها مهرها وتوجع عقوبة^(٢).

٤/٦٩٥٨- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عن علي عليه السلام في الرجل يغتصب البكر فيفتضها وهي أمة، قال: عليه الحدّ ويغرم العقد، فان كانت حرّة فلها مهر مثلها^(٣).

٥/٦٩٥٩- وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام أنه رفع إليه جارتان دخلتا الحمام، فافتضت إحداها صاحبته الأخرى باصبعها، فقضى على التي فعلت عقرها (عقلها)، ونالها بشيء من الضرب^(٤).

٦/٦٩٦٠- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها، قال: عليها مهرها، وتوجع عقوبة^(٥).

(١٠) حكم من زنى بذات محرم

١/٦٩٦١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أتى ذات محرم منه،

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٩، الاستبصار ٤: ٢٩٥، وسائل الشيعة ١٩: ٢١٢.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٢٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٨٧ ح ١٧٦١٥.

(٣) الجعفریات: ١٠٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٧٠ ح ٢٢٠٧٢.

(٤) الجعفریات: ١٣٧، مستدرک الوسائل ١٨: ٧٠ ح ٢٢٠٧٣، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٠، تهذيب الأحكام

١٠: ٢٤٩، مجمع البحرين مادة (عقل) ٢: ٢١٤.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٤٢٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٧٠ ح ٢٢٠٧٤.

يقتل (١).

٢/٦٩٦٢ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً عليه السلام رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه، وكان غير محصن (٢).

(١١) حكم النفي من البلد

١/٦٩٦٣ - محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن خلف بن حمّاد عن موسى بن جعفر، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفي أحداً من أهل الإسلام، نفاه إلى أقرب بلدة من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى الإسلام (٣).

٢/٦٩٦٤ - عن الشعبي: أن علياً عليه السلام جلد ونفي من الكوفة إلى البصرة (٤).

٣/٦٩٦٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال في حديث: على البكر جلد مائة ونفي سنة في غير مصره (٥).

(١٢) حكم من تزوج امرأة في نفاسها

١/٦٩٦٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

(١) دعائم الإسلام ٢: ٤٥٦، مستدرک الوسائل ١٨: ٥٨، ح ٢٦٠٢٦.

(٢) الجعفریات: ١٢٦، مستدرک الوسائل ١٨: ٥٩، ح ٢٢٠٣١، تهذيب الأحكام ١٠: ٤٨، وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٦.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٣٦، وسائل الشيعة ١٨: ٣٩٤.

(٤) كنز العمال ٥: ٤٢٣، ح ١٣٤٩٦.

(٥) نوادر الأشعري: ١٤٥، ح ٣٧١، مستدرک الوسائل ١٨: ٦١، ح ٢٢٠٤٣، البحار ٧٩: ٥٤.

عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد^(١).

بيان: قال الشيخ: ذكر ابن بابويه أنه إنما ضربه الحد لأنه كان وطأها، وجوز الشيخ حمله على عدة الوفاة في صورة عدم الخروج من العدة بالوضع.

(١٣) حكم وطئ المطلق بعد العدة

١/٦٩٦٧ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن رجلاً تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فواقعها وظن أن له عليها الرجعة، فرفع إلى علي عليه السلام فدرأ عنه الحد بالشبهة^(٢).

(١٤) حكم نكاح المرأة في عدتها

١/٦٩٦٨ - الخوارزمي، بإسناده، عن مسروق قال: أتى عمر بامرأة نكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال وقال: لا أجزى مهراً أرد نكاحه، قال: ولا يجتمعان أبداً، فبلغ علياً عليه السلام، فقال: وإن كانوا جهلوا السنة، لها المهر بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب، فخطب عمر الناس فقال: ردوا الجهالات إلى السنة، ورجع عمر إلى قول علي عليه السلام^(٣).

(١) الكافي ٧: ١٩٣، تهذيب الأحكام ١٠: ٢١، وسائل الشيعة ١٨: ٣٩٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٩، ح ٥٠١٠.

(٢) الجعفریات: ١٠٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٦٦، ح ٢٢٠٥٩.

(٣) مناقب الخوارزمي: ٩٥، سنن البيهقي ٧: ٤٤٢، الرياض النضرة ٢: ١٦٤، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها في عهد الثاني ٢: ٣٦١، البحار ٤٠: ٢٢٧.

(١٥) حكم المرأة إذا تشبهت لرجل فواقعها

١/٦٩٦٩- الشيخ الطوسي: روي أن امرأة تشبهت لرجل بجاريتها، واضطجعت على فراشه ليلاً، فضنها جاريتها، فوطأها من غير تحرّز، فرفع خبره إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر بإقامة الحدّ على الرجل سرّاً، وإقامة الحدّ على المرأة جهراً^(١).

(١٦) حكم الشيخ والشيخة إذا زنيا

١/٦٩٧٠- أحمد بن محمد بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا زنى الشيخ والشيخة جلد كل واحد منهما مائة جلدة وعليهما الرجم^(٢).

(١٧) في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها

١/٦٩٧١- أحمد بن محمد بن عيسى، عن زرارة، عن أبي جعفر، عن أبيه، قال: قضى أمير المؤمنين علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً، فأمر بها فجلدت مائة جلدة، ثم رجمت وكان أوّل من رجمها^(٣).

(١) النهاية للطوسي: ٦٩٩، مستدرك الوسائل ١٨: ٧٠ ح ٢٢٠٧١، تهذيب الأحكام ١٠: ٤٧، وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٩، الكافي ٧: ٢٦٢.

(٢) نواذر الأشعري: ١٤٥ ح ٢٧١، مستدرك الوسائل ١٨: ٤٠ ح ٢١٩٥٤، البحار ٧٩: ٥٤، دعائم الإسلام ٢: ٢٢٢.

(٣) نواذر الأشعري: ١٤٨ ح ٣٧٨، مستدرك الوسائل ١٨: ٤٠ ح ٢١٩٥٦، وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٩، تهذيب الأحكام ١٠: ٥، الاستبصار ٤: ٢٠١، المقنع: ٤٣٤.

(١٨) في امرأة دفنت فنبتتها الأرض

١/٦٩٧٢ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن إبراهيم عن أبي البلاد، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها أمّ فتان، فأتاها رجل من أصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فوافقها مهتمة، فقال لها: مالي أراك مهتمة؟ فقالت: مولاة لي دفنتها فنبتتها الأرض مرتين، قال: فدخلت علي أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته، فقال: إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها إلا أن تكون تعذب بعذاب الله عزّ وجلّ، ثم قال: أما إنّه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي علي قبرها لقرّرت، قال: فأتيت أمّ فتان فأخبرتها، فأخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي علي قبرها فقرّرت، فسألت عنها ما كانت تفعل؟ فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت وألقت ولدها في التنور^(١).

(١٩) حكم الزانية الحامل

١/٦٩٧٣ - ابن شهر آشوب روى أنه أتى [عمر] بحامل قد زنت فأمر برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: هب لك سبيل عليها فهل لك سبيل علي ما في بطنها، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^١ قال: فما أصنع بها؟ قال احتط عليها حتى تلد فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحدّ، فلما ولدت ماتت، فقال عمر: لولا علي هللك عمر^(٢).

٢/٦٩٧٤ - أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي، بإسناده عن علي عليه السلام

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٨ ح ٥١٧٣، وسائل الشيعة ١٩: ١٤.

١ - الأنعام: ١٦٤.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب باب قضايا أمير المؤمنين في عهد الثاني ٢: ٣٦٥، الإرشاد: ١١٠، وسائل

الشيعة ١٥: ١١٧، البحار ٧٩: ٥٣.

قال لما كان في ولاية عمر، أتى بامرأة حامل، فسأها عمر، فاعترفت بالفجور، فأمر بها عمر أن ترجم، فلقبها علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: ما بال هذه؟ فقالوا: أمر بها عمر أمير المؤمنين أن ترجم، فردّها علي عليه السلام فقال: أمرت بها أن ترجم؟ فقال: نعم، اعترفت عندي بالفجور، فقال: هذا سلطانك عليها، فما سلطانك علي ما في بطنها، قال علي عليه السلام: فلعلك انتهرتها أو أخفتها؟ فقال: قد كان ذلك، قال: أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا حدّ علي معترف بعد بلاء، أنه من قيدت أو حبست أو تهددت، فلا إقرار له، فخلّي عمر سبيلها ثم قال: عجزت النساء أن تلدن مثل علي ابن أبي طالب، لولا علي هلك عمر^(١).

(٢٠) حكم المرأة تتزوج ولها زوج

١/٦٩٧٥ - محمد بن علي بن الحسين: روى شعيب، عن أبي بصير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام في رجل تزوّج امرأة رجل (ولها زوج) أنه رجم المرأة وضرب الرجل الحدّ، وقال عليه السلام: لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة^(٢).

٢/٦٩٧٦ - عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنها بلا أيّتم، فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها، أنّ لها الصداق، وأمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم^(٣).

بيان: هذه المرأة إنما لحقت بقوم فراراً من زوجها ولم يكن زوجها غاب عنها اختياراً، فكان عليها الرجم.

(١) مناقب الخوارزمي: ٨١ ح ٦٥، كشف الغمة باب مناقب علي عليه السلام ١: ١١٠، الرياض النضرة ٢: ١٦٣، ذخائر العقبين: ٨٠، البحار ٤٠: ٢٧٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥ ح ٤٩٩٤، علل الشرائع: ٥٤٠، البحار ٧٩: ٣٨، وسائل الشيعة ١٨: ٣٩٧.

(٣) نوادر الأشعري: ١٤٦ ح ٣٧٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٦٤ ح ٢٢٠٥٤، البحار ٧٩: ٥٥.

٣/٦٩٧٧- عن ابن جريج عن بعض أهل الكوفة أن علياً [عليه السلام] رجم امرأة كانت ذات زوج، فجاءت أرضاً وتزوجت، ولم تقل: أنه جاءها موت زوجها ولا طلاقه^(١).

(٢١) سقوط الحد عن المستكرهه والمستكره على الزنا

١/٦٩٧٨- محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن بعض أصحابنا، قال: أتت امرأة إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم في حد الله، فأمر برجمها، وكان علي [عليه السلام] حاضراً، قال: فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيته فأصبت فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء فأبى عليّ أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فوليت منه هاربة، فاشتد بي العطش حتى غارت عيناى وذهب لساني، فلما بلغ مني أتيته فسقاني ووقع عليّ، فقال له [عليه السلام]: هذه التي قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ هذه غير باغية ولا عادية إليه، فخلى سبيلها، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر^(٢).

٢/٦٩٧٩- محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي [عليه السلام] قال: ليس على زان عقر ولا على مستكرهه حد^(٣).

(١) كنز العمال ٥: ٤٣٥ ح ١٣٥٣٣.

١- البقرة: ١٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٤٩، وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٥ ح ٥٠٢٥، تفسير العياشي ١: ٧٤، البحار ٧٩: ٥١.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ١٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٠ ح ٥٠٣٨، وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٣.

- ٣/٦٩٨٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: ليس عليّ المستكره حدّ ولا عليّ مستكرهه (١).
- ٤/٦٩٨١- وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: إذا استكره الرجل الجارية، أقيم عليه الحدّ ولم يكن لها عقر (٢).
- ٥/٦٩٨٢- وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: ليس عليّ المستكرهه حدّ، إذا قالت إني استكرهت (٣).
- ٦/٦٩٨٣- أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي بصير، عنه عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة اعترفت عليّ نفسها أن رجلاً استكرهها، قال: هي مثل السبيّة لا تملك نفسها لو شاء لقتلها، ليس عليها حدّ ولا نفي (٤).
- ٧/٦٩٨٤- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: ولا شيء عليّ المرأة إذا كان أكرهها، ولها مهر مثلها في ماله (٥).
- ٨/٦٩٨٥- الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال في المكرهه لا حدّ عليها، وعليه مهر مثلها (٦).
- ٩/٦٩٨٦- عن علي عليه السلام أن عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلّاج اغتصبوها عليّ نفسها، فقال عليه السلام: لا حدّ عليّ مستكرهه، ولكن ضعها عليّ يدي عدل من المسلمين حتى تستبرأ بحيضة، ثم أعدّها عليّ زوجها، ففعل ذلك عمر (٧).

(١) الجعفریات: ١٣٦، مستدرك الوسائل ٥٦: ١٨ ح ٢٢٠١٧.

(٢) الجعفریات: ١٣٦، مستدرك الوسائل ٥٦: ١٨ ح ٢٢٠١٨.

(٣) الجعفریات: ١٣٧، مستدرك الوسائل ٥٧: ١٨ ح ٢٢٠١٩.

(٤) نواذر الأشعري: ١٤٦ ح ٣٧٥، مستدرك الوسائل ٥٧: ١٨ ح ٢٢٠٢٠، البحار ٥٥: ٧٩، تهذيب

الأحكام ١٩: ١٠، وسائل الشيعة ١٨: ٢٨٣.

(٥) دعائم الاسلام ٤٥٦: ٢، مستدرك الوسائل ٥٧: ١٨ ح ٢٢٠٢١.

(٦) نواذر الراوندي: ٤٧، البحار ٦١: ٧٩.

(٧) دعائم الاسلام ١: ١٣٠، مستدرك الوسائل ٥٧: ١٨ ح ٢٢٠٢٢.

١٠/٦٩٨٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه أتى بامرأة وجدت مع رجل يفجر بها، فقالت: يا أمير المؤمنين والله ما طاوعته ولكنه استكرهني، فدرأ عنها الحد^(١).

(٢٢) من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحد

١/٦٩٨٨- محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن سعد بن طريف، عن الأصبع ابن نباتة، قال: أتى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فأعرض أمير المؤمنين عليه السلام بوجهه عنه، ثم قال له: اجلس فأقبل علي عليه السلام على القوم فقال أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه، الحديث^(٢).

(٢٣) في سؤال الفاجرة عن الذي فجر بها

١/٦٩٨٩- محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسألوا الفاجرة من فجر بك، فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البريء المسلم^(٣).

٢/٦٩٩٠- وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام: إذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت: فلان جلدها حدّين: حدّاً لفجورها، وحدّاً لفريتها على الرجل المسلم^(٤).

٣/٦٩٩١- الرضا عليه السلام، بإسناده عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا

(١) دعائم الاسلام ٢: ٤٦٥، مستدرك الوسائل ١٨: ٥٧ ح ٢٣-٢٢، وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٢، تهذيب الأحكام ١٠: ١٨، الكافي ٧: ١٩٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣١ ح ١٧-٥٠، وسائل الشيعة ١٨: ٣٢٨.

(٣) و (٤) تهذيب الأحكام ١٠: ٤٨، وسائل الشيعة ١٨: ٤١١.

سألت المرأة من فجر بك، فقالت: فلان، جلدها حدّين: حدّاً لفريتها على الرجل، وحدّاً لما أقرت على نفسها بالفجور^(١).

(٢٤) حدّ زنا العبيد والإماء ومقداره

١/٦٩٩٢ - عن خَلاس أن امرأة ورثت من زوجها شِقْصاً، فرفع ذلك إلى علي [عليه السلام] فقال: هل غشيتها؟ قال: لا، قال: لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة، ثم قال: هو عبدك إن شئت بعته، وإن شئت وهبته، وإن شئت أعتقته وتزوجته^(٢).

٢/٦٩٩٣ - البيهقي: روينا عن حماد، عن إبراهيم أن علياً [عليه السلام] قال في أم ولد بغت قال: تضرب ولا نفي عليها^(٣).

٣/٦٩٩٤ - عن إبراهيم، إن علياً [عليه السلام] قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها، ثم زنت فإنها تجلد ولا نفي^(٤).

٤/٦٩٩٥ - عن علي [عليه السلام] أنه قال: في العبد والأمة إذا زنى أحدهما، جُلد خمسين جلدة، مسلماً كان أو مشركاً، وليس على العبد نفي ولا رجم^(٥).

٥/٦٩٩٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر [عليه السلام] قال: قضى أمير المؤمنين [عليه السلام] في مملوك طلق امرأته تطليقتين، ثم جامعها بعد، فأمر رجلاً يضربها ويفرق بينهما، يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة^(٦).

(١) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: ٢٣٥ ح ١٣٥، وسائل الشيعة ١٨: ٤١١، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٩، البحار ٣٦: ٧٩.

(٢) كنز العمال ٥: ٤٥٩ ح ١٣٦٠٥.

(٣) سنن البيهقي ٨: ٢٤٣.

(٤) كنز العمال ٥: ٤٢٠ ح ١٣٤٨٩.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٤٥٧، مستدرک الوسائل ١٨: ٦٦ ح ٢٢٠٦٠.

(٦) الكافي ٧: ٢٣٥، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨، وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٠.

٦/٦٩٩٧- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد والإماء إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً، ولا يرحم ولا ينفي^(١).

٧/٦٩٩٨- مسلم: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا سليمان أبو داود، حدثنا زائدة، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، قال: خطب علي عليه السلام فقال: أيها الناس أقيموا على أرقاءكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت^(٢).

٨/٦٩٩٩- البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا علي بن قادم، أنبأ عبد السلام، عن السدي، عن عبد خير، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا زنت إماءكم فأقيموا عليهن الحدود أحصن أو لم يحصن^(٣).

٩/٧٠٠٠- عن علي عليه السلام: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم^(٤).

١٠/٧٠٠١- محمد بن محمد المفيد، قال: روت العامة والخاصة، أن مكاتبة زنت على عهد عثمان قد عتق منها ثلاثة أرباع، فسأل عثمان أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يجلد منها بحساب الحرية، ويجلد منها بحساب الرق، وسأل زيد بن ثابت فقال: تجلد منها بحساب الرق، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كيف تجلد بحساب الرق وقد عتق منها ثلاثة أرباعها؟! وهلا جلدها بحساب الحرية فإنها فيها أكثر، فقال زيد: لو كان

(١) الكافي ٧: ٢٣٨، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨، وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٢.

(٢) صحيح مسلم ٥: ١٢٥، مستدرک الحاكم ٤: ٢٦٩، سنن البيهقي ٨: ١١.

(٣) سنن البيهقي ٨: ٢٤٢.

(٤) كنز العمال ٥: ٣٠٤ ح ١٢٩٥٣.

ذلك كذلك لوجب توريتها بحساب الحرية، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أجل ذلك واجب، فأفحم زيد، وخالف عثمان أمير المؤمنين عليه السلام (١).

١١/٧٠٠٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال: ينظر ما أخذ (أدت) من مكاتبتها فيكون فيها حدّ الحرّة، وما لم يقض (تنقض) فيكون فيه حدّ الأمة (٢).

١٢/٧٠٠٣ - وهذا الاسناد: قال عليه السلام: في مكاتبة زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع، فجلدت ثلاثة أرباع الحدّ، حساب الحرّة على مائة، فذلك خمسة وسبعون جلدة، وربعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطاً ونصف، فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف، وأبى أن يرحمها وأن ينفها قبل أن يبين (يتبين) عتقها (٣).

١٣/٧٠٠٤ - محمد بن علي بن الحسين، روى الحسن بن محبوب، عن حماد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل علي عليه السلام عن مكاتب افتري علي رجل مسلم فقال: يضرب حدّ الحرّ ثمانين جلدة أدّى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّ، قيل له: فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤدّ من مكاتبته شيئاً؟ قال: هذا حق الله عزّ وجلّ يطرح عنه خمسين جلدة ويضرب خمسين (٤).

١٤/٧٠٠٥ - محمد بن محمد المفيد، قال: روت العامة والخاصة أن امرأة شهد عليها الشهداء أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس يبعل لها، فأمر عمر برحمها، وكانت ذات بعل، فقالت: اللهم إنك تعلم أني بريئة، فغضب عمر

(١) ارشاد المفيد: ١١٣، وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٥، البحار ٧٩: ٥٠.

(٢) و (٣) الكافي ٧: ٢٣٦، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨، وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٢ ح ٥٠٨١، وسائل الشيعة ١٨: ٤٠١.

وقال: وتجرح الشهود أيضاً!! فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ردوها واسألوها فلعل لها عذراً، فردت وسئلت عن حالها، فقالت: كان لأهلي ابل فخرجت مع ابل أهلي وحملت معي ماء ولم يكن في إبلي لبن، وخرج معي خليطنا وكان في ابل له، فنقد مائي فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي، فأبيت فلما كادت نفسي أن تخرج أمكنته من نفسي كرهاً، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الله اكبر ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ﴾^(١) فلما سمع عمر ذلك خلى سبيلها^(١).

(٢٥) نوادر ما يتعلق بحد الزنا

١/٧٠٠٦ - محمد بن علي بن الحسين: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن أحمد بن النضر، عن الحصين بن عمرو، عن يحيى بن سعيد بن المسيب، أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري، إن ابن أبي الحسين وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله، وقد أشكل حكم ذلك على القضاة، فسأل علياً عليه السلام عن هذا الأمر، قال: فسأل أبو موسى علياً عليه السلام فقال: والله ما هذا في هذه البلاد - يعني الكوفة - وما يليها، وما هذا يحضرنى فمن أين جاءك هذا؟ قال: كتب إلي معاوية أن ابن أبي الحسين وجد مع امرأته رجلاً فقتله، وقد أشكل عليه القضاة فرأيتك في هذا؟ فقال عليه السلام: أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دُفع إليه برمته^(٢).

١ - البقرة: ١٧٣.

(١) إرشاد المفيد: ١١٠، البحار ٧٩: ٥٠، مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٣٦٩، وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٤، كنز العمال ٥: ٤٥٦ ح ٣٥٩٦، الرياض النضرة ١: ١٤٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧٢ ح ٥٣٩٦، سنن البيهقي ١٠: ١٤٧، تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٤، وسائل الشيعة ١٩: ١٠٢.

٢/٧٠٠٧ - عن علي [عليه السلام] قال: حبس الامام بعد إقامة الحدّ ظلم^(١).

٣/٧٠٠٨ - محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي اسحاق

الخفاف، عن اليعقوبي، عن أبيه، قال: أتى أمير المؤمنين [عليه السلام] وهو بالبصرة برجل
يقام عليه الحدّ، فلما قربوا ونظر في وجوههم قال: فأقبل جماعة من الناس، فقال
أمير المؤمنين [عليه السلام]: يا قنبر انظر ما هذه الجماعة؟ قال: رجل يقام عليه الحدّ قال: فلما
قربوا ونظر في وجوههم قال: لا مرحباً بوجوه لا تُرى إلا في كل سوء، هؤلاء
فضول الرجال أمّطهم عني يا قنبر^(٢).

٤/٧٠٠٩ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً [عليه السلام] أتته
امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني مراراً كثيرة لا أحصيها، فأمر
علي [عليه السلام] امناء فشهدوا عليه فعزّره علي [عليه السلام]^(٣).

٥/٧٠١٠ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب [عليه السلام]
قال: الشهود إذا شهدوا عليّ رجل بالزنا، فاختلفوا في الأماكن، جلدوا^(٤).

٦/٧٠١١ - وبهذا الاسناد: عن علي [عليه السلام] قال: كلّ جماع يدرأ عنه الحدّ فعليه

الصدّاق كاملاً، وكلّ جماع يقام فيه الحدّ فلا صدّاق لها ولا عقد ولا يجمع الصدّاق -
والعقر والحدّ^(٥).

٧/٧٠١٢ - عن علي [عليه السلام]: أنّ رجلاً تزوج امرأة، ثمّ أنه زنا، فأقيم عليه الحدّ.

(١) كنز العمال ٥: ٤٠١ ح ١٣٤٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٠، وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٤.

(٣) الجعفریات: ١١٤، مستدرک الوسائل ١٨: ١٩٩ ح ٢٢٤٩٦.

(٤) الجعفریات: ١٤٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٧٤ ح ٢٢٠٨٧.

(٥) الجعفریات: ١٠٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٨٤ ح ٢٢٠٨٨.

فجاؤوا به إليه ففرق بينه وبين امرأته، وقال: لا تتزوج إلا مجلودة مثلك^(١).

١٣/٧٠٨- عن إدريس بن يزيد الأزدي، قال: أتى علي بن أبي طالب [عليه السلام] بامرأة وجدت مع رجل في خربة مراد قد أرباها - أرباها، فقال: بنت عمي وأنا وليتها، وهي ذات مال وشرف، فخشيت أن تسبقني بنفسها، فقال علي [عليه السلام] ما تقولين؟ فأقبل الناس عليها يقولون: قولي نعم، فقالت: نعم، فأخذها^(٢).

١٤/٧٠٩- وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين أن علياً [عليه السلام] قضى في رجل أصابوه مع امرأة، فقال: هي امرأتي تزوجتها، فسئلت المرأة فسكتت، فأوحى إليها بعض القوم أن قولي نعم، وأوحى إليها بعض القوم أن قولي لا، فقالت: نعم، فدرأ عنها أمير المؤمنين [عليه السلام] الحد، وعزل عنه امرأته حتى يجيء البينة أنها امرأته^(٣).

١٥/٧٠١٠- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم، عن أبيه، قال: أتت امرأة محجّ أمير المؤمنين [عليه السلام] فقالت: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله، فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها: مما أطهرك؟ فقالت: إني زنيت، فقال لها: أو ذات بعلٍ أنت أم غير ذلك؟ فقالت: بل ذات بعل، فقال لها: أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك؟ قالت: بل حاضر، فقال لها: انطلقى فضعي ما في بطنك ثم ائتني أطهرك، فلما ولّت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم إنها شهادة، فلم تلبث أن أتت فقالت: قد وضعت فطهرني، قال: فتجاهل عليها فقال: أطهرك يا أمة الله مماذا؟

(١) كنز العمال ٥: ٤٥٨ ح ١٣٦٠٣.

(٢) كنز العمال ٥: ٤٥٩ ح ١٣٦٠٦.

(٣) الجعفریات: ١٠٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٨٥ ح ٢٢٠٨٩.

فقلت: إني زنيت فطهرني، فقال: وذات بعل: (أنت) إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: وكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ فقالت: بل حاضراً، قال: انطلقى فارضيه حولين كاملين كما أمرك الله، قال: فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم إنها شهادتان.

قال: فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين، فتجاهل عليها وقال: أطهرك مماذا؟ فقالت: إني زنيت فطهرني، قال: وذات بعلٍ أنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم، قال: وبعلك غائب إذ فعلت ما فعلت أم حاضر؟ فقالت: بل حاضر، قال: فانطلقى فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر، قال: فانصرفت وهي تبكي، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها ثلاث شهادات، قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي، فقال لها: ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين إلى علي عليه السلام تسألينه أن يطهرك، فقالت: إني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال: اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر، وقد خفت أن يأتي عليّ الموت ولم يطهرني، فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي إليه فأنا أكفله، فرجعت فأخرجت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام وهو يتجاهل عليها: ولم يكفل عمرو بن حريث ولدك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين زنيت فطهرني، فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً؟ قالت: بل حاضراً.

قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وسلم فيما أخبرته من دينك: يا محمد من عطلّ حدّاً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادّي، اللهم فإني غير معطلّ حدودك ولا طالب

مضادتك ولا مضيع لأحكامك بل مطيع لك ومتبّع سنة نبيك ﷺ، قال: فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنما الرّمان يفتقاً في وجهه، فلما رأى ذلك عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله إذا ظننت إنك تحبّ ذلك، فأما إذا كرهته فإني لست أفعل، فقال أمير المؤمنين ﷺ: أبعث أربع شهادات بالله؟ لتكفلته وأنت صاغر فصعد أمير المؤمنين ﷺ المنبر، فقال: يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة. فنادى قنبر في الناس واجتمعوا حتى غصّ المسجد بأهله، وقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقم عليها الحدّ إن شاء الله، فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متنكرون ومعكم أحجاركم لا يتعرف منكم أحد إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله، قال: ثم نزل، فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة فأمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته يا أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه ﷺ عهداً عهدته محمد ﷺ إلي بأنه لا يقيم الحدّ من الله عليه حدّ، فمن كان عليه حدّ مثل ما عليها، فلا يقيم عليها الحدّ، قال: فانصرف الناس يومئذ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين ﷺ، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحدّ يومئذ وما معهم غيرهم (١).

١٦/٧٠١١ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن روه، عن أبي جعفر ﷺ أو أبي عبد الله ﷺ، قال: أتى أمير المؤمنين ﷺ برجل قد أقر على نفسه بالفجور، فقال أمير المؤمنين ﷺ لأصحابه: أغدوا عليّ غداً متلثمين، فغدوا

(١) الكافي ٧: ١٨٥، تهذيب الأحكام ١٠: ٩، وسائل الشيعة ١٨: ٣٤١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٢،

ح ١٨، ٥٠، المحاسن ٢: ٢١، ح ١٠٩٤، البحار ٤٠: ٢٩٠.

عليه متلثمين فقال: من فعل مثل ما فعله فلا يرحمه ولينصرف، قال فانصرف بعضهم وبقي بعض، فرجمه من بقي منهم^(١).

١٧/٧٠١٢- البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا سعيد بن محمد بن أحمد الخياط، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا ابن فضل، ثنا عطاء ابن السائب، عن ميسرة، قال: جاء رجل وأمه إلى علي عليه السلام فقالت إن ابني هذا قتل زوجي، فقال الابن إن عبيد وقع على أمي، فقال علي عليه السلام خبنا وخسرنا، إن تكوني صادقة نقتل ابنك، وإن يكن ابنك صادقاً نرجمك، ثم قام علي عليه السلام للصلاة، فقال الغلام لأمه ما تنظرين أن يقتلني أو يرحمك، فانصرفا، فلما صلى سأل عنها فقيل انطلقا^(٢).

١٨/٧٠١٣- إبراهيم بن محمد الثقفى، عن الحارث (ابن كعب)، عن أبيه، قال: بعث علي عليه السلام محمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب إلى علي عليه السلام يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية، وعن زنادقة فيهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم (وفيهم) من العبد غير ذلك، وفيهم مرتد عن الاسلام، وكتب يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً وولداً؟

فكتب إليه علي عليه السلام: أن أقم الحد فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية، وادفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا، وأمره في الزنادقة أن يقتل من كان يدعي الاسلام ويترك سائرهم يعبدون ما شاؤوا، وأمره في المكاتب إن كان ترك وفاءً لمكاتبته فهو غريم بيد مواليه يستوفون ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده^(٣).

(١) الكافي ٧: ١٨٨، وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٢، تهذيب الأحكام ١٠: ١١.

(٢) سنن البيهقي ٨: ٣٣٢، كنز العمال ١٥: ٨٧ ح ٤٠٢١٢.

(٣) الفارات ١: ٢٣٠، وسائل الشيعة ١٨: ٤١٥، كنز العمال ٥: ٤٣٢ ح ١٣٥٢٦، البحار ٧٩: ٩٢.

١٩/٧٠١٤- محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن هلال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت، أن يربطها أمام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال^(١).

٢٠/٧٠١٥- محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام: أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية؟ فكتب عليه السلام إليه: إن كان محصناً فارجمه، وإن كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثم انفه، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا^(٢).

٢١/٧٠١٦- البيهقي: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي، قال وكيع، عن سفيان الثوري، عن سماك، عن قابوس بن مخارق، إن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، يسأله عن مسلم زنى بنصرانية، فكتب إليه أن أقم الحد على المسلم، وادفع النصرانية إلى أهل دينها^(٣).

٢٢/٧٠١٧- البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن اسحاق الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا عمار (هو ابن رزيق)، عن أبي حصين، عن الشعبي، قال: أتى علي عليه السلام بشراجة الهمدانية قد فجرت، فردّها حتى ولدت، فلما ولدت، قال أتوني باقرب النساء منها، فأعطاها ولدها، ثم جلدها ورجمها، ثم قال: جلدها بكتاب الله ورجمها بالسنة، ثم قال: أيما امرأة نعى عليها

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٤، وسائل الشيعة ١٨: ٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ١٥، الاستبصار ٤: ٢٠٧، وسائل الشيعة ١٨: ٣٦١.

(٣) سنن البيهقي ٨: ٢٤٧.

ولدها أو كان اعتراف فالامام أول من يرمم ثم الناس، فإن نعاها الشهود فالشهود أول من يرمم ثم الامام ثم الناس^(١).

٢٣ ١٨/٧٠ وعنه: وأخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد ابن يعقوب الشيباني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأجلح، عن الشعبي، قال: جيئ بشراجة الهمدانية إلى علي عليه السلام فقال لها: ويلك لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة؟ قالت: لا، قال: لعلك استكرهك؟ قالت: لا، قال: لعل زوجك من عدونا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلي عليه، يلقتها لعلها تقول نعم، قال: فأمر بها فحبست، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة، فقال: ليس هكذا الرجم إذا يصيب بعضكم بعضاً، صفوا كصف الصلاة صفاً خلف صف، ثم قال: أيها الناس أيما امرأة جيء بها وبها حبل أو اعترفت فالامام أول من يرمم ثم الناس، وأيما امرأة جيء بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرمم ثم الامام ثم الناس، ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم^(٢).

٢٤ ١٩/٧٠ - المحافظ أبو نعيم، حدثنا أبو إسحاق بن حمزة، قال: أنبأنا أبو يعلى، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنبأنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، ومجالد. وحدثنا أبو عمرو بن حمدان، قال: ثنا الحسن بن سعيد، قال: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا حماد ابن زيد، عن مجالد، قال: عن الشعبي، قال: شهدت علياً (رضي الله تعالى عنه) جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فكأنهم أنكروا - أو رأى إنهم أنكروا - فقال علي: إني جلدها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

(١) سنن البيهقي ٨: ٢٢٠.

(٢) سنن البيهقي ٨: ٢٢٠، كنز العمال ٥: ٤٢١ ح ١٣٤٩١.

(٣) حلية الأولياء ٤: ٣٢٩.

٢٥/٧٠٢٠ - محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها، فقال عليه السلام: هل رأيت غير ذلك؟ قالوا: لا، قال: فانطلقوا به إلى مخروطة فرغوه عليها ظهراً لبطن ثم خلّوا سبيله (١).

٢٦/٧٠٢١ - محمد بن علي الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل، فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخروطة (٢).

٢٧/٧٠٢٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن فرات، عن الأصبع بن نباتة، رفعه قال: أتى عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا، فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحدّ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً، فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم، قال: فأقم أنت الحدّ عليهم، فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه، وقدّم الآخر فرجمه، وقدّم الثالث فضربه الحدّ، وقدّم الرابع فضربه نصف الحدّ، وقدّم الخامس فعزّره، فتحيّر عمر وتعجّب الناس من فعله، فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أما الأول فكان ذمياً فخرج (خرج) عن ذمته لم يكن له حدّ إلاّ السيف، وأما الثاني فرجل محصن كان حدّه الرجم، وأما الثالث فقير محصن جلد الحدّ، وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحدّ، وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله (٣).

٢٨/٧٠٢٣ - محمد بن علي بن الحسين، روى يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن

(١) تهذيب الأحكام ٤٨:١٠، وسائل الشيعة ١٨:٤١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤:٣٠ ح ٥٠١٤، وسائل الشيعة ١٨:٤٢٤.

(٣) الكافي ٧:٢٦٥، تهذيب الأحكام ١٠:٥٠، وسائل الشيعة ١٨:٣٥٠.

أبي جعفر عليه السلام قال: أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت إني قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها، فتحولت حتى استقبلت وجهه، فقالت: إني قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها، ثم استقبلته، فقالت: إني قد فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملاً، فتربص بها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفرة إلى الحقو وموضع الشدين وأغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال: بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك، ثم أمر قنبر فرماها بحجر، ثم دخل منزله وقال: يا قنبر إنذن لأصحاب محمد عليه السلام فدخلوا فرموها بحجر حجر، ثم قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق، فقالوا: يا قنبر أخبره إنا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع؟ فقال: عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت، فقالوا له: فقد ماتت فكيف نصنع بها؟ قال: فادفعوها إلى أوليائها وأمروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم^(١).

٢٩/٧٠٢٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن خالد، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: أتاه رجل بالكوفة، فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، قال: ممن أنت؟ قال: من مزينة قال: أتقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: بلى، قال: فاقراً، فقراً فأجاد، فقال: أبك جنة؟ قال: لا، قال: فاذهب حتى نسأل عنك، فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد، فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال: ألك زوجة؟ قال: بلى، قال: فمقيمة معك في البلد؟ قال: نعم، قال: فأمره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب وقال: حتى نسأل عنك، فبعث إلى قومه فسأل عن خبره، فقالوا: يا أمير المؤمنين صحيح العقل، فرجع إليه الثالثة فقال له: مقالته، فقال له: اذهب حتى

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٠ ح ٥٠١٦، وسائل الشيعة ١٨: ٣٨.

نسأل عنك، فرجع إليه الرابعة فلماً أقرّ، قال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر: احتفظ به ثم غضب ثم قال: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ، أفلا تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ، ثم أخرجه ونادى في الناس يامعشر المسلمين أخرجوا لقيام عليّ هذا الرجل الحدّ، ولا يعرفنّ أحدكم صاحبه، فأخرجه إلى الجبّان. فقال: يا أمير المؤمنين أنظرني أصلي ركعتين، ثم وضعه في حفرة واستقبل الناس بوجهه، فقال: يامعشر المسلمين إنّ هذه حق من حقوق الله عزّ وجلّ فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حدّ، فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين عليهما السلام فأخذ حجراً فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلاث تكبيرات، ثم رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين، ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه، فقيل: يا أمير المؤمنين ألا نغسله؟ فقال: قد اغتسل بماء هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر عليّ أمر عظيم^(١).

٢٥/٧٠٣٠- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، باسناده أبي: أنّ عمر أتى بامرأة وضعت لسته أشهر، فهمّ برجمها، فبلغ علياً عليه السلام فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر، فأرسل إليه يسأله، فقال علي عليه السلام: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْضِعَهُنَّ﴾^١ وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^٢ فسته أشهر حملة، وحولان تمام الرضاعة، لا حدّ عليها (وإن شئت لا

(١) الكافي ٧: ١٨٨، وسائل الشيعة ١٨: ٣٧٩، البحار ٣٥: ٧٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٣١ ح ٥٠١٧، تفسير

القمي ٢: ٩٦.

١- البقرة: ٢٣٣.

٢- الأحقاف: ١٥.

رجم عليها) قال: فخلّي عنها^(١).

٣١/٧٠٢٦- عن قتادة، عن أبي حرب بن الأسود الدثلي، عن أبيه، قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرحمها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقالت: إن عمر يرحم أختي فأنشذك الله إن كنت تعلم أن لها عذراً لما أخبرتني به؟ فقال علي عليه السلام: إن لها عذراً فكبرت تكبيرة سمعها عمر ومن عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن علياً زعم أن لأختي عذراً، فأرسل عمر إلى علي ما عذرها؟ قال: إن الله عز وجل يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^١ فقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^٢ فالحمل ستة أشهر والفصل أربعة وعشرون شهراً، فخلّي عمر سبيلها ثم أنها ولدت ذلك لستة أشهر^(٢).

٣٢/٧٠٢٧- ابن شهر آشوب: صبت امرأة بياض البيض على فراش ضررتها، وقالت: قد بات عندها رجل، وفتش ثيابها فأصاب ذلك البياض، وقصّ علي عمر فهم أن يعاقبها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إئتوني بما حار قد أغلي غلياناً شديداً، فلما أتى به أمرهم فصبوا على الموضع، فانشوى ذلك البياض، فرمى به إليها، وقال: إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم، أمسك عليك زوجك فإنها حيلة تلك التي حذفها فضر بها الحد^(٣).

٣٣/٧٠٢٨- عن علي عليه السلام: [أو شك أن تستحل أمتي فزوج النساء والحرير^(٤).

(١) مناقب الخوارزمي: ٩٤ ح ٩٤، الارشاد: ١١٠، ارشاد القلوب: ٢١٣، وسائل الشيعة ١٥: ١١٧، البحار ٤٠: ١٨٠، مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٣٦٥، سنن البيهقي ٧: ٤٤٢، الرياض النضرة ٢: ١٦٣، ذخائر العقبى: ٨١.

١- البقرة: ٢٣٣.

٢- الأحقاف: ١٥.

(٢) كنز العمال ٦: ٢٠٥ ح ١٦٣٦٣.

(٣) مناقب ابن شهر آشوب باب قضايا أمير المؤمنين في عهد الثاني ٢: ٣٦٧.

(٤) كنز العمال ٥: ٣١٥ ح ١٣٠٠٦.

- ٢٩/٧٠٣٤- عن علي [عليه السلام]: رأيت شاباً وشابة، فلم آمن من الشيطان عليهما^(١).
- ٣٠/٧٠٣٥- عن علي [عليه السلام] أنه قال في قول الله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) قال: الطائفة من واحدٍ إلى عشرة^(٢).
- ٣١/٧٠٣٦- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي [عليه السلام]: أن رسول الله ﷺ، قال: اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم رجلاً من غيرهم، فنظر إلى حرمهم ووطأ فرشهم، وأشد الناس عذاباً يوم القيامة من أقر نطفته في رحم محرّم عليه^(٣).
- ٣٢/٧٠٣٧- عن علي [عليه السلام] أنه قال في أمة بين الرجلين، وطأها أحد الرجلين قال [عليه السلام]: يضرب خمسين جلدة^(٤).

(١) كنز العمال ٥: ٣٢٠ ح ٢٧-١٣٠.

١- النور: ٢.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٥١، مستدرک الوسائل ١٨: ٤٩ ح ٢١٩٩١.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٤٧، مستدرک الوسائل ١٤: ٣٣٤ ح ١٦٨٧٠.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٤٥٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٦٠ ح ٢٢٠٣٧.

الباب الثالث :

في حدّ اللواط

(١) ما هو حدّ اللواط

١/٧٠٣٨ - عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: في اللوطي: إن كان محصناً رجم، وإن لم يكن محصناً جلد الحدّ^(١).

٢/٧٠٣٩ - عن ابن أبي ليلى، رفعه إلى علي عليه السلام: أنه رجم محصناً في اللوطية^(٢).

٣/٧٠٤٠ - عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر،

عن أبيه أن علي ابن أبي طالب عليه السلام كان يقول: حدّ اللوطي مثل حدّ الزاني، إن كان محصناً رجم، وإن كان عزباً مائة، ويجلد الحدّ من يرمي به بريئاً^(٣).

٤/٧٠٤١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان لأحد

(١) قرب الاسناد: ١٠٤ ح ٣٥١، وسائل الشيعة ١٨: ٤١٨، البحار ٧٩: ٦٤.

(٢) كنز العمال ٤٣٥: ٥ ح ١٣٥٣٢.

(٣) قرب الاسناد: ١٣٦ ح ٤٧٧، وسائل الشيعة ١٨: ٤١٨، البحار ٧٩: ٦٤.

أن يرحم مرتين لرحم اللوطي^(١).

٤٢/٥- وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود، فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل، وضرب الغلام دون الحد، وقال: أما لو كنت مدركاً لقتلتك لإمكانك إتياء من نفسك بثقبك^(٢).

٤٣/٦- وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يوسف بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن العزمي، عن أبيه عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: أتى عمر برجل وقد نُكح في دبره، فهمم أن يجلدده فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؟ فقالوا نعم، فقال لعلي عليه السلام: ما ترى في هذا؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده، فقال علي عليه السلام أرى فيه أن تضرب عنقه، قال: فأمر به فضربت عنقه، ثم قال: خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى، قالوا: وما هي قال: ادعوا بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار، قال: ثم قال: إن الله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء، قال: فما لهم لا يحملون فيها؟ قال: لأنها منكوسة في أدبارهم غدة كغدة البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا^(٣).

٤٤/٧- محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن العباس - غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام - يعرف بغلام ابن شراعة - عن الحسن بن ربيع، عن سيف التمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى علي بن أبي طالب عليه السلام برجل

(١) الكافي ٧: ١٩٩، تهذيب الأحكام ١٠: ٥٣، الاستبصار ٤: ٢١٩، وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٠.

(٢) الكافي ٧: ١٩٩، وسائل الشيعة ١٨: ٤١٨، البحار ٤٠: ٢٩٤، تهذيب الأحكام ١٠: ٥١، الاستبصار ٤: ٢١٩.

(٣) الكافي ٧: ١٩٩، وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٠، تهذيب الأحكام ١٠: ٥٢، الاستبصار ٤: ٢١٩.

معه غلام يأتيه، وقامت عليها البينة، فقال: يا قنبر النطع والسيف، ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه، ثم أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدّهما بالسيف جميعاً^(١).

٤٥/٧٠٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء، ومشيته مشية النساء، ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة، فارجموه ولا تستحيوه^(٢).

٤٦/٧٠٩ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام أن أبا بكر أوتي برجل ينكح في دبره، فقال: يا علي ما الحكم فيه؟ فقال عليه السلام: أحرقه بالنار فإنّ العرب تأنف من المثلة، فأحرقه أبو بكر، بقول علي عليه السلام^(٣).

٤٧/٧٠١٠ - وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام في الذي يأتي الرجل بين فخذه، أو في دبره، قال: ايها أتي، فعليه الحدّ^(٤).

٤٨/٧٠١١ - عن علي عليه السلام أنه قال: من أمكن من نفسه طائعاً، ألقيت عليه شهوة النساء^(٥).

٤٩/٧٠١٢ - عن علي عليه السلام: أنه رجم بالكوفة رجلاً كان يؤتى في دبره^(٦).

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ٥٤، وسائل الشيعة ١٨: ٤١٩، الاستبصار ٤: ٢٢٠.

(٢) الكافي ٧: ٢٦٨، تهذيب الأحكام ١٠: ١٤٩، وسائل الشيعة ١٨: ٤٢١، دعائم الاسلام ٢: ٤٥٥، مستدرك الوسائل ١٨: ٨١ ح ٢٢١١٠، الجعفریات: ١٢٦.

(٣) الجعفریات: ١٢٦، مستدرك الوسائل ١٨: ٧٩ ح ٢٢٠٩٩.

(٤) الجعفریات: ١٣٥، مستدرك الوسائل ١٨: ٧٩ ح ٢٢١٠١.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٤٥٥، مستدرك الوسائل ١٤: ٢٥٣ ح ١٦٩٢١، الكافي ٥: ٥٤٩، عقاب الأعمال: ٢٦٦.

(٦) دعائم الاسلام ٢: ٤٥٥، مستدرك الوسائل ١٨: ٨٠ ح ٢٢١٠٣.

١٣/٧٠٥٠ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني محمد بن الأشعث، حدثنا هارون بن سعيد الايلي، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، حدثني حسين بن عبدالله بن حمزة، عن أبيه، عن جده أن علياً عليه السلام كان يقول: يرمم الذي يعمل عمل قوم لوط أحسن أم لم يُحصن بالحجارة، ويقول: إن قوم لوط قد رجموا^(١).

١٤/٧٠٥١ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في الذكرين ينكح أحدهما الآخر: إنَّ حدَّهما حدُّ الزاني إن كانا أحصنا رجمًا، وإن كانا لم يحصنا جلدًا^(٢).

١٥/٧٠٥٢ - عن علي عليه السلام [قال]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرمم من عمل عمل قوم لوط، أحسن أو لم يحصن^(٣).

(٢) في نوم الرجلين في لحاف واحد

١/٧٠٥٣ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في رجلين وجداف في لحاف، يحدان حدًّا غير سوط وكذلك المرأتان^(٤).

٢/٧٠٥٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدَّ، فإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحدَّ^(٥).

(١) الجعفریات: ١٤٦، مستدرک الوسائل ١٨: ٨٠ ح ٢٢١٠٦.

(٢) مسند زيد بن علي: ٣٣٧.

(٣) كنز العمال ٥: ٤٧٠ ح ١٣٦٤٤.

(٤) نوادر الأشعري: ١٤٨ ح ٣٧٨، مستدرک الوسائل ١٨: ٤٨ ح ٢١٩٨٨، البحار ٧٩: ٩٤.

(٥) الكافي ٧: ١٨١، تهذيب الأحكام ١٠: ٤٢، الاستبصار ٤: ٢١٤، وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٥.

٣/٧٠٥٥- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حدّ الزاني مائة جلدة، كل واحد منهما، وكذا المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلد كل واحدة منهما مائة جلدة^(١).

٤/٧٠٥٦- الصدوق، بإسناده عن علي عليه السلام قال: لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد، فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب وهو التعزير^(٢).

٥/٧٠٥٧- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن في كتاب علي عليه السلام: إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام، وإن كان ثقب وكان محصناً رجم^(٣).

(٣) في نواذر هذا الباب

١/٧٠٥٨- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسين بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن عبد الرحمن العزمي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وجد رجل مع رجل في إمارة عمر، فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيئ به إلى عمر، فقال للناس: ما ترون (في هذا) قال: فقال هذا: اصنع به كذا، وقال هذا: اصنع كذا، قال: فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: اضرب عنقه فضرب عنقه، قال: ثم أراد أن يحمله، فقال: مَهْ إنه قد بقي من حدوده شيء، قال: أي شيء بقي؟ قال: ادع بحطب قال: فدعا عمر بحطب، فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الكافي ٧: ١٨٢، وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٦، كنز العمال ٥: ٤٥٨، ح ١٣٦٠١.

(٢) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٣٢، وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٩، البحار ٤: ٤٨.

(٣) الكافي ٧: ٢٠٠، وسائل الشيعة ١٨: ٤٢١، تهذيب الأحكام ١٠: ٥٥، الاستبصار ٤: ٢٢١.

فأحرق به (١).

٢/٧٠٥٩- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملامن أصحابه إذ أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إني قد أوقبت على غلام فطهرني، فقال له عليه السلام: امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك فلما كان من غد عاد إليه، فقال له: يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرته الأولى، فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت، قال: وما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت، أو إهدار من جبل مشدود اليدين والرجلين أو إحراق بالنار، فقال: يا أمير المؤمنين أيهن أشد علي؟ قال: الاحراق بالنار، قال: فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين، قال: خذ لذلك أهبتك، فقال: نعم فقام فصلّي ركعتين ثم جلس في تشهده، فقال: اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته وإني تخوّفت من ذلك فجئت إلى وصي رسولك وابن عمّ نبيّك، فسألته أن يطهرني فخيرني بين ثلاثة أصناف من العذاب، اللهم فإني اخترت أشدها، اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي، ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله، قال: فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً، فقال له أمير المؤمنين: قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض فإن الله قد تاب عليك، فقم ولا تعاودنّ شيئاً مما قد فعلت (٢).

(١) الكافي ٧: ١٩٩، تهذيب الأحكام ١٠: ٥٢، الاستبصار ٤: ٢١٩، وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٠.

(٢) الكافي ٧: ٢٠١، وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٠، البحار ٤٠: ٢٩٥، تهذيب الأحكام ١٠: ٥٣، الاستبصار

٦٠/٧٠٣- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: اللواط بين الفخذين، والدبر هو الكفر^(١).

٦١/٧٠٤- قال علي عليه السلام: اللواط ما دون الدبر فهو لواط، والدبر هو الكفر^(٢).

٦٢/٧٠٥- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في اللواط: هو ذنب لم يعص الله به إلا قوم لوط، وهي أمة من الأمم، فصنع الله بها ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة، فارجموهم كما فعل الله عزّ وجلّ بهم^(٣).

٦٣/٧٠٦- الصدوق، عن أبيه، قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنّه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: أخرج من مسجد رسول الله يامن لعنه رسول الله، ثم قال علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال^(٤).

٦٤/٧٠٧- وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث، فسلم عليه فردّ عليه، ثم أكبّ رسول الله صلى الله عليه وآله في الأرض يسترجع، ثم قال: مثل هؤلاء في أمتي أنه لا يكون مثل هؤلاء في أمة إلا عذبت قبل الساعة^(٥).

(١) الجعفریات: ١٣٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٧٩ ح ٢٢١٠٠.

(٢) عقاب الأعمال: ٢٦٦، الكافي ٥: ٥٤٤، وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٧، المحاسن ١: ٢٠٠ ح ٣٤٣، البحار

٧٩: ٦٧.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٥٦، مستدرک الوسائل ١٨: ٨١ ح ٢٢١٠٩.

(٤) علل الشرائع: ٦٠٢، البحار ٧٩: ٦٤، دعائم الاسلام ٢: ٤٥٣.

(٥) علل الشرائع: ٦٠٢، البحار ٧٩: ٦٥.

الباب الرابع :

في حدّ السحق والقيادة

١/٧٠٦٥- محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام بن شراعة، عن الحسن بن الربيع، عن سيف التمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث، قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد، وقامت عليهما البينة أنهما كانتا تتساحقان، فدعا عليه السلام بالنطع ثم أمر بهما فأحرقتا بالنار^(١).

٢/٧٠٦٦- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: السحق في النساء، بمنزلة اللواط في الرجال^(٢).

٣/٧٠٦٧- وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ٥٤، الاستبصار ٤: ٢٢٠، وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٥.

(٢) الجعفریات: ١٣٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٨٥، ح ٢٢١١٦.

أُتي بمساحتين فجلدهما مائة إلا اثنين ولم يبلغ بهما الحد^(١).
 ٦٨/٧٠٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: السحق في النساء كاللواط في الرجال،
 ولكن فيه جلد مائة، لأنه ليس فيه إيلاج^(٢).

(١) الجعفریات: ١٣٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٨٥ ح ٢٢١١٧.
 (٢) دعائم الاسلام ٢: ٥٦٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٨٦ ح ٢٢١١٩.

الباب الخامس :

في حدّ القذف والفرية والتعريض بذلك

(١) في القذف

٦٩/٧٠١- ابن شهر آشوب: أتى إلى عمر برجل وامرأة، فقال الرجل لها يازانية، فقالت له أنت أزنى مني، فأمر بأن يجلدا، فقال علي عليه السلام: لا تعجلوا، على المرأة حدّان وليس على الرجل شيء منها، حدّ لفريتها، وحدّ لإقرارها على نفسها؟ لأنها قذفته، إلا أنها تضرب ولا تضرب بها الغاية (١).

٧٠/٧٠٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام في الذي يقذف المرأة المسلمة، قال: يجلد الحدّ، حيّة كانت أو ميتة، شاهدة كانت أو غائبة (٢).

٧١/٧٠٣- وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام في رجل قال لرجلين: أحدهما زان، قال:

(١) مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها عليه السلام في عهد الثاني ٢: ٣٥٩، البحار ٧٩: ١٢١.

(٢) الجعفریات: ١٣٤، مستدرک الوسائل ١٨: ١٠٧، ح ٢٢٢٠٣.

إن كانا جميعاً قليل له: أيهما أردت، فإن أخبر وإلا جلد الحد^(١).

٤/٧٠٧٢ - محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يعزّر في الهجاء ولا يجلد الحدّ إلا في الفرية المصرّحة، أن يقول: يازاني ويابن الزانية، أو لست لأبيك^(٢).

٥/٧٠٧٣ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، أن علياً عليه السلام قال: الكبائر الشرك بالله تعالى، وقتل المؤمن عمداً، والفرار من الزحف إلا متحرّفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيّنة، والتعرّب بعد الهجرة، ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات^(٣).

٦/٧٠٧٤ - عن علي عليه السلام أنه قال: من قذف الملاعنة أو ابنها جلد حدّ القاذف^(٤).
٧/٧٠٧٥ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا عفا المقذوف عن القاذف قبل أن يرفعه إلى السلطان جاز عفوّه، ولم يكن له الرجوع عليه، فإن رفعه إلى السلطان لم يجز عفوّه^(٥).

٨/٧٠٧٦ - عن علي عليه السلام أنه قال: يحدّ الولد إذا قذف والده، ولا يحدّ الوالد إذا قذف الولد^(٦).

٩/٧٠٧٧ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا قذف الوالد ابنه لم يجلد، وإذا قذف والده جلد^(٧).

(١) الجعفریات: ١٣٤، مستدرک الوسائل ١٨: ١٠٧ ح ٢٢٢٠٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٨٨، وسائل الشيعة ١٨: ٤٥٣.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٥٧، مستدرک الوسائل ١٨: ٨٩ ح ٢٢١٢٧.

(٤) و (٥) دعائم الاسلام ٢: ٤٦٢.

(٦) دعائم الاسلام ٢: ٤٦٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٩٩ ح ٢٢١٧٣.

(٧) الجعفریات: ١٢٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٩٩ ح ٢٢١٧٢.

١٠/٧٠٧٨- عن علي عليه السلام من أتى حدًّا فُقِّدَ بغيره، فعلى قاذفه الحدَّ (١).

١١/٧٠٧٩- عن علي عليه السلام أنه قال: من قذف ميتة فقام المقذوف بها من أوليائها على

القاذف ضرب له الحدَّ (٢).

١٢/٧٠٨٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في الرجل يقول للمسلم: ما أنت لأمك، قال: لا حدَّ عليه، وإذا قال: لست لأبيك، جلد الحدَّ (٣).

١٣/٧٠٨١- وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام في رجل قال لأخيه المسلم: يالوطني،

قال: لا حدَّ عليه؛ لأنه إنما نسبه إلى رجل صالح إلى لوط عليه السلام، ولكن إذا قال: يامن عمل عمل قوم لوط، جلد الحدَّ (٤).

١٤/٧٠٨٢- وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام في الرجل يقول للرجل: يامعفوج، قال:

عليه الحد (٥).

١٥/٧٠٨٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: في الرجل يقذف الرجل بالابنة، أو

يقول له: يامنكوح يامعفوج، قال: عليه الحدَّ (٦).

١٦/٧٠٨٤- محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن

ساعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افتري على نفر

(١) دعائم الاسلام ٢: ٤٦٣، مستدرک الوسائل ١٨: ١٠٨ ح ٢٢٢٠٦.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٦٣.

(٣) الجعفریات: ١٣٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٩١ ح ٢٢١٣٩.

(٤) الجعفریات: ١٣٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٩٣ ح ٢٢١٤٥.

(٥) الجعفریات: ١٣٦، مستدرک الوسائل ١٨: ٩٣ ح ٢٢١٤٦.

(٦) دعائم الاسلام ٢: ٤٦٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٩٣ ح ٢٢١٤٧، تهذيب الأحكام ١٠: ٦٧، الكافي

٢٠٨: ٧، وسائل الشيعة ١٨: ٤٣٣، تفسير الصافي ٣: ٤١٨.

جميعاً، فجلده حدّاً واحداً^(١).

١٧/٧٠٨٥ - وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الشعيري، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينزع من ثياب القاذف إلا الرداء^(٢).

١٨/٧٠٨٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام برجل، وقال: يا أمير المؤمنين هذا قذفي فقال له عليه السلام: ألك بينة؟ فقال: لا، ولكن استحلفه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يمين في حدّ ولا قصاص في عظم^(٣).

١٩/٧٠٨٧ - عن علي عليه السلام أن رجلاً ادّعى على رجل عنده أنه قذفه ولم يجيء ببينة، وقال: استحلفه لي يا أمير المؤمنين، فقال عليه السلام: لا يمين في حدّ^(٤).

٢٠/٧٠٨٨ - عن عطاء، وإبراهيم: أن رجلاً كانت عنده يتيمة، فخشيت امرأته أن يتزوجها فافتضتها باصبعها، وقالت لزوجها: زنت، وقالت الجارية: كذبت وأخبرته بالخبر، فرفع شأنها إلى علي عليه السلام فقال للحسن: قل فيها، قال: أن تجلد الحدّ لقذفها إياها، وأن تغرم الصداق لافتضاؤها، فقال علي عليه السلام: [عليه السلام]: كان يقال لو علمت الابل طحيناً لطحنت، وما طحنت الابل حينئذ، فقضى بذلك علي^(٥).

٢١/٧٠٨٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقذف الطفل والطفلة أو المجنون، فقال: لا حدّ لمن لا حدّ عليه، ولكن القاذف آثم، وأقلّ ما في ذلك أن يكون

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٠، وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٧٠، وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٨، الكافي ٧: ٢١٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٧٩، الكافي ٧: ٢٥٥، وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٥.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٤٦٦، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٦، ح ٢١٩١٠.

(٥) كنز العمال ٥: ٥٦٦، ح ١٣٩٨٤.

قد كذب^(١).

٢٢/٧٠٩٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام في ولد الملاعنة إذا قذف، جلد قاذفه الحد^(٢).

(٢) في الفرية

١/٧٠٩١- عن علي عليه السلام [أ] أنه ضرب عبداً افتريّ عليّ حرّاً أربعين^(٣).

٢/٧٠٩٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من قال لقرشي أو عربي: يانبطي، جلد به الحدّ، لأنه قد نفاه عن أبيه الذي ينسب إليه^(٤).

(٣) في التعريض

١/٧٠٩٣- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ علياً عليه السلام قال: من أقرّ بولد ثم نفاه، جلد الحدّ وألزم الولد^(٥).

٢/٧٠٩٤- محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في

(١) دعائم الاسلام ٢: ٤٦٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٩٥ ح ٢٢١٥٧.

(٢) الجعفریات: ١٣٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٩٦ ح ٢٢١٥٩.

(٣) كنز العمال ٥: ٥٦٥ ح ١٣٩٨٠.

(٤) الجعفریات: ١٣٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٩١ ح ٢٢١٣٨.

(٥) الكافي ٧: ٢٦١، تهذيب الأحكام ١٠: ٨٧، الاستبصار ٤: ٢٣٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥١ ح ٥٠٧٤.

المملوك يدعو الرجل لغير أبيه، قال عليه السلام: أرى أن يعرّى جلده^(١).

٣/٧٠٩٥- وبهذا الاسناد، قال عليه السلام في رجل دُعي لغير أبيه: أقم بينتك أمكنك منه، فلما أتى بالبيّنة قال: إن أمّه كانت أمة، قال: ليس عليك حدّ، سبّه كما سبّك أو أعف عنه إن شئت^(٢).

٤/٧٠٩٦- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته: لم أجذك عذراء، فلا حدّ عليه، لأنّ العذرة تذهب من غير الوطء^(٣).

٥/٧٠٩٧- عن علي عليه السلام: من نفى رجلاً عن أبيه، ضرب حدّ القاذف، وإن نفاه من نسب قبيلته أدّب^(٤).

٦/٧٠٩٨- عن علي عليه السلام أنه قال: في الرجل يسبّ الرجل أو يعرّض به القذف، مثل أن يقول له: يا خنزير، أو ياحمار، أو يافاسق، أو يافاجر، أو يا خبيث، أو ما أشبه هذا، أو يقول في التعريض، احتملت بأمك أو باختك، أو ما أشبه هذا، ففي هذا كله الأدب ولا يبلغ به الحدّ^(٥).

٧/٧٠٩٩- عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، قال: وكان علي عليه السلام لم يكن يحدّ بالتعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة: يازان، أو ييا ابن الزانية، أو لست لأبيك^(٦).

٨/٧١٠٠- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أنّ علياً عليه السلام أتى

(١) تهذيب الأحكام ٨٨:١٠، الاستبصار ٤:٢٣٠، وسائل الشيعة ١٨:٤٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٨٨:١٠، الاستبصار ٤:٢٣١، وسائل الشيعة ١٨:٤٣٧.

(٣) دعائم الاسلام ٤٦٢:٢، مستدرک الوسائل ١٨:٩٩ ح ٢٢١٧٠.

(٤) دعائم الاسلام ٤٦٣:٢، مستدرک الوسائل ١٨:١٠٣ ح ٢٢١٩٠.

(٥) دعائم الاسلام ٤٦٣:٢، مستدرک الوسائل ١٨:١٠٣ ح ٢٢٠٩١.

(٦) قرب الاسناد: ٥٤ ح ١٧٦، البحار ١١٧:٧٩، وسائل الشيعة ١٨:٤٥٤، من لا يحضره الفقيه ٤:٤٩.

برجل قال لرجل: يا مالك أمه، فعزّروه ولم يجلبده الحدّ^(١).

٩/٧١٠١- وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام أنه أتى برجل قال لرجل: ما تأتي أهلك إلا حراماً، فجلد التعزير ولم يحده^(٢).

١٠/٧١٠٢- محمد بن الحسن، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الخنّاط قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منها صاحبه بالزنا في بدنه، قال: فدرأ عنها الحدّ وعزّرها^(٣).

١١/٧١٠٣- محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من قال لصاحبه: لا أب لك ولا أم لك، فليصدق بشيء، ومن قال: لا وأبي، فليقل أشهد أن لا إله إلا الله فإنها كفارة لقوله^(٤).

(٤) في النوادر

١/٧١٠٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في الرجل يقول للرجل: يا آكل لحم الخنزير، ويا شارب الخمر، قال: عليه التعزير دون الحدّ^(٥).

٢/٧١٠٥- محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين ابن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير

(١) الجعفریات: ١٣٦، مستدرك الوسائل ١٨: ١٠٣ ح ٢٢١٨٨.

(٢) الجعفریات: ١٣٦، مستدرك الوسائل ١٨: ١٠٣ ح ٢٢١٨٩.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٧٩، الكافي ٧: ٢٤٢، وسائل الشيعة ١٨: ٤٥١.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠: ٨١، وسائل الشيعة ١٨: ٤٥٣.

(٥) الجعفریات: ١٣٥، مستدرك الوسائل ١٨: ١٠٣ ح ٢٢١٨٧.

المؤمنين عليه السلام فقال: إن هذا افتري علي، قال: وما قال لك؟ قال: إنه احتلم بأتم الآخر قال: إن في العدل إن شئت جلدت ظلّه، فإن الحلم إنما هو مثل الظل، ولكن سنوجهه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذي المسلمين، فضربه ضرباً وجيعاً^(١).

٣/٧١٠٦- عن الأعرور السلمي، أن رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني قد رقدت فاحتلمت علي أم فلان، والرجل قاعد، فغضب ثم وثب إليه فتعلق به وقال: يا أمير المؤمنين خذ لي بحقي منه، فتبسم علي ثم قال: ما أجد علي النائم حكماً إلا أن أقيمه في الشمس وأحدّ فيئه، افترقا وحكّما الله، فالحكم فيه أن تضرب فيئه^(٢).

٤/٧١٠٧- علاء الدين الهندي، أنبأنا الثوري، عن سليمان الشيباني، عن رجل، عن علي عليه السلام أنه أتى برجل فقيل له: زعم هذا أنه احتلم بأمي، فقال: اذهب فأقه في الشمس فاضرب ظلّه^(٣).

٥/٧١٠٨- ابن شهر آشوب، عن كتاب (فضائل العشرة): إنه أتى عمر بابن أسود انتفى منه أبوه، فأراد عمر أن يعزّره، فقال علي عليه السلام للرجل: هل جامعت أمه في حيضها؟ قال: نعم، قال: فلذلك سوّده الله، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر، وفي رواية الكليني، قال أمير المؤمنين عليه السلام: فانطلقا فانه ابنكما وإنما غلب الدم النطفة الخبر^(٤).

٦/٧١٠٩- عن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة: من تنقص نبياً فلا تناظره^(٥).

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ٨٠، وسائل الشيعة ١٨: ٤٥٨، علل الشرائع: ٥٤٤.

(٢) كنز العمال ٥: ٨٣٤ ح ١٤٥١٠.

(٣) كنز العمال ٥: ٨٣٥ ح ١٤٥١١، الصواعق المحرقة: ١٩٩.

(٤) مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها عليه السلام في عهد الثاني ٢: ٣٦٣، البحار ٤٠: ٢٢٩، مستدرک الوسائل

١٨: ٢٠٠ ح ٢٢٤٩٧.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٤٥٩، مستدرک الوسائل ١٨: ١٠٦ ح ٢٢٢٠٠.

(٥) في الهجاء والسب

١/٧١١٠ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى بشر (البيد) بن عطارد التميمي في كلام بلغه: فرّبه رسول أمير المؤمنين عليه السلام: في بني أسد فقام إليه نعيم بن دجاجة الأسدي فأفلمته، فبعث إليه أمير المؤمنين عليه السلام فأتوه به، وأمر به أن يضرب، فقال له نعيم: أما والله إن المقام معك لذلّ، وإن فراقك لكفر، قال: فلما سمع ذلك منه قال له: قد عفونا عنك إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِذْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ﴾^١ أما قولك: إن المقام معك لذلّ فسيئة اكتسبتها، وأما قولك: إن فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ثم أمر أن يخلى عنه^(١).

٢/٧١١١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي مخلد السراج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون، فقال له الآخر: أنت ابن المجنون، فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة، وقال له: اعلم أنه ستعقب مثلها عشرين، فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما^(٢).

٣/٧١١٢ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال:

١ - المؤمنون: ٩٦.

(١) الكافي ٧: ٢٦٨، تهذيب الأحكام ١٠: ٨٧، مناقب ابن شهر آشوب في حلمه عليه السلام ٢: ١١٣، البحار ٤٨: ٤١.

(٢) الكافي ٧: ٢٤٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٨١، وسائل الشيعة ١٨: ٤٥٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٩، ح ٥٠٦٩، البحار ٧٥: ٢٩٨.

من قال لأخيه المسلم: يابن النصراني، أو يابن المجوسي، أو أنت رجل سوء، وقد كان الأبوان مجوسيين أو نصرانيين، فاضربوه لعزّ الاسلام^(١).

٤/٧١١٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، (عن ابن أبي عمير) عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مریم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير^(٢).

٥/٧١١٤ - (الجعفریات)، باسناده، عن علي عليه السلام في رجل يقول للرجل: يا خنزير، أو يا حمار، قال: عليه التعزير^(٣).

٦/٧١١٥ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: من قال لأخيه المسلم، يا فاجر، أو يا كافر أو يا خبيث، أو يا فاسق، أو يا منافق، أو يا حمار، فاضربوه تسعة وثلاثين سوطاً^(٤).

٧/٧١١٦ - البيهقي: أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو أحمد الغطريف، أنبأ أبو يعلى، ثنا عبيدالله القواريري، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن شيخ من أهل الكوفة، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: إنكم سألتوني عن الرجل يقول للرجل يا كافر يا فاسق يا حمار، وليس فيه حدّ وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا تعودوا فتقولوا^(٥).

٨/٧١١٧ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما تسابّ اثنان إلا غلب الأملها^(٦).

(١) الجعفریات: ١٣٤، مستدرک الوسائل ١٨: ١٠٢ ح ٢٢١٨٤.

(٢) الكافي ٧: ٢٤٣، تهذيب الأحكام ١٠: ٨٢، وسائل الشيعة ١٨: ٤٥٣.

(٣) الجعفریات: ١٣٤، مستدرک الوسائل ١٨: ١٠٢ ح ٢٢١٨٥.

(٤) الجعفریات: ١٣٤، مستدرک الوسائل ١٨: ١٠٣ ح ٢٢١٨٦، كنز العمال ٥: ٥٦٧ ح ١٣٩٨٦.

(٥) سنن البيهقي ٨: ٢٥٣.

(٦) دعائم الاسلام ٢: ٤٦٣، مستدرک الوسائل ١٨: ١٠٨ ح ٢٢٢١٦.

(٦) مقدار التعزير

١/٧١١٨ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو؟ قال: دون الحد، قلت: دون ثمانين؟ قال: فقال: لا، ولكن دون الأربعين فإنه حد المملوك، قال: قلت: وكم ذلك؟ قال: قال علي عليه السلام: على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه (١).

(١) الكافي ٧: ٢٤١، تهذيب الأحكام ١٠: ٩٢، الاستبصار ٤: ٢٣٧، وسائل الشيعة ١٨: ٤٧٢.

الباب السادس :

في حدّ السكر

(١) ما هو حدّ السكر

١/٧١١٩- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن عمرو بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في كتاب علي عليه السلام: يضرب شارب الخمر وشارب المسكر، قلت: كم؟ قال: حدّهما واحد^(١).

٢/٧١٢٠- وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال إن علياً عليه السلام كان يقول: إن الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فاجلدوه حدّ المفتري^(٢).

٣/٧١٢١- وعنه، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله في حديث عن علي عليه السلام: إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يصنع، فاجلدوه ثمانين

(١) الكافي ٧: ٢١٦، تهذيب الأحكام ١٠: ٨٩، وسائل الشيعة ١٨: ٤٨٣.

(٢) الكافي ٧: ٢١٥، تهذيب الأحكام ١٠: ٩٠، وسائل الشيعة ١٨: ٤٦٧، علل الشرائع: ٥٣٩، الإرشاد:

جلدة^(١).

٤/٧١٢٢ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن أبي بكر، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر، قال عثمان لعلي عليه السلام: إقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون أنه شرب الخمر، فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعون جلدة^(٢).

٥/٧١٢٣ - مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وعلي بن حجر، قالوا: حدثنا اسماعيل - وهو ابن عُلَيْتة - عن ابن أبي عروبة، عن عبد الله الداناج؛ وحدثنا اسحاق بن إبراهيم الحنظلي (واللفظ له) أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا عبدالعزیز بن المختار، حدثنا عبدالله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج، حدثنا حصين بن المنذر؛ وأبو ساسان، قال: شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقياً، فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارّها من تولى قارّها (فكأنه وجد عليه) فقال: يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعبه حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وآله أربعين، وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكلّ سنة، وهذا أحبّ إلي^(٣).

بيان: في قول الحسن عليه السلام: [وَلّ حارّها من تولى قارّها]: هذا مثل من أمثال العرب، معناه ولّ كريهها من تولى هنيئها، قال النوري الضمير عائد إلى الخلافة

(١) الكافي ٧: ٢١٦، تهذيب الأحكام ١٠: ٩٣، وسائل الشيعة ١٨: ٤٦٧، علل الشرائع: ٥٣٩.

(٢) الكافي ٧: ٢١٥، تهذيب الأحكام ١٠: ٩٠، وسائل الشيعة ١٨: ٤٧٠.

(٣) صحيح مسلم ٥: ١٢٦، سنن البيهقي ٨: ٣١٦، مسند أحمد ١: ١٤٤، الرياض النضرة ٢: ١٦٨.

والولاية، أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به، يتولون نكدها ومكروهااتها، ومعناه ليتولوا هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصته.

٦/٧١٢٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن في كتاب علي عليه السلام: يضرب شارب الخمر ثمانين، وشارب النبيذ ثمانين^(١).

٧/٧١٢٥ - الصدوق، حدثنا أبو يوسف أبو رافع بن عبد الله بن عبد الملك، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو هليعة، قال: حدثنا خالد بن يزيد الجمحي، عن سعيد بن أبي هلال الليثي، عن نبيه بن أبي وهب العبدي، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب في الخمر ثمانين^(٢).

٨/٧١٢٦ - عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الحد في الخمر في القليل والكثير منه، وفي السكر من الأشرطة المسكرة سواء، ثمانون جلدة الخمر^(٣).

٩/٧١٢٧ - محمد بن الحسن، عن يونس، عن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين، كما يضرب في الخمر، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر^(٤).

١٠/٧١٢٨ - البيهقي: أخبرنا أبو زكريا ابن أبي اسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سلمان، ثنا الشافعي، ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن

(١) الكافي ٧: ٢١٤، تهذيب الأحكام ١٠: ٩٠، وسائل الشيعة ١٨: ٤٦٨.

(٢) الخصال باب الثمانين: ٥٩٢، البحار ٧٩: ١٥٥.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٤٦٣، مستدرک الوسائل ١٨: ١١١ ح ٢٢٢١٨.

محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا أوتى برجل شرب خمرًا ولا نبذاً مسكراً إلا جلدته الحد^(١).

١١/٧١٢٩ - عن الضحاك، قال: أتى علي عليه السلام [بعبد حبشي شارب زان، فجلده أربعين وخمسين^(٢)].

١٢/٧١٣٠ - عن ثور بن يزيد الديلمي، إن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فجلده عمر في الخمر ثمانين^(٣).

(٢) من شرب الخمر ولا يعلم بالحرمة

١/٧١٣١ - محمد بن الحسن، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شرب رجل على عهد أبي بكر خمرًا، فرفع إلى أبي بكر، فقال له: أشربت خمرًا؟ قال: نعم، قال: ولم وهي محرمة؟ قال: فقال له الرجل: إني أسلمت وحسن إسلامي، ومنزلي بين ظهرائي قوم يشربون الخمر ويستعملونها، ولو علمت أنها حرام اجتنبتها، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة وليس لها إلا أبو الحسن، فقال: ادع لنا علياً، فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصة الرجل، وقص الرجل قصته، قال: فقال: ابعثوا معه من يدور به مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم

(١) سنن البيهقي ٨: ٣١٣.

(٢) كنز العمال ٥: ٤٠٣ ح ١٣٤٣٢.

(٣) كنز العمال ٥: ٤٧٤ ح ١٣٦٦٠.

فخلى عنه، وقال له: إن شربت بعدها أقننا عليك الحد^(١).

(٣) في النصراني واليهودي إذا شربا الخمر

١/٧١٣٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن اسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبذ ثمانين: الحر والعبد واليهودي والنصراني، قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم^(٢).

٢/٧١٣٣ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال: كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبذ ثمانين، فقلت: فما بال اليهودي والنصراني؟ فقال: إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار؛ لأنه ليس لهم أن يظهروا شربها^(٣).

٣/٧١٣٤ - محمد بن الحسن، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن أبي خالد القباط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي والنصراني في الخمر وسكر النبيذ ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من الأمصار، وإن هم شربوه في كنائسهم وبيعتهم لم يعترض لهم حتى يصيروا بين المسلمين^(٤).

(١) تهذيب الأحكام ٩٤:١٠، وسائل الشيعة ٣٢٤:١٨، الكافي ٢١٦:٧، البحار ٢٩٨:٤٠، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه عليه السلام في عهد الأول ٢:٢٥٦، مستدرک الوسائل ١٨:١٩ ح ٢١٨٨٤، خصائص الأئمة: ٨١.

(٢) الكافي ٢١٥:٧، تهذيب الأحكام ٩١:١٠، علل الشرائع: ٥٣٩، وسائل الشيعة ٤٧١:١٨.

(٣) الكافي ٢١٥:٧، تهذيب الأحكام ٩١:١٠، وسائل الشيعة ٤٧١:١٨.

(٤) تهذيب الأحكام ٩٣:١٠، وسائل الشيعة ٤٧١:١٨، الكافي ٢٣٩:٧.

(٤) في نوادر هذا الباب

١/٧١٣٥- محمد بن الحسن، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر رفعه، عن أبي مریم، قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانين جلدة، ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال له: يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي؟ فقال: هذا لتجرتك على شرب الخمر في شهر رمضان^(١).

٢/٧١٣٦- الراوندي: بالاسناد عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه أتى برجل شرب خمرأ في شهر رمضان، فضربه الحدّ فضربه تسعة وثلاثين سوطاً لمجيئ شهر رمضان^(٢).

٣/٧١٣٧- ابن شهر آشوب: بلغ معاوية أن النجاشي هجاه، فدس إليه قوماً شهدوا عليه عند أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه شرب الخمر، فأخذه علي فحدّه، فغضب جماعة علي عليه السلام في ذلك، منهم طارق بن عبد الله النهدي، فقال: يا أمير المؤمنين ما كنا نرى أن أهل المعصية والطاعة وأهل الفرقة والجماعة عند ولادة العقل ومعادن الفضل سيّان في الجزاء حتى ما كان من صنيعك بأخي الحارث - يعني النجاشي - فأوغرت صدورنا وشتت أمورنا وحملتنا على الجادة التي كنا نرى أن سبيل من ركبها النار، فقال علي عليه السلام: إنها لكبيرة إلا علي الخاشعين، يا أخا بني نهد هل هو إلا رجل من المسلمين انتهك حرمة من حرم الله فأقننا عليه حدّها زكاة له

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ٩٤، الكافي ٧: ٢١٦، وسائل الشيعة ١٨: ٤٧٤، مناقب ابن شهر آشوب باب الجزم وترك المداهنة ٢: ١٤٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٥ ح ٥٠٨٩، دعائم الاسلام ٢: ٤٦٤، مستدرک الوسائل ١٨: ١١٣ ح ٢٢٢٢٣، كنز العمال ٥: ٤٨٤ ح ١٣٦٨٨.

(٢) نوادر الراوندي: ٣٦، البحار ٧٩: ١٦٥، مستدرک الوسائل ٧: ٤٠١ ح ٨٥٢٧، الجعفریات: ٥٩.

وتطهيراً، يا أخا بني نهد أنه من أتى حداً فأقيم كان كفارته، يا أخا بني نهد إن الله عز وجل يقول في كتابه العظيم ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعْدِلُوا إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(١) فخرج طارق والنجاشي معه إلى معاوية، ويقال إنه رجع^(١).

٤/٧١٣٨- محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الأصبع، أو عن حبه العرني، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة: من شرب شربة خمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه^(٢).

٥/٧١٣٩- وعنه، عن يونس، عن هشام بن إبراهيم المشرقي، عن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر^(٣).

٦/٧١٤٠- مسلم: حدثني محمد بن منهل الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي عليه السلام قال: ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فيه فأجد منه في نفسي، إلا صاحب الخمر؛ لأنه إن مات وديته، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسئنه^(٤).

٧/٧١٤١- عن علي عليه السلام [أنه أتى برجل شرب الخمر، فقال: اضرب ودع يديه يتقي بهما^(٥)].

٨/٧١٤٢- عن السدي، عن شيخ حدّته، قال: كنت عند علي عليه السلام فأتي بشارب فدعا بسوط بين السوطين فيه ثمرته فأمر بثمرته فقطعت، ثم بين ضرب حجرين،

١- المائدة: ٨.

(١) مناقب ابن شهر آشوب باب الجزم وترك المداينة ٢: ١٤٧، البحار ٩: ٤١.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٩٥، وسائل الشيعة ١٨: ٤٧٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٩٧، وسائل الشيعة ١٨: ٤٧٨، الاستبصار ٤: ٢٣٥.

(٤) صحيح مسلم ٥: ١٢٦، مسند أحمد ١: ١٣٠.

(٥) كنز العمال ٥: ٤٨٤ ح ١٣٦٨٩.

ثم أعطاه رجلاً فقال: اضربه واعط كل عضو حقه^(١).

٩/٧١٤٣- عن علي عليه السلام أنه قيل له: إن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة؟

قال: نعم، إن شارب الخمر يزني ويسرق ويقتل ويدع الصلاة^(٢).

١٠/٧١٤٤- عن ربيعة بن زكار (ركان) قال: نظر علي بن أبي طالب عليه السلام إلى قرية

فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية زرارة يلحم فيها ويباع فيها الخمر، فأتاها

بالنيران، فقال: اضرموها فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً فاحترقت^(٣).

١١/٧١٤٥- محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه أتى بشارب الخمر واستقرأه القرآن

فقراً، فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس وقال له: خلّص رداءك فلم يخلصه

فحدّه^(٤).

١٢/٧١٤٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: حدّ السكران أن يستقرأ فلا يقرأ، وأن

لا يعرف ثوبه من ثوب غيره^(٥).

١٣/٧١٤٧- محمد بن يعقوب، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو

عبدالله عليه السلام الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً، قال: ثم قال: أتى عمر

بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل علياً عليه السلام فأمره أن

يضربه ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس عليّ حدّ أنا من أهل هذه الآية

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾^(٦) قال: فقال علي عليه السلام:

(١) كنز العمال ٥: ٤٨٤ ح ١٣٦٩٠.

(٢) كنز العمال ٥: ٤٨٥ ح ١٣٦٩٣.

(٣) كنز العمال ٥: ٥٠٤ ح ١٣٧٤٤.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠: ٩٧، الاستبصار ٤: ٢٣٦، وسائل الشيعة ١٨: ٤٧٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٤

ح ٥١٤٧، مستدرک الوسائل ١٨: ١١٦ ح ٢٢٢٣٣، الجعفریات: ١٣٣.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٤٦٤، مستدرک الوسائل ١٨: ١١٦ ح ٢٢٢٣٣.

١- المائدة: ٩٣.

لست من أهلها إن طعام أهلها، لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم، ثم قال علي عليه السلام: إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة^(١).

١٤/٧١٤٨ - محمد بن محمد المفيد قال: روت العامة والخاصة أن قدامة بن مظعون قد شرب الخمر فأراد عمر أن يحده، فقال له قدامة: إنه لا يجب علي الحد لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾^١ فدرأ عمر عنه الحد، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرّم الله إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً، فأررد قدامة فاستتبه مما قال، فان تاب فأقم عليه الحد وإن لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة، فاستيقظ عمر لذلك، وعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة والإقلاع، فدرأ عنه القتل ولم يدر كيف يحده، فقال لأمر المؤمنين عليه السلام أشّر عليّ، فقال: حدّه ثمانين جلدة، إن شارب الخمر إذا شربها سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، فجلده عمر ثمانين جلدة^(٢).

(١) الكافي ٧: ٢١٥، تهذيب الأحكام ١٠: ٩٣، وسائل الشيعة ١٨: ٤٦٧، تفسير العياشي ١: ٣٤١، تفسير

الصافي ٢: ٨٦، تفسير البرهان ١: ٥٠١، البحار ٤٠: ٢٩٧.

١ - المائدة: ٩٣.

(٢) الإرشاد: ١٠٨، وسائل الشيعة ١٨: ٤٦٥، تفسير التبيان ٤: ٢٢، البحار ٤٠: ٢٤٩، مناقب ابن شهر

آشوب باب قضايه عليه السلام في عهد الثاني ٢: ٣٦٦.

الباب السابع :

في حدّ السرقة

(١) ما هو حدّ السرقة

١/٧١٤٩ - عن علي عليه السلام أنه قال: تقطع يد السارق من أصل الأصابع الأربع، وتدع له الراحة (الكف) والابهام، وتقطع الرجل من الكعب، وتدع له العقب يمشي عليها^(١).

٢/٧١٥٠ - عن علي عليه السلام أنه كان إذا قطع السارق حَسَمَه بالنار لئلا ينزف دمه فيموت^(٢).

٣/٧١٥١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان إذا قطع السارق وبرىء، نفاه من الكوفة إلى بلد آخر^(٣).

٤/٧١٥٢ - عن علي عليه السلام أنه قال: لم يكن يحبس أحداً بعد إقامة الحدود عليه، إلا

(١) دعائم الاسلام ٢: ٤٦٩، مستدرك الوسائل ١٨: ١٢٣ ح ٢٢٢٥٥.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٧٠، مستدرك الوسائل ١٨: ١٤٦ ح ٢٢٣٤٧.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٧١، مستدرك الوسائل ١٨: ١٣٨ ح ٢٢٣١٤.

السارق في الثالثة بعد أن تقطع يده ورجله (١).

٥/٧١٥٣- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة، قلت: وما بيضة؟ قال: بيضة قيمتها ربع دينار، وقلت هو أدنى حدّ السارق، فسكت (٢).

٦/٧١٥٤- قال الصادق عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سرق الرجل أولاً قطع يمينه، فإن عاد قطع رجله اليسرى، فإن عاد ثالثة خلّده السجن وأنفق عليه من بيت المال (٣).

٧/٧١٥٥- البيهقي: قال: وحدثنا وكيع، ثنا قيس، عن مغيرة، عن الشعبي أن علياً عليه السلام كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها، فكانّ علياً عليه السلام كان يفرّق بين اليد والرجل، فيقطع اليد من المفصل، ويقطع الرجل من شطر القدم (٤).

٨/٧١٥٦- عن الحسن، قال: إنّ علياً عليه السلام قال: لا أقطع أكثر من يد ورجل (٥).

٩/٧١٥٧- عن علي عليه السلام إنه كان يقطع اليد من المفصل والرجل من الكعب (٦).

١٠/٧١٥٨- عن الشعبي، قال: كان علي عليه السلام لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكّل، وإنه كان يقول: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي (٧).

١١/٧١٥٩- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا،

(١) دعائم الاسلام ٢: ٤٦٧.

(٢) الكافي ٧: ٢٢١، تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٠، الاستبصار ٤: ٢٤٠، وسائل الشيعة ١٨: ٤٨٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٦٣ ح ٥١١١، وسائل الشيعة ١٨: ٤٩٥، المقنع: ٤٤٥.

(٤) سنن البيهقي ٨: ٢٧١.

(٥) كنز العمال ٥: ٥٤٨ ح ١٣٩٠٤.

(٦) كنز العمال ٥: ٥٤٨ ح ١٣٩٠٥.

(٧) كنز العمال ٥: ٥٤٩ ح ١٣٩٠٦.

عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه، وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنته وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها، وقال: إني لأستحي من الله عزوجل أن أتركه لا ينتفع بشيء، ولكني أسجنه حتى يموت في السجن، وقال: ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سارق بعد يده ورجله ^(١).

١٢/٧١٦٠ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير

واحد، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول: إني لأستحي من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به، قال: وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل؟ فقال: استودعه السجن أبداً وأغني الناس شره ^(٢).

١٣/٧١٦١ - وعنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،

عن النضر بن سويد، عن (أبي) القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق؟ فقال: أبي يقول: أتى علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده، ثم أتى به ثانية فقطع رجله من خلاف، ثم أتى به ثالثة فخلده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أخالفه ^(٣).

١٤/٧١٦٢ - العياشي: عن أبي محمد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن

عبد الحميد، عن عامة أصحابه، يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان إذا قطع يد

(١) الكافي ٧: ٢٢٢، تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٣، الاستبصار ٤: ٢٤١، وسائل الشيعة ١٨: ٤٩٢، علل الشرائع: ٥٣٦.

(٢) الكافي ٧: ٢٢٢، تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٤، علل الشرائع: ٥٣٦، البحار ٧٩: ١٨٥، وسائل الشيعة ١٨: ٤٩٢.

(٣) الكافي ٧: ٢٢٣، تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٤، وسائل الشيعة ١٨: ٤٩٣.

السارق ترك الابهام والراحة، ف قيل له: يا أمير المؤمنين تركت عامّة يده قال: فقال لهم: فإن تاب فبأيّ شيء يتوضأ؟ لأن الله يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) إلى قوله: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

١٥/٧١٦٣ - محمد بن الحسن، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده، ثم يسرق فتقطع رجله، ثم يسرق هل عليه قطع؟ فقال: في كتاب علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل وكان علي عليه السلام يقول: إني لأستحي من ربي أن لا أدع له يداً يستنجي بها، أو رجلاً يمشي عليها، الحديث^(٣).

١٦/٧١٦٤ - ابن شهر آشوب، عن المنهال، عن عبدالرحمن بن عائد الأزدي، قال: أتى عمر بن الخطاب بسارق فقطعه، ثم أتى به الثانية فقطعه، ثم أتى به الثالثة فأراد قطعه، فقال علي عليه السلام: لا تفعل قد قطعت يده ورجله، ولكن أحبس^(٤).

١٧/٧١٦٥ - العياشي: عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث، قال: وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، وإذا قطع الرجل قطعها دون الكعبين^(٥).

١٨/٧١٦٦ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً عليه السلام قال

١ - المائدة: ٣٨.

٢ - المائدة: ٣٩.

(١) تفسير العياشي ١: ٣١٨، تفسير البرهان ١: ٤٧٠، وسائل الشيعة ١٨: ٤٩١، البحار ٧٩: ١٨٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٨، الاستبصار ٤: ٢٤٢، وسائل الشيعة ١٨: ٤٩٥.

(٣) مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه عليه السلام في عهد الثاني ٢: ٢٦٣، البحار ٤٠: ٢٢٨.

(٤) تفسير العياشي ١: ٣١٨، مستدرک الوسائل ١٨: ١٢٤ ح ٢٢٢٥٧، تفسير البرهان ١: ٤٧١، البحار

٧٩: ١٨٩.

في اليد: تقطع الكف من المفصل، فإذا عاد قطعت رجله اليسرى من الكعب^(١).
 ١٩/٧١٦٧- وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن
 أبي طالب عليه السلام قال: لم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل (رجلاً) قطع يده ورجله^(٢).
 ٢٠/٧١٦٨- المفيد: روى زيد بن الحسن بن عيسى، قال أبو بكر بن أبي أويس،
 عن عبدالله بن سمان، قال: لقيت عبدالله بن علي بن الحسين عليه السلام فحدثني، عن أبيه،
 عن جده، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقطع يد السارق اليماني في أول سرقة، فإن
 سرق ثانية قطع رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة خلّده في السجن^(٣).
 ٢١/٧١٦٩- عن علي عليه السلام أنه قال: من خلّد في السجن رزق من بيت المال، ولا يخلّد
 في السجن إلا ثلاثة، إلى أن قال: والسارق بعد قطع اليد والرجل يعني إذا سرق بعد
 ذلك في الثالثة^(٤).

(٢) من مات في السرقة

١/٧١٧٠- عن علي عليه السلام أنه قال: من قطعت يده أو رجله على سرقة فمات فلا دية
 له والحقّ قتله^(٥).
 ٢/٧١٧١- عبدالله بن جعفر، عن ابن ظريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن
 أبيه عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يقول من دخل عليه لص فليبدره بالضربة، فما تبعه من إثم
 فانا شريكه فيه^(٦).

(١) الجعفریات: ١٤١، مستدرک الوسائل ١٨: ١٢٤ ح ٢٢٢٥٩.

(٢) الجعفریات: ١٤١، مستدرک الوسائل ١٨: ١٢٥ ح ٢٢٢٦٢.

(٣) الإرشاد: ٢٦٧، البحار ٧٩: ١٨٨.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٥٣٩، مستدرک الوسائل ١٨: ١٢٦ ح ٢٢٢٦٤.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٤٧٠، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٩ ح ٢٢٣٥٨.

(٦) قرب الاسناد: ٩٥ ح ٣٢١، البحار ٧٩: ١٩٥.

٣/٧١٧٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن جدّه أن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن لصاً دخل على امرأتي فسرق حلّيها، فقال علي عليه السلام: أما أنّه لو دخل على ابن صفيّة ما رضي بذلك حتى تعمد بالسيف^(١).

(٣) إذا اشترك جماعة في سرقة

١/٧١٧٣- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا اشترك نفر في السرقة قطعوا جميعاً^(٢).

٢/٧١٧٤- محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف ابن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحرّوا بعيراً؟ فأكلوه، فامتحنوا أيهم نحرّ؟ فشهدوا على أنفسهم أنهم نحرّوه جميعاً لم يخصّوا أحداً دون أحد، فقضى عليه السلام أن تقطع أيماهم^(٣).

٣/٧١٧٥- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي ابن مرداس، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن الحارث بن حصيرة، قال: مررت بجبشي وهو يستسقي بالمدينة، وإذا هو أقطع، فقلت له: من قطعك؟ فقال: قطعني خير الناس، إنّا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر، فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فأقررنا بالسرقة، فقال لنا: تعرفون أنّها حرام؟ قلنا: نعم، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخلّيت الإبهام، ثمّ أمر فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برأت أيدينا، ثمّ أمر بنا فأخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا، ثمّ قال لنا: إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم ويلحقكم بأيديكم في الجنة، وأن

(١) الجعفریات: ١٤٠، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٩، ح ٢٢٣٥٩.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٧٦، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٨، ح ٢٢٣٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ١٢٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٦٣، ح ٥١٠٨، وسائل الشيعة ١٨: ٥٣١.

لا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار^(١).

٤/٧١٧٦ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا، فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام ولم يقطعها، وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج، فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤوا فدعاهم وقال: يا هؤلاء إن أيديكم قد سبقت إلى النار فإن تبتم وعلم الله عز وجل صدق النية تاب الله عليكم وجررتم أيديكم إلى الجنة، وإن أنتم لم تقلعوا ولم تنتهوا عما أنتم عليه جررتكم أيديكم إلى النار^(٢).

(٤) للإمام أن يعفو عند الإقرار

١/٧١٧٧ - محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله البرقي، عن بعض أصحابه، عن بعض الصادقين عليه السلام، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أتقرأ شيئاً من كتاب الله عز وجل؟ قال: نعم سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث: أتعطل حداً من حدود الله؟ فقال: وما يدريك ما هذا إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع^(٣).

٢/٧١٧٨ - عن أبي مطر، قال: رأيت علياً أتى برجل فقالوا: إنه قد سرق جملاً،

(١) الكافي ٧: ٢٦٤، وسائل الشيعة ١٨: ٥٢٨.

(٢) الكافي ٧: ٢٦٦، تهذيب الأحكام ١٠: ١٢٥، وسائل الشيعة ١٨: ٥٢٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ١٢٩، الاستبصار ٤: ٢٥٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٦٢ ح ٥١٠٦، وسائل الشيعة

فقال: ما أراك سرقت، قال: بلى، قال: فلعله شبه لك، قال: بلى قد سرقت، قال: فاذهب به يا قنبر فشدّ أصبعه وأوقد النار وادع الجزار ليقطع، ثم انتظر حتى أجيئ، فلما جاء قال له: أسرقت؟ قال: لا، فتركه، قالوا: يا أمير المؤمنين، لم تركته وقد أقرّ لك؟ قال: آخذه بقوله وأتركه بقوله، ثم قال علي [عليه السلام]: أتى رسول الله ﷺ برجل قد سرق فأمر فقطع يده، ثم بكى، فقلت: لم تبك؟ قال: وكيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم، قالوا: يا رسول الله أفلا عفوت عنه؟ قال: ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود، ولكن تعافوا الحدود بينكم^(١).

(٥) في ثبوت السرقة بالشهود

١/٧١٧٩ - عن عكرمة بن خالد، قال: كان علي [عليه السلام] لا يقطع سارقاً حتى يأتي بالشهداء، فيوقفهم عليه ويشبطه، فإن شهدوا عليه قطعه، وإن نكلوا تركه، فأتي مرة بسارق فسجنه حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين فقبل: تغيب أحد الشاهدين، فخلّى سبيل السارق ولم يقطعه^(٢).

٢/٧١٨٠ - عن علي [عليه السلام] قال: من عرفت في يده سرقة فقال: اشتريتها ولم يقرّ بالسرقة ولم تقم عليه بيّنة لم يقطع، وتؤخذ السرقة من يديه إذا قامت البيّنة لمدّعيها عليه^(٣).

(٦) في ثبوت السرقة بالإقرار

١/٧١٨١ - عن علي [عليه السلام] أن رجلاً أتاه، فقال: إني سرقت، فانتهره، فقال: يا أمير

(١) كنز العمال ٥: ٥٤٨ ح ١٣٩٠٢.

(٢) كنز العمال ٥: ٥٤٩ ح ١٣٩٠٨.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٧٥، مستدرک الوسائل ١٨: ١٢٩ ح ٢٢٢٧٥.

المؤمنين إني سرقت، فقال: أتشهد على نفسك مرتين؟ فقطعه^(١).

٢/٧١٨٢ - عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى علي [عليه السلام]

فقال: إني سرقت، فردّه، فقال: إني سرقت، فقال: شهدت على نفسك مرتين، فقطعه
فرأيت يده في عنقه معلقة^(٢).

٣/٧١٨٣ - البيهقي: حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسر وجردي، ثنا أبو بكر

الاسماعيلي، أخبرني ابن زيدان، ثنا أبو كريب، ثنا حفص، عن الأعمش، عن

القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: رأيت علياً [عليه السلام] أقر عنده سارق مرتين، فقطع

يده وعلقها في عنقه، فكأنني أنظر إلى يده تضرب صدره^(٣).

(٧) أقل ما يقطع فيه السارق

١/٧١٨٤ - محمد بن علي بن الحسين، روى سعيد بن طريف، عن أبي جعفر [عليه السلام]

قال: قطع علي [عليه السلام] في بيضة حديد، وفي جنة وزنها ثمانية وثلاثون رطلاً^(٤).

٢/٧١٨٥ - الحاكم النيسابوري: حدثنا أحمد بن كامل بن خلف القاضي، ثنا

عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا أبو عتاب سهل بن حماد، ثنا المختار بن

نافع، عن يحيى بن سعيد بن عباد، عن أبيه، عن علي [عليه السلام]: أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قطع في

بيضة قيمتها عشرون درهماً^(٥).

٣/٧١٨٦ - عن علي [عليه السلام] قال: لا تقطع الكف في أقل من ربع دينار أو عشرة

(١) دعائم الاسلام ٢: ٤٧٤.

(٢) كنز العمال ٥: ٥٤٩ ح ١٣٩٠٩.

(٣) سنن البيهقي ٨: ٢٧٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٦١ ح ٥١٠١، وسائل الشيعة ١٨: ٤٨٦.

(٥) مستدرک الحاكم ٤: ٣٧٨، كنز العمال ٥: ٥٤٨ ح ١٣٩٠٣.

دراهم^(١).

٤/٧١٨٧- عن علي [عليه السلام] قال: القطع في ربع دينار فصاعداً^(٢).

٥/٧١٨٨- سُئِلَ أمير المؤمنين [عليه السلام] عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال [عليه السلام]: ثلث

دينار^(٣).

٦/٧١٨٩- عن أبي علي: أنه روي عن أمير المؤمنين [عليه السلام] أنه قال: لا تقطع الخمس

إلا في خمسة دراهم^(٤).

٧/٧١٩٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب [عليه السلام] أنه قال: لا تقطع الكف في أقل من دينار، أو عشرة دراهم^(٥).

(٨) لا قطع إلا بنقب أو كسر ثم الخروج

١/٧١٩١- عن علي [عليه السلام] قال: لا تقطع يد السارق حتى يخرج بالمتاع من

البيت^(٦).

٢/٧١٩٢- عن الحارث قال: أتى علي [عليه السلام] برجل نقب بيتاً فلم يقطعه وعزّره

أسواطاً^(٧).

٣/٧١٩٣- محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى

(١) كنز العمال ٥٥١:٥ ح ١٣٩١٧.

(٢) كنز العمال ٥٥١:٥ ح ١٣٩١٩.

(٣) المقنع: ٤٤٤، وسائل الشيعة ٤٨٦:١٨، المختلف: ٧٧٢، الاستبصار ٤: ٢٣٩.

(٤) تفسير روح الجنان ٢: ١٤٨، مستدرک الوسائل ١٨: ١٢١ ح ٢٢٢٤٤.

(٥) الجعفریات: ١٤٠، مستدرک الوسائل ١٨: ١٢١ ح ٢٢٢٤٦.

(٦) كنز العمال ٥٥٠:٥ ح ١٣٩١٠.

(٧) كنز العمال ٥٥٠:٥ ح ١٣٩١١.

الخشاب، عن غياث بن كُلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت، ويكون فيها ما يجب فيه القطع^(١).

٤/٧١٩٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً^(٢).

٥/٧١٩٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد، فقال: ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار^(٣).

٦/٧١٩٦ - وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام قال: كل مدخل يدخل فيه بغير إذن صاحبه فيسرق منه السارق فلا قطع عليه - يعني الحمامات والخانات والأرحية^(٤).

٧/٧١٩٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: كل موضع يدخل فيه بغير إذن، فما سرق منه فلا قطع فيه، كالمساجد والخانات والحمامات والأرجاء، وما أشبهها^(٥).

(٩) لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير

١/٧١٩٨ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٧، وسائل الشيعة ١٨: ٤٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٩، الاستبصار ٤: ٢٤٣.

(٣) الكافي ٧: ٢٢٤، تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٧، وسائل الشيعة ١٨: ٤٩٨.

(٤) الكافي ٧: ٢٣١، تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٨، وسائل الشيعة ١٨: ٥٠٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ٦١.

ح ٥١٠٤، الجعفریات: ١٣٩، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٥، ح ٢٢٢٩٩، دعائم الاسلام ٢: ٤٧٢.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٤٧٤، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٥، ح ٢٢٣٠٢.

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً عليه السلام رفع إليه أن رجلاً اختلس ظرفاً من ذهب من جارية فقال علي عليه السلام: أدراء عنه الدّغارة المعلنة، فضربه وحبسه وقال: لا قطع على المختلس^(١).

٢/٧١٩٩- وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام أنه قال: أربعة لا قطع عليهم: المختلس فإنما هي الدّغارة المعلنة، عليه ضرب وحبس الخبر^(٢).

٣/٧٢٠٠- البيهقي: أخبرنا أبو منصور بن عبد القاهر بن طاهر، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي، قالوا: أنبأ أبو عمرو اسماعيل بن نجيم أنبأ أبو مسلم، ثنا الأنصاري، عن عوف، عن خلاص، أن علياً عليه السلام كان لا يقطع في الدغرة، ويقطع في السرقة المستخفي بها^(٣).

٤/٧٢٠١- عن علي عليه السلام أنه قال في المختلس: لا يقطع، ولكنه يضرب ويسجن، ولا قطع على من أؤتمن على شيء فخان فيه، ولا قطع في الغلول^(٤).

٥/٧٢٠٢- عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا قطع على مختلس، ولا قطع على ضيف - يعني إذا سرق من مال من أضافه وهو ضيف عنده -^(٥).

٦/٧٢٠٣- الصدوق: قال علي عليه السلام: لا قطع في الدغارة المعلنة - وهي الخلسة - ولكن أعزّره، وليس على الذي يسلب الثياب قطع^(٦).

٧/٧٢٠٤- محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

(١) الجعفریات: ١٣٩، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣١ ح ٢٢٢٨٣.

(٢) الجعفریات: ١٣٩، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣١ ح ٢٢٢٨٤.

(٣) سنن البيهقي ٧: ٢٨٠، كنز العمال ٥: ٥٦٠ ح ١٣٩٥٥.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٤٧٢، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣١ ح ٢٢٢٨٥.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٤٧١، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣١ ح ٢٢٢٨٥.

(٦) المقنع: ٤٤٦، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣١ ح ٢٢٢٨٦، تهذيب الأحكام ١٠: ١١٤، وسائل الشيعة

١٨: ٥٠٣، الكافي ٧: ٢٢٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ٦٥ ح ٥١١٧.

أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل اختلس درّة من أذن جارية، فقال: هذه الدّغارة المعلنة، فضربه وحبسه (١).

٨/٧٢٠٥ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: اني لا أقطع في الدّغارة المعلنة، ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفي (٢).

٩/٧٢٠٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل، قال: فقال عليه السلام: إن كان طرّ من قيصة الأعلى لم أقطعه وإن كان طرّ من قيصة الدّاخِل قطعته (٣).

١٠/٧٢٠٧ - الصدوق: عن علي عليه السلام قال: ليس على الذي يطرّ الدراهم من ثوب الرجل قطع (٤).

(١٠) لا قطع على الأجير والضيف والمؤتمن

١/٧٢٠٨ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: أربعة لا قطع عليهم: المختلس، إلى أن قال: والغلول، ومن سرق

(١) الكافي ٢٢٦:٧، تهذيب الأحكام ١٠:١١٤، وسائل الشيعة ١٨:٥٠٣.

(٢) الكافي ٢٢٦:٧، تهذيب الأحكام ١٠:١١٤، وسائل الشيعة ١٨:٥٠٣.

(٣) الكافي ٢٢٦:٧، تهذيب الأحكام ١٠:١١٥، وسائل الشيعة ١٨:٥٠٤، الاستبصار ٤:٢٤٤.

(٤) المقنع: ٤٤٦، مستدرک الوسائل ١٨:١٣٢ ح ٢٢٢٨٩.

من الغنيمة، وسرقة الأجير فانما هي خيانة^(١).

٢/٧٢٠٩- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا قطع على أجيرك (أجير) الخبر^(٢).

٣/٧٢١٠- الصدوق: عن علي عليه السلام قال: ليس على الأجير ولا على الضيف قطع،

لأنهما مؤتمنان^(٣).

٤/٧٢١١- عن علي عليه السلام أنه قال: لا قطع على أجيرك (أجير) ولا على من أدخلته

بيتك إذا سرق منه، يعني في حين إدخالك إياه^(٤).

٥/٧٢١٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام: ولا قطع على من أئتمن على شيء فخان فيه^(٥).

(١١) لا قطع في جنون أو خوف أو مجاعة

١/٧٢١٣- عن علي عليه السلام أنه أتى بمجنون سرق، فأرسله، وقال: لا قطع على

مجنون^(٦).

٢/٧٢١٤- عن علي عليه السلام أنه قال: لا يقطع السارق في عام سنةٍ يعني مجاعة^(٧).

٣/٧٢١٥- محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى

الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أبيه،

أن علياً عليه السلام كان يقول: لا قطع على أحد تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا

تعنيف، إلا أن يعترف فإن اعترف قطع وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف^(٨).

(١) الجعفریات: ١٣٩، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٢ ح ٢٢٢٩٠.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٧١، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٢ ح ٢٢٢٩١.

(٣) المقنع: ٤٤٧، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٢ ح ٢٢٢٩٣، المختلف: ٧٧٠.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٤٧١، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٤ ح ٢٢٢٩٦.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٤٧٢، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٢ ح ٢٢٢٩٢.

(٦) دعائم الاسلام ٢: ٤٧٣، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٩ ح ٢٢٣٥٧.

(٧) دعائم الاسلام ٢: ٤٧٣، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤١ ح ٢٧١١٢٧.

(٨) تهذيب الأحكام ١٠: ١٢٨، وسائل الشيعة ١٨: ٤٩٨.

٤/٧٢١٦- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن عمه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق أيام المجاعة^(١).

(١٢) لا قطع في ثمر أو حجر أو طير

١/٧٢١٧- محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن الأصبع، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة، وإذا مرّ بها فليأكل ولا يفسد^(٢).

٢/٧٢١٨- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا قطع على من سرق الحجرارة قال أبو عبد الله عليه السلام يعني الرّخام وأشباه ذلك^(٣).

٣/٧٢١٩- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا قطع في طعام^(٤).

٤/٧٢٢٠- وبهذا الاسناد عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: لا قطع في ثمر ولا في كثر - وهو الجمار (تخم الفحل)^(٥).

(١) الكافي ٧: ٢٣١، تهذيب الأحكام ١٠: ١١٢، وسائل الشيعة ١٨: ٥٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٠، وسائل الشيعة ١٨: ٥١٧.

(٣) الجعفریات: ١٣٨، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٩، ح ٢٢٣١٨.

(٤) الجعفریات: ١٣٨، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٩، ح ٢٢٣١٩.

(٥) الجعفریات: ١٤٢، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٩، ح ٢٢٣٢٠.

٥/٧٢٢١- وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من سرق من الثمار في كمامها، فما أكل بفيه فلا شيء عليه، وما حمل فتعزير وغرم قيمته^(١).

٦/٧٢٢٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا قطع في ريش يعني الطير كله^(٢).

٧/٧٢٢٣- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه، وقال: لا أقطع في الطير^(٣).

٨/٧٢٢٤- عن علي عليه السلام أنه رفع إليه رجل سرق نعامةً قيمتها مائة درهم، ورجل سرق حمامةً، فقال: لا قطع في طير ولا في شيء من الرّيش^(٤).

٩/٧٢٢٥- عن علي عليه السلام: لا يقطع من سرق الزّرع ولا الغنم من المرعى حتى يحويها الحرز، ولا من سرق فاكهة، ولا من سرق شجراً ولا نخلاً، ولا قطع على من سرق إبلاً سائمة حتى يواربها الجدار^(٥).

١٠/٧٢٢٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من سرق الغنم من المرعى لم يقطع، ويعزّر ويضمّن ما سرق وأفسد^(٦).

(١) الجعفریات: ١٤٢، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٩ ح ٢٢٣٢١.

(٢) الكافي ٧: ٢٣٠، تهذيب الأحكام ١٠: ١١٠، وسائل الشيعة ١٨: ٥١٦.

(٣) الكافي ٧: ٢٣٠، تهذيب الأحكام ١٠: ١١١، وسائل الشيعة ١٨: ٥١٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٦٠ ح ٥١٠٠.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٤٧٤، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٩ ح ٢٢٣١٧.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٤٧٤، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٠ ح ٢٢٣٢٣.

(٦) دعائم الاسلام ٢: ٤٧٤، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٦ ح ٢٢٣٠٤.

(١٣) حكم النبّاش

١/٧٢٢٧ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً عليه السلام أتى بنباشٍ فقطعه ^(١).

٢/٧٢٢٨ - عن علي عليه السلام: أنه قطع نباشاً نبش قبراً وأخرج كفن الميت منه ^(٢).

٣/٧٢٢٩ - عن علي عليه السلام أنه قال: تقطع يد النبّاش إذا كان معتاداً لذلك ^(٣).

٤/٧٢٣٠ - محمد بن يعقوب، عن حبيب بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن

عمرو بن ثابت، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقطع سارق الموتي كما يقطع سارق الأحياء ^(٤).

٥/٧٢٣١ - محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن

غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قطع نباش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتي؟ فقال: إنا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا ^(٥).

٦/٧٢٣٢٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

عن غير واحد من أصحابنا، قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نبّاش، فأخذ أمير المؤمنين بشعره فضرب به الأرض، ثم أمر فوطئوه حتى مات ^(٦).

٧/٧٢٣٣ - محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى

(١) الجعفریات: ١٣٩، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٦ ح ٢٢٣٠٧.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٧٦، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٦ ح ٢٢٣٠٨.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٧٦، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٦ ح ٢٢٣٠٨.

(٤) الكافي ٧: ٢٢٩، تهذيب الأحكام ١٠: ١١٨، الاستبصار ٤: ٢٤٧، وسائل الشيعة ١٨: ٥١١.

(٥) تهذيب الأحكام ١٠: ١١٦، الاستبصار ٤: ٢٤٦، وسائل الشيعة ١٨: ٥١٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٦٧ ح ٥١١٩.

(٦) الكافي ٧: ٢٢٩، تهذيب الأحكام ١٠: ١١٨، الاستبصار ٤: ٢٤٧، وسائل الشيعة ١٨: ٥١١، من لا

يحضره الفقيه ٤: ٦٧ ح ٥١٢٠.

الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بنباش فأخر عذابه إلى يوم الجمعة، فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتواطؤونه بأرجلهم حتى مات (١).

(١٤) حكم من سرق حرّاً

١/٧٢٣٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حرّاً فقطع يده (٢).

٢/٧٢٣٥ - (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا توبة لمن باع حرّاً، حتى يردّه حرّاً على ما كان (٣).

(١٥) حكم من سرق من بيت المال

١/٧٢٣٦ - عن ابن عبيد بن الأبرص، قال: شهدت علياً عليه السلام وهو يقسم خمساً بين الناس، فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع، فأتي به علي، فقال: ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب (٤).

٢/٧٢٣٧ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شموّ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ١١٨، الاستبصار ٤: ٢٤٦، وسائل الشيعة ١٨: ٥١٤.

(٢) الكافي ٧: ٢٢٩، تهذيب الأحكام ١٠: ١١٣، وسائل الشيعة ١٨: ٥١٤.

(٣) الجعفریات: ١٧٣، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٨، ح ٢٢٣١٣.

(٤) كنز العمال ٥: ٥٥١، ح ١٣٩٢٠، سنن البيهقي ٨: ٢٨٢.

أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى برجل سرق من بيت المال، فقال: لا يقطع فإن له فيه نصيباً^(١).

٣/٧٢٣٨ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أنه رفع إليه رجل سرق من بيت مال المسلمين فقال: لا قطع عليه، لأنه له فيه نصيب^(٢).

٤/٧٢٣٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه جمع أهل الكوفة ليقسم بينهم متاعاً اجتمع عنده، فقام رجل فاشتمل على مغفر فأخذه، فرفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ليس عليه قطع لأنه شريك في المتاع فليس بسارق، ولكنه خائن^(٣).

٥/٧٢٤٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام قال في رجل أخذ بيضة من المقسم (المغنم) وقالوا: قد سرق أقطعه، فقال: إني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك^(٤).

٦/٧٢٤١ - محمد بن الحسين الرضي قال: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه رفع إليه رجلان سرقا من مال الله، أحدهما من مال الله والآخر من عروض الناس، فقال علي عليه السلام: أما هذا فهو من مال الله ولا حدّ عليه، مال الله أكل بعضه بعضاً، وأما الآخر فعليه الحدّ الشديد، فقطع يده^(٥).

(١) الكافي ٧: ٢٣١، تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٥، الاستبصار ٤: ٢٤١، وسائل الشيعة ١٨: ٥١٨.

(٢) الجعفریات: ١٤١، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٠ ح ٢٢٣٢٥.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٧٢، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤١ ح ٢٢٣٢٦.

(٤) الكافي ٧: ٢٢٣، تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٤، الاستبصار ٤: ٢٤١، وسائل الشيعة ١٨: ٥١٨.

(٥) نهج البلاغة قصار الحكم: ٢٧١، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه عليه السلام في خلافته ٢: ٣٨٢، تهذيب

الأحكام ١٠: ١٢٥، الكافي ٧: ٢٦٤، وسائل الشيعة ١٨: ٥٢٠، البحار ٧٩: ٨٥.

(١٦) حكم الصبيان إذا سرقوا

١/٧٢٤٢ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً عليه السلام رفع إليه غلام قد سرق قبل أن يبلغ، فحك إبهامه، ثم قال: لئن عدت لأقطعن يدك (١).

٢/٧٢٤٣ - وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً عليه السلام رفع إليه غلام قد سرق لم يحتلم، فقطع أنملة أصبعه الخنصر، ثم قال: ما فعل ذلك أحد غير سول الله صلى الله عليه وسلم وغيري (٢).

٣/٧٢٤٤ - وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام قال: الغلام لا يقطع حتى تصلب يده وحتى يسطع ريح ابطيه (٣).

٤/٧٢٤٥ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبان ابن عثمان، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق، فطرف أصابعه، ثم قال: لئن عدت لأقطعنها، ثم قال: أما أنه ما عمله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا (٤).

٥/٧٢٤٦ - محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، قال أبو عبدالله عليه السلام أتى أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم، فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثم قال: إن عدت قطعت يدك (٥).

٦/٧٢٤٧ - وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن اسماعيل بن أبي زياد،

(١) الجعفریات: ١٤١، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٢، ح ٢٢٣٣٠.

(٢) الجعفریات: ١٤١، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٢، ح ٢٢٣٣١.

(٣) الجعفریات: ١٤١، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٢، ح ٢٢٣٣٢.

(٤) الكافي ٧: ٢٣٣، تهذيب الأحكام ١٠: ١١٩، وسائل الشيعة ١٨: ٥٢٤.

(٥) تهذيب الأحكام ١٠: ١٢١، الاستبصار ٤: ٢٤٨، وسائل الشيعة ١٨: ٥٢٦.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت، فضربها أسواطاً ولم يقطعها^(١).

٧/٧٢٤٨- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: كان علي عليه السلام إذا شك في احتلام الغلام وقد سرق، حكّ أصابعه ولم يقطعه، فإذا سرق ربع دينارٍ قطع أصابعه، ولا يقطع الكفّ في أقلّ من عشرة دراهم فصاعداً^(٢).

٨/٧٢٤٩- عن علي عليه السلام: إنّه أتى بغلام سرق فحكّ بطون انغلتيه الإبهام والمسبحة حتى أدماههما، وقال: لئن عدت لأقطعنّها، وقال: أما إنّه ما عمل به أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله غيري، وقال: الغلام لا يجب عليه الحدّ حتى يحتلم وتسطع رائحة أبطيه^(٣).

٩/٧٢٥٠- (الجعفریات)، أخبرنا أبو محمد، قال: كتب إليّ محمد بن محمد بن الأشعث، حدثنا أبي وهو محمد بن عبدالله بن يزيد حاكم بن مسلم، حدثنا الرازي، عن عنبسة، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عامر بن معمر، عن ابن الحنفية، قال: أتى علي عليه السلام بغلام قد سرق بيضة هي من حديد، فشكّ في احتلامه، فقطع بطون أنامله، ثم قال: إن عدت لأقطعنك^(٤).

١٠/٧٢٥١- الرضا عليه السلام: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بصبي قد سرق، فأمر بحكّ أصابعه على الحجر حتى خرج الدم، ثم أتى به ثانية وقد سرق، فأمر بأصابعه فشرطت، ثم أتى به ثالثة وقد سرق فقطع أنامله^(٥).

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ١٢١، وسائل الشيعة ١٨: ٥٢٤، الكافي ٧: ٢٣٢.

(٢) الجعفریات: ١٤٠، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٣ ح ٢٢٣٣٣.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٤٧٥، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٤ ح ٢٢٣٣٧.

(٤) الجعفریات: ١٤١، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٣ ح ٢٢٣٣٤.

(٥) فقه الامام الرضا عليه السلام: ٣١٠، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٤ ح ٢٢٣٣٨، البحار ٧٩: ١٨٧.

(١٧) حكم سرقة العبد

١/٧٢٥٢ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه، قال: ليس عليه قطع ^(١).

٢/٧٢٥٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عبدي إذا سرقني لم أقطع، وعبدي إذا سرق غيري قطعته، وعبد الإمارة إذا سرق لم أقطع له لأنه فيء ^(٢).

٣/٧٢٥٤ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا سرق العبد من مال مولاه لم يقطع، وإذا سرق من مال غيره يقطع ^(٣).

٤/٧٢٥٥ - عن علي عليه السلام أنه قال: عبيد الإمارة إذا سرقوا من مال الإمارة لم يقطعوا، وإذا سرقوا من غير مال الإمارة قطعوا ^(٤).

٥/٧٢٥٦ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه أتى بعبد قد سرق وزني، فضربه وقطعه جميعاً في مكان واحد ^(٥).

٦/٧٢٥٧ - وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام أنه قطع عبداً سرق من النفل (القتل) ^(٦).

(١) الكافي ٧: ٢٣٤، تهذيب الأحكام ١٠: ١١١، وسائل الشيعة ١٨: ٥٢٦.

(٢) الكافي ٧: ٢٣٧، تهذيب الأحكام ١٠: ١١١، وسائل الشيعة ١٨: ٥٢٧.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٧١، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٥ ح ٢٢٣٤٣.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٤٧٢، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٥ ح ٢٢٣٤٤.

(٥) الجعفریات: ١٣٩، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٥ ح ٢٢٣٤٠.

(٦) الجعفریات: ١٣٩، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٥ ح ٢٢٣٤١.

(١٨) في توبة السارق

١/٧٢٥٨ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً عليه السلام قضى في رجل سرق ناقة أو بقرة أو شاة، فنتجت عنه ثم ندم، قال عليه السلام توبته أن يردّها وما معها من ولدها^(١).

٢/٧٢٥٩ - محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سرّاق قد قامت عليهم البينة وأقرّوا، قال: فقطع أيديهم، ثم قال: يا قنبر ضمّهم إليك فداو كلومهم وأحسن القيام عليهم فإذا برؤوا فأعلمني، فلما برؤوا أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين القوم الذين أقت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم، قال: إذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وائتني بهم، قال: فكساهم ثوبين فأتى بهم في أحسن هيئة متردين مشتملين كأنهم قوم محرمون، فثلوا بين يديه قياماً، فأقبل على الأرض ينكتها باصبعه ملياً، ثم رفع رأسه إليهم فقال: اكشفوا أيديهم، ثم قال: ارفعوا إلى السماء فقولوا: اللهم إن علياً قطعنا، ففعلوا، فقال: اللهم على كتابك وسنة نبيك، ثم قال لهم: ياهؤلاء إن تبتم استلتم أيديكم وإلا تتوبوا للحقّم بها، ثم قال: يا قنبر خلّ سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه إلى بلده^(٢).

٣/٧٢٦٠ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه أمر بقطع سرّاق، إلى أن قال: ياهؤلاء، إن أيديكم سبقتكم إلى النار، فإن أنتم تبتم انتزعت أيديكم من النار وإلا لحقتم بها^(٣).

(١) الجعفریات: ١٤٠، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٨، ح ٢٢٣٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ١٢٧، وسائل الشيعة ١٨: ٥٢٩، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٦، ح ٢٢٣٤٨، دعائم الاسلام ٢: ٤٧٠.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٧٠، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٠، ح ٢٢٢٧٩.

٤/٧٢٦١ - الصدوق، حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجال سرقوا، فقطع أيديهم، ثم قال: إن الذي بان من أجسادكم قد يصل إلى النار، فإن تتوبوا تجروها وإلا تتوبوا تجرکم ^(١).

(١٩) حكم من شهدا على سارق وتبين خطأهما

١/٧٢٦٢ - محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام أنه سرق، فقطع يده، ثم جاءا برجل آخر فقالا: أخطأنا هو هذا، فلم يقبل شهادتهما وغرّمها دية الأول ^(٢).

٢/٧٢٦٣ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً عليه السلام قضى في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعت يده، ثم رجعا أحدهما فقال: شبّه علي، فقضى علي عليه السلام أن يغرم نصف دية اليد ولا يقطع، وإن رجعا جميعاً قال: شبّه علينا أغرماً جميعاً دية اليد من أموالهما خاصة ^(٣).

٣/٧٢٦٤ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلاً رفع إليه قيل له: إنه سرق وشهد شاهدان عليه، فقطع يده بشهادتهما، ثم جاءا برجل آخر، فقالا: إنا أخطأنا بالأول، وإن هذا هو السارق، فأبطل شهادتهما على الثاني، وضمنتهما دية يد الرجل الذي

(١) علل الشرائع: ٥٣٧، البحار ٧٩: ١٨٦.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٣، وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٣، الكافي ٧: ٣٨٤، كتر العمال ٥: ٥٥٣ ح ١٣٩٣.

(٣) الجعفریات: ١٤٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٨٢ ح ٢٢٧٥٧.

شهدا عليه فقطعت يده بشهادتهما، وقال: لو علمت بأنكما تعمدتما قطعكما^(١).

(٢٠) لا قطع في السرقة بين الزوجين والأخوين والإبن وأبيه

١/٧٢٦٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا سرق الابن من مال أبيه، أو الأب من مال ابنه، فلا قطع عليهما، وقال: إذا سرق الزوج من مال امرأته، والمرأة من مال زوجها، فلا قطع عليهما، وإذا سرق الأخ من مال أخيه، فلا قطع على واحد منهما^(٢).

(٢١) في نواذر هذا الباب

١/٧٢٦٦- عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل سرق ناقة فنتجت عنه، (فعلية) أن يردها ونتاجها^(٣).

٢/٧٢٦٧- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن تقطع يمينه، فقدّمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه، وقالوا: إنما قطعنا شماله أتقطع يمينه؟ قال: لا تقطع يمينه وقد قطعتم شماله^(٤).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٥١٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٨٢ ح ٢٢٧٥٨، سنن البيهقي ٨: ٤١.

(٢) الجعفریات: ١٣٩، مستدرک الوسائل ١٨: ١٣٤ ح ٢٢٢٩٨.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٧٦، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٨ ح ٢٢٣٥٣، الجعفریات: ١٤٠.

(٤) الكافي ٧: ٢٢٣، تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٤، وسائل الشيعة ١٨: ٤٩٦، الاستبصار ٤: ٢٤١، مستدرک

الوسائل ١٨: ١٢٧ ح ٢٢٢٦٧، دعائم الاسلام ٢: ٤٦٩.

٣/٧٢٦٨ - عن حجاج بن أبجر، قال: شهد علياً وأتى برجل سرق منه ثوب، فوجده مع إنسان وأقام عليه البينة، فقال علي [عليه السلام]: إُدفع إلى هذا ثوبه، واتبع أنت من اشتريته منه^(١).

٤/٧٢٦٩ - عن يزيد بن دثار، قال: اختلس رجل ثوباً، فأتي به علي بن أبي طالب [عليه السلام] فقال: إنما كنت أَلعب معه، فقال: أكنت تعرفه؟ قال: نعم، فخلّي سبيله^(٢).

٥/٧٢٧٠ - عن أبي الرضا، قال: رفع إلى علي [عليه السلام] رجل فقيل سرق، فقال له: كيف سرقت؟ فأخبره بأمر لم ير عليه فيه قطعاً، فضربه أسواطاً وخلّي سبيله^(٣).
٦/٧٢٧١ - (الجعفریات)، باسناده، عن جعفر بن محمد، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب [عليه السلام] أنه قال: من أسرق السراق من سرق من لسان الأمير، وأعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق الخبر^(٤).

٧/٧٢٧٢ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي [عليه السلام] قال: قال رسول الله ﷺ في حديث: ولا سرق سارق إلا حُسيب من رزقه^(٥).

٨/٧٢٧٣ - القطب الراوندي في كتاب (الخرائج): روى الأصمغ بن نباتة، قال: دخلت في بعض الأيام على أمير المؤمنين [عليه السلام] في جامع الكوفة، وإذا بجم غفير ومعهم عبد أسود، فقالوا: يا أمير المؤمنين هذا العبد سارق فقال له الامام: أسارق أنت يا غلام؟ فقال: نعم، فقال له مرّة ثانية، أسارق أنت يا غلام؟ فقال: نعم

(١) كنز العمال ٥: ٥٥٠ ح ١٣٩١٢.

(٢) كنز العمال ٥: ٥٥٠ ح ١٣٩١٣.

(٣) كنز العمال ٥: ٥٥١ ح ١٣٩١٦.

(٤) الجعفریات: ٢٤٠، مستدرک الوسائل ١٨: ١٤٩ ح ٢٢٣٦٠.

(٥) الجعفریات: ٥٤، مستدرک الوسائل ١٨: ١٥٠ ح ٢٢٣٦١.

يامولاي، فقال له الامام: إن قلتها ثالثة قطعت يمينك، فقال: أسارق أنت يا غلام؟ قال: نعم يامولاي، فأمر الامام بقطع يمينه فقطعت، فأخذها بشماله وهي تقطر دماً، فلقيه ابن الكوا - وكان يشناً أمير المؤمنين فقال له: من قطع يمينك؟ قال: قطع يميني الأنزع البطين، وباب اليقين، وحبل الله المتين، والشافع يوم الدين، المصلي إحدى وخمسين، وذكر مناقب كثيرة، إلى أن قال: فلما فرغ الغلام من الشاء ومضى لسبيله، دخل عبدالله ابن الكوا على الامام فقال له: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: السلام على من إتبع الهدى، وخشي عواقب الردى، فقال له: يا أبا الحسين، قطعت يمين غلام أسود، وسمعته يثني عليك بكل جميل، قال: وما سمعته يقول؟ قال: كذا وكذا وأعاد عليه جميع ما قال الغلام، فقال الامام: لولديه الحسن والحسين عليه السلام: امضيا واتيانا بالعبد، فمضيا في طلبه في كندة، فقالا له: أجب أمير المؤمنين يا غلام، قال: فلما مثل بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام قال له: قطعت يمينك، وأنت تشني علي بما قد بلغني، فقال: يا أمير المؤمنين، ما قطعتها إلا بحق واجب، أوجه الله ورسوله، فقال الامام عليه السلام: اعطني الكف فأخذ الامام الكف وغطاه بالرداء، وكبر وصلى ركعتين، وتكلم بكلمات سمعته يقول في آخر دعائه: آمين رب العالمين، وركبته على الزند، وقال لأصحابه اكشفوا الرداء عن الكف، فكشفوا الرداء عن الكف وإذا بالكف على الزند بإذن الله تعالى^(١).

٩/٧٢٧٤ - أبو الفضل شاذان بن جبريل: بالاسناد يرفعه إلى الأصبع بن نباتة أنه قال: كنت جالسا عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وهو يقضي بين الناس، إذ أقبلوا جماعة معهم أسود مشدود الأكتاف، فقالوا: هذا سارق يا أمير المؤمنين فقال عليه السلام: يا أسود سرقت؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، قال: انظر ماذا تقول أسرقت، قال: نعم، فقال له: ثكلتك أمك إن قلتها ثانية قطعت يدك، سرقت؟ قال: نعم

(١) مستدرک الوسائل ١٨: ١٥١ ح ٢٢٣٦٧.

يامولاي، فعند ذلك: قال: اقطعوا يده فقد وجب عليه القطع، قال: فقطع يمينه، فأخذها بشماله وهي تقطر دماً، فاستقبله رجل يقال له ابن الكواء، فقال: يا أسود من قطع يمينك؟ قال له: قطع يميني سيد الوصيين، وقائد الغر المحجلين، وأولى الناس بالمؤمنين (بالنبيين) علي بن أبي طالب إمام الهدى، وزوج فاطمة الزهراء ابنة محمد المصطفى، أبو الحسن المجتبي، وأبو الحسين المرتضى، السابق إلى جنات النعيم، مصادم الأبطال، المنتقم من الجهال، ركين الركاية، منيع الصيانة، من هاشم القمقام، ابن عم الرسول، الامام الهادي إلى الرشاد والناطق بالسداد، شجاع مكي جحجاح وفيّ، نوراني بطين، أنزع أمين، من آل حم ويس وطه والميامين، محل الحرمين ومصلي القبلتين، خاتم الأوصياء وصفوة الأوصياء، القسورة الهمام والبطل الضرغام، والمؤيد بجبرئيل الأمين والمنصور بميكائيل المبين، فرض رب العالمين، المطفى نيران الموقدين وخير من نشأ (من) قريش أجمعين، المحفوف بجند من السماء علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام علي رغم أنف الراغمين، ومولى الناس أجمعين، قال: فعند ذلك قال له ابن الكواء: ويلك يا أسود قطع يمينك وأنت تشني عليه هذا الثناء كله، قال: ومالي لا أثني عليه وقد خالط حبه لحمي ودمي، والله ما قطع يميني إلا بحق أوجبه الله عليّ، الخبر^(١).

١٠/٧٢٧٥ - من كتاب صفوة الأخبار: قضى عليه السلام في رجل كندي، أمر بقطع يده، وذلك أنه سرق، وكان الرجل من أحسن الناس وجهاً وأنظفهم ثوباً، فقال علي عليه السلام: ما أرى من حسن وجهك ونظافة ثوبك ومكانك من العرب تفعل مثل هذا الفعل فنكس الكندي ثم قال: الله الله في أمري يا أمير المؤمنين، فلا والله ما سرقت شيئاً قط غير هذه الدفعة، فقال له: ويحك قد عسى أن الله العلي الكريم

(١) الروضة في فضائل أمير المؤمنين: في آخر الكتاب: ١٨٩، الفضائل لابن شاذان: ١٧٢، البحار

لا يؤاخذك بذنب واحد أذنبته إن شاء، فبكى الكندي فأطرق أمير المؤمنين عليه السلام ملياً ثم رفع رأسه وقال: ما أجد يسعني إلا قطعك، فاقطعوه، فبكى الكندي وتعلق بثوبه وقال: الله الله في عيالي، فانك إن قطعت يدي هلكت وهلك عيالي، واني أعول ثلاثة عشر عيالاً ما لهم غيري، فأطرق ملياً ينكت الأرض بيده، ثم قال: ما أجد يسعني إلا قطعك، أخرجوه فاقطعوا يده، فلما وقعت يده المقطوعة بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام قال الكندي: والله لقد سرقت تسعة وتسعين مرة، وإن هذه تمام المائة، كل ذلك يستر الله عليّ، قال: فقال الناس له: فما كان لك في طول هذه المدة زاجر؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لقد فرّج عني، قد كنت مغموماً بمقاتلتك الأولى، وأن الله حلیم كريم لا يعجل عليك إن شاء في أول ذنب، فوثب الناس إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: وفقك الله، فما أبقاك لنا فنحن بخير ونعمة ^(١).

١١/٧٢٧٦-روي أن أسوداً دخل على علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني سرقت فطهرني، فقال: لعلك سرقت من غير حرز؟ ونحى رأسه عنه، فقال: يا أمير المؤمنين سرقت من حرز فطهرني، فقال: عليه السلام: لعلك سرقت غير نصاب ونحى رأسه عنه، فقال: يا أمير المؤمنين سرقت نصاباً، فلما أقر ثلاث مرات قطعه أمير المؤمنين عليه السلام فذهب وجعل يقول في الطريق: قطعني أمير المؤمنين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، ويعسوب الدين، وسيد الوصيين، وجعل يمدحه، فسمع ذلك منه الحسن والحسين عليهما السلام وقد استقبلاه فدخلا على أمير المؤمنين عليه السلام وقالوا: رأينا أسوداً يمدحك في الطريق، فبعث أمير المؤمنين من أعاده إلى عنده، فقال: قطعتك وأنت تمدحني؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنك طهرتني، وإن حبك قد خالط لحمي وعظمي فلو قطعني إرباً إرباً لما ذهب حبك من قلبي، فدعا له أمير المؤمنين عليه السلام ووضع

المقطوع إلى موضعه، فصَحَّ وصلاح كما كان^(١).

١٢/٧٢٧٧- ابن شهر آشوب: الحاتمي، بإسناده عن ابن عباس: أنه دخل أسود على أمير المؤمنين عليه السلام وأقرّ أنه سرق، فسأله ثلاث مرات، قال: يا أمير المؤمنين طهرني فاني سرقت، فأمر عليه السلام بقطع يده، فاستقبله ابن الكواء، فقال: من قطع يدك؟ فقال: ليث الحجاز، وكبش العراق، ومصادم الأبطال، المنتقم من الجهال، كريم الأصل، شريف الفضل، محلّ الحرمين، وارث المشعرين، أبو السبطين، أول السابقين، وآخر الوصيين، من آل ياسين، المؤيد بجبرائيل، المنصور بميكائيل، الحبل المتين، المحفوظ بجند السماء أجمعين، ذلك والله أمير المؤمنين عليّ رغم الراغمين - في كلام له - قال ابن الكواء: قطع يدك وتثني عليه؟ قال: لو قطعني إرباً إرباً ما ازددت له إلا حبّاً، فدخل عليّ أمير المؤمنين عليه السلام وأخبره بقصة الأسود، فقال: يا ابن كواء إنّ محبينا لو قطعناهم إرباً إرباً ما ازدادوا لنا إلا حبّاً، وإنّ أعداءنا من لو ألقمناهم السمن والعسل ما ازدادوا لنا إلا بغضاً، وقال للحسن عليه السلام عليك بعمك الأسود، فاحضر الحسن الأسود إلى أمير المؤمنين عليه السلام وأخذ يده ونصبها في موضعها وتغطى بردائه وتكلم بكلمات يخفيها، فاستوت يده وصار يقاتل بين يدي أمير المؤمنين إلى أن استشهد بالنهروان^(٢).

١٣/٧٢٧٨- البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن غالب، ثنا علي بن عبدالله، وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف، أنبأ بشر بن أحمد الاسفرائني، أنبأ أحمد بن الحسن الحذاء، أنبأ علي بن المديني، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أخبرني عبد الملك بن أبجر، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، قال: كان علي عليه السلام يقطع ويحسم ويحبس، فإذا

(١) البحار ٤١: ٢٠٢.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب باب أموره عليه السلام مع المرضى ٢: ٣٣٥، البحار ٤١: ٢١٠.

برؤوا أرسل إليهم فأخرجهم، ثم قال: ارفعوا أيديكم إلى الله، قال: فيرفعونها فيقول: من قطعكم؟ فيقولون علي، فيقول: ولم، فيقولون: سرقنا، فيقول: اللهم اشهد اللهم اشهد^(١).

١٤/٧٢٧٩- عن أبي الزعراء، عن علي عليه السلام أنه كان إذا أخذ اللص قطعه ثم حسمه ثم ألقاه في السجن، فإذا برؤوا أخرجهم، قال: ارفعوا أيديكم إلى الله، كأني أنظر إليها كأنها أيورُ الحمر فيقول: من قطعكم؟ فيقولون: علي، فيقول: اللهم صدقوا، فيك قطعتم، وفيك أرسلتهم^(٢).

١٥/٧٢٨٠- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالوا: إن هذا سرق درعاً، فجعل الرجل يناشده لما نظر في البيّنة وجعل يقول: والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً، قال: ولم؟ قال: يخبره ربه أني برئ، فيبرئني ببرائتي، قال: فلما رأى مناشدته إياه دعا الشاهدين وقال: اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدهما، ثم قال: ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده، فلما تقدما إلى المصطبة ليقطعا يده، ضرب الناس حتى اختلطوا، فلما اختلطوا أرسلوا الرجل في غمار الناس حتى (حين) اختلطوا بالناس، فجاء الذي شهدا عليه فقال: يا أمير المؤمنين شهد عليّ الرجلان ظلماً فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفرّاً ولو كانا صادقين لم يرسلاني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: من يدلني على هذين أنكلهما^(٣).

(١) سنن البيهقي ٢٧١:٨، كنز العمال ٥٥٢:٥ ح ١٣٩٢٦.

(٢) كنز العمال ٥٥٣:٥ ح ١٣٩٢٧.

(٣) الكافي ٢٦٤:٧، تهذيب الأحكام ١٠:١٢٥، وسائل الشيعة ١٨:٣٤٥، من لا يحضره الفقيه ٣:٢٧ ح ٣٢٥٧، مستدرک الوسائل ١٨:٣٤ ح ٢١٩٢٧، دعائم الاسلام ٢:٤٦٥.

١٦/٧٢٨١ - الصدوق: باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: المقتول دون ماله

شهادته^(١).

١٧/٧٢٨٢ - يروى أن واحداً من محبيه سرق، وكان عبداً أسود، فأُتي به إلى علي،

فقال له: أسرقت؟ قال: نعم، فقطع يده فانصرف من عند علي عليه السلام فلقبه سلمان الفارسي وابن الكواء، فقال ابن الكواء من قطع يدك؟ فقال: أمير المؤمنين، ويعسوب المسلمين، وختن الرسول، وزوج البتول، فقال: قطع يدك وتمدحه؟ فقال: ولم لا أمدحه وقد قطع يدي بحق وخلصني من النار، فسمع سلمان ذلك فأخبر به علياً، فدعا الأسود ووضع يده على ساعده وغطاه بمنديل ودعا بدعوات فسمعنا صوتاً من السماء إرفع الرداء عن اليد، فرفعناه فإذا اليد قد برأت بإذن الله تعالى وجميل صنعه^(٢).

١٨/٧٢٨٣ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رأيت في النار صاحب العباءة الذي غلّها (عليها)، ورأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج محجته، ورأيت في النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلة ومدبرة، كانت أوثقتها فلم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من حشاش الأرض، ودخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء^(٣).

(١) الخصال حديث الأربعمائة: ٦٢١، البحار ٧٩: ١٩٦.

(٢) تفسير الرازي ٨٨: ٢١.

(٣) الجعفریات: ١٤٢، مستدرک الوسائل ١٨: ١١٩ ح ٢٢٢٣٧.

الباب الثامن :

في حدّ المحارب

١/٧٢٨٤- عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبّة مرضى، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله أقيموا عندي، فإذا برأتم بعثتكم في سرية، فاستوخموا المدينة، فأخرجهم إلى إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها يتداوون بها، فلما برؤوا واشتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل يرعونها واستاقوا الإبل وذهبوا بها يريدون مواضعهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسلني في طلبهم، فلحققت بهم قريباً من أرض اليمن وهم في (ولجوا) وإدٍ قد دخلوا فيه ليس يقدرّون على الخروج منه، فأخذتهم وجئت بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فتلا عليهم هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ الآية ثم قال: القطع، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف^(١).

- ٢/٧٢٨٥- عن علي عليه السلام أنه أتى بمحارب فأمر بصلبه حياً وجعل خشبة قائمة مما يلي القبلة وجعل قفاه وظهره مما يلي الخشبة ووجهه مما يلي الناس مستقبل القبلة، فلما مات تركه ثلاثة أيام ثم أمر به فأنزل فصلّي عليه ودفن ^(١).
- ٣/٧٢٨٦- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا قتل المحارب فأمره إلى الامام، فان عني وليّ الدم إنما يأخذه الامام مجرمه ^(٢).
- ٤/٧٢٨٧- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شهر سيفه قدمه هدر ^(٣).
- ٥/٧٢٨٨- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أنزله يوم الرابع فصلّي عليه ودفنه ^(٤).
- ٦/٧٢٨٩- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقرّوا المصلوب فوق ثلاثة أيام ^(٥).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٤٧٧، مستدرک الوسائل ١٨: ١٦٠ ح ٢٢٣٨٦.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٧٧.

(٣) الجعفریات: ٨٣، مستدرک الوسائل ١٨: ١٥٨ ح ٢٢٣٨٢.

(٤) الكافي ٧: ٢٤٦، تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٥، وسائل الشيعة ١٨: ٥٤١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٦٨ ح ٥١٢٣.

(٥) الجعفریات: ٢٠٨، مستدرک الوسائل ١٨: ١٦٠ ح ٢٢٣٨٨.

الباب التاسع :

في حدّ المرتد

(١) في حبس المرتدة

١/٧٢٩٠- محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً^(١).

٢/٧٢٩١- وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها، ثم إن سيدها مات وأوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر، فنكحت نصرانياً ديرانياً فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث، قال: قضى أن يعرض عليها الاسلام، فعرض عليها فأبت، فقال عليه السلام ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول،

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ١٤٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٠ ح ٣٥٤٩، وسائل الشيعة ٨: ٥٤٩، الاستبصار

وأنا أحبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها، فإذا ولدت قتلتها^(١).

٣/٧٢٩٢- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا ارتدت المرأة، فالحكم فيها أن تحبس حتى تُسلم أو تموت، ولا تقتل وإن كانت أمة فاحتاج موالها إلى خدمتها استخدموها وضيق عليها بأشدّ الضيق ولم تُلبس إلا من خشن الثياب بمقدار ما يوارى عورتها ويدفع عنها ما يخاف منه الموت من حرّ أو برد، وتُطعم من خشن الطعام حسب ما يمسك رمقها، وكذلك حكم أمّ الولد، والعبد الذكر في ذلك كالحرّ^(٢).

٤/٧٢٩٣- عن علي عليه السلام أنه قال في حديث: فالمرتد وإن كانت امرأة حبست حتى تموت أو تتوب^(٣).

٥/٧٢٩٤- عن علي عليه السلام قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة، إلى أن قال: والمرأة ترتد حتى تموت أو تتوب^(٤).

(٢) حكم المرتد المّلي

١/٧٢٩٥- أمر علي عليه السلام باحراق نصراني ارتد، فبذل أولياء النصراني في جثته، مائة ألف درهم فأبى عليهم، فأمر به فاحرق بالنار وقال: ما كنت لأكون عوناً للشيطان عليهم، ولا من يبيع جثة كافر^(٥).

٢/٧٢٩٦- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ١٤٣، الاستبصار ٤: ٢٥٥، وسائل الشيعة ١٨: ٥٥٠.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٨٠، مستدرک الوسائل ١٨: ١٦٦ ح ٣-٢٢٤.

(٣) دعائم الاسلام ١: ٣٩٨، مستدرک الوسائل ١٨: ١٦٦ ح ٤-٢٢٤.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٥٣٩، مستدرک الوسائل ١٨: ١٦٦ ح ٥-٢٢٤.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٤٨١، مستدرک الوسائل ١٨: ١٦٨ ح ٩-٢٢٤.

شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتد تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع^(١).

١/٧٣٠٧- وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً من المسلمين تنصّر، فأتي به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه، فقبض على شعره ثم قال: طؤوا يا عباد الله، فوطيء حتى مات^(٢).

٢/٧٣٠٨- محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلين من المسلمين كانا بالكوفة، فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنه رأها يصليان لصنم، فقال له: ويحك لعلّه بعض من تشبه عليك، فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصليان لصنم، فأتى بهما، فقال لهما: إرجعا فأبيا، فخذّ لهما في الأرض خدّاً فأجج ناراً فطرحهما فيه^(٣).

(٣) حكم المرتد الفطري

٣/٧٣٠١- محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى رفعه، قال: كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام إليه إني أصبت قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً

(١) الكافي ٧: ٢٥٨، وسائل الشيعة ١٨: ٥٤٨، تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٨، الاستبصار ٤: ٢٥٤، المقنع: ٤٧٥.

(٢) الكافي ٧: ٢٥٦، وسائل الشيعة ١٨: ٥٤٥، تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٧، الاستبصار ٤: ٢٥٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٢ ح ٣٥٥٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ١٤٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥١ ح ٣٥٥١، وسائل الشيعة ١٨: ٥٥٦.

من النصارى زنادقة، فكتب إليه: أمّا من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه، وأمّا النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة^(١).

٤/٧٣٠٢ - عن علي عليه السلام أنه كان يستتبه المرتد إذا أسلم ثم ارتدّ، ويقول: إنما يستتاب من دخل ديناً ثم رجع عنه، فأما من ولد في الاسلام فإننا نقتله ولا نستتبه^(٢).

٥/٧٣٠٣ - عن علي عليه السلام أنه أتى بمستورد العجلي، وقد قيل له إنه قد تنصّر وعلّق صليباً في عنقه، فقال له قبل أن يسأله وقبل أن يشهد عليه: ويحك يامستورد، انه قد رفع إليّ أنك قد تنصّرت فلعلك أردت أن تتزوج نصرانية فنحن نزوجك إياها؟ قال: قدّوس، قدّوس، قال: فلعلك ورثت ميراثاً من نصراني فظننت أن لا نورثك، فنحن نورثك لأننا نرثهم ولا يرثونا، قال: قدّوس قدّوس، قال: فهل تنصّرت كما قيل؟ فقال: نعم تنصّرت، ثم قال الثانية: تنصّرت؟ فقال: نعم تنصّرت، قال علي: الله اكبر، قال مستورد: المسيح اكبر، فأخذ بمجامع ثيابه فكبه لوجهه، وقال: طئوا عباد الله، فوطئوه بأقدامهم حتى مات^(٣).

(٤) حكم الزنديق واستتابته

٦/٧٣٠١ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شتمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بزنديق فاضرب علاوته، فقيل له: إن له مالاً

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٢ ح ٣٥٥٢، وسائل الشيعة ١٨: ٥٥٢.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٨٠، مستدرک الوسائل ١٨: ١٦٣ ح ٢٢٣٩٥.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٨٠، مستدرک الوسائل ١٨: ١٦٣ ح ٢٢٣٩٦.

كثيراً فلمن يُجعل ماله؟ قال: لولده ولورثته ولزوجته^(١).

٢/٧٣٠٧ - وبهذا الاسناد: أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم^(٢).

٣/٧٣٠٨ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أن علياً عليه السلام كان يستتیب الزنادقة ولا يستتیب من ولد في الإسلام، وكان يقبل شهادة الرجلين العدلين على الرجل أنه زنديق، ولو شهد له ألف بالبراءة ما التفت إلى شهادتهم^(٣).

٤/٧٣٠٩ - عن علي عليه السلام أنه أتى بزنادقة من البصرة، فعرض عليهم الإسلام واستتابهم، فأبوا فحفر لهم حفراً وقال: لأشبعنك اليوم شحماً ولحماً، ثم أمر بهم فضربت أعناقهم ثم رماهم في الحفر ثم أضرم عليهم النار فأحرقهم^(٤).

٥/٧٣١٠ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أنه أتى بزنديق - رجل كان يكذب بالبعث - فقتل وكان له مال كثير، فجعل التركة لزوجته ولوالديه ولولده، وقسمه على كتاب الله عزّ وجلّ^(٥).

(٥) أحكام اخرى للمرتد

١/٧٣١١ - محمد بن علي بن الحسين: قال علي عليه السلام: إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فان أبى قتل، وإن أسلم الولد لم يجزّ

(١) الكافي ٢٥٨:٧، وسائل الشيعة ٥٥١:١٨، تهذيب الأحكام ١٠:١٤٠.

(٢) الكافي ٢٥٨:٧، وسائل الشيعة ٥٥١:١٨، تهذيب الأحكام ١٠:١٤١.

(٣) دعائم الإسلام ٤٨١:٢، مستدرک الوسائل ٤٤٤:١٧ ح ٢١٨١٨.

(٤) دعائم الإسلام ٤٨١:٢، مستدرک الوسائل ١٦٧:١٨ ح ٢٢٤٠٩.

(٥) الجعفریات: ١٢٧، مستدرک الوسائل ١٦٧:١٨ ح ٢٢٤٠٦.

أبويه ولم يكن بينهما ميراث^(١)
 ٢/٧٣١٢- عبدالله بن جعفر: عن البراز، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه،
 قال: قال علي عليه السلام: ميراث المرتد لولده^(٢).
 ٣/٧٣١٣- عن علي عليه السلام أنه قال في المرتد: تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته ما
 دام على ارتداده، وردّته فرقة، فإن أسلم قبل أن تنقضي عدّتها فهو أحقّ بها، وإذا
 ارتدت المرأة ولحقت بأرض الحرب فلزوجها أن يتزوج أربعاً ويتزوج اختها^(٣).
 ٤/٧٣١٤- عن علي عليه السلام أنه قال: ولد المرتد الصغار مسلمون^(٤).

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٢ ح ٣٥٥٦، وسائل الشيعة ١٨: ٥٤٩.

(٢) قرب الاسناد: ١٣٥ ح ٤٧٣، البحار ٧٩: ٢٢٠، دعائم الاسلام ٢: ٢٨٦، تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٤، الكافي ٧: ١٥٢.

(٣) و(٤) دعائم الاسلام ٢: ٤٨١.

الباب العاشر :

في حدّ الغلاة والجبريّة

١/٧٣١٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: السلام عليك ياربنا، فاستتابهم فلم يتوبوا، فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً، وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى بينها، فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا^(١).

٢/٧٣١٦ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن صالح بن سهل، عن كردين، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام قال: أن أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزّط، فسلموا عليه وكلموه بلسانهم، فردّ عليهم بلسانهم، ثم قال لهم: إني لست كما

(١) الكافي ٧: ٢٥٨، تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٨، الاستبصار ٤: ٢٥٤، وسائل الشيعة ١٨: ٥٥٢، البحار

قلتُم أنا عبد الله مخلوق، فأبوا عليه وقالوا: أنت هو، فقال لهم: لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتُم فيّ وتتوبوا إلى الله عزّ وجلّ لأقتلنكم، فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا، فأمر أن تحفر لهم آبار، فحفرت ثمّ خرق بعضها إلى بعض ثمّ قذفهم فيها، ثمّ خمر رؤوسها ثمّ ألهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد، فدخل الدخان عليهم فيها فاتوا^(١).

٣/٧٣١٧- الشيخ الجليل الحسين بن عبد الوهاب المعاصر للمفيد عليه السلام نقلًا من كتاب (الأنوار) تأليف أبي الحسن علي بن الحسن بن همام، حدّث العباس بن الفضل، قال: حدثنا موسى بن عطية الأنصاري، قال: حدثنا حسان بن أحمد الأزرق، عن أبي الأحوص، عن أبيه، عن عمار الساباطي، قال: قدم أمير المؤمنين عليه السلام المدائن فنزل بايوان كسرى، وكان معه ذلف بن مجير منجم كسرى، فلما زال الزوال (ظل) فقال: لذلف: قم معي، إلى أن قال: ثمّ نظر عليه السلام إلى جمجمة نخرة، فقال لبعض أصحابه: خذ هذه الجمجمة وكانت مطروحة، وجاء عليه السلام إلى الايوان وجلس فيه ودعا بطست وصبّ فيه ماء وقال له: دع هذه الجمجمة في الطست.

ثمّ قال عليه السلام: أقسمت عليك يا جمجمة أخبريني من أنا ومن أنت؟ فنطقت الجمجمة بلسان فصيح، فقالت: أما أنت فأمر المؤمنين وسيد الوصيين وإمام المتقين في الظاهر والباطن وأعظم من أن توصف، وأما أنا فعبد الله وابن أمة الله كسرى أنوشروان، فانصرف القوم الذين كانوا معه من أهل ساباط إلى أهاليهم وأخبروهم بما كان وبما سمعوه من الجمجمة فاضطربوا واختلفوا في معنى أمير المؤمنين وحضروه، وقال بعضهم: قد أفسد هؤلاء قلوبنا بما أخبروه عنك، وقال بعضهم فيه مثل ما قال النصارى في المسيح، ومثل ما قال عبد الله بن سبأ وأصحابه.

(١) الكافي ٧: ٢٥٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٠ ح ٣٥٥٠، البحار ٢٥: ٢٨٧، وسائل الشيعة ١٨: ٥٥٣، رجال الكشي: ١٠١.

فقال له أصحابه: فان تركتهم على هذا كفر الناس، فلما سمع ذلك منهم قال لهم: ما تحبون أن أصنع بهم؟ قالوا: تحرقهم بالنار كما أحرقت عبد الله بن سبأ وأصحابه، فأحضرهم وقال: ما حملكم على ما قلتم؟ قالوا سمعنا كلام الجمجمة النخرة ومخاطبتها إياك، ولا يجوز ذلك إلا لله تعالى، فمن ذلك قلنا ما قلنا، فقال عليه السلام: ارجعوا إلى كلامكم وتوبوا إلى الله، فقالوا: ما كنا نرجع عن قولنا فاصنع بنا ما أنت صانع. فأمر عليه السلام أن تضرم لهم النار فحرقهم، فلما احترقوا قال: اسحقوهم وذروهم في الريح، فسحقوهم وذروهم في الريح، فلما كان اليوم الثالث من احراقهم دخل أهل الساباط وقالوا: الله الله في دين محمد صلى الله عليه وآله إن الذين أحرقتهم بالنار، قد رجعوا إلى منازلهم أحسن ما كانوا، فقال عليه السلام: أليس قد أحرقتموهم بالنار؟ وسحقتموهم في الريح؟ قالوا بلى قال: أحرقتهم أنا والله قد أحياهم، فانصرف أهل ساباط متحيرين^(١).

٤/٧٣١٨ - الشيخ بن شاذان بن جبرئيل القمي، باسناده عن أبي الأحوص ما يقرب منه: وفي آخره فسمع بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فضاق صدره فأحضرهم وقال: يا قوم غلب عليكم الشيطان إن أنا إلا عبد الله أنعم عليّ بإمامته وولايته ووصية رسوله صلى الله عليه وآله فارجعوا عن الكفر فأنا عبد الله وابن عبده، ومحمد صلى الله عليه وآله خير مني وهو أيضاً عبد الله، وإن نحن إلا بشر مثلكم فخرج بعضهم من الكفر، وبقي قوم على الكفر ما رجعوا، فألح عليهم أمير المؤمنين عليه السلام بالرجوع فما رجعوا فأحرقهم بالنار، وتفرّق منهم قوم في البلاد، وقالوا: لولا أن فيه الربوبية ما كان أحرقنا في النار^(٢).

٥/٧٣١٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه أتاه قوم فقالوا: أنت إلهنا وخالقنا ورازقنا،

(١) عيون المعجزات: ١٩، مستدرك الوسائل ١٨: ١٦٨ ح ٢٢٤١٠.

(٢) الفضائل لابن شاذان: ٧٢، مستدرك الوسائل ١٨: ١٦٩ ح ٢٢٤١١.

وإليك معادنا، فتغير وجهه وارض عرقه وارتعد كالسعة تعظيماً لجلال الله عز وجلّ وخوفاً منه، وقام مغضباً ونادى بمن حوله وأمرهم بحفر فحفروا، وقال: لأشبعنك اليوم شحماً ولحماً، فلما علموا أنه قاتلهم، قالوا: إن قتلنا فانت تحيينا فاستتابهم فاصروا على ما هم عليه ، فأمر بضرب أعناقهم، وأضرم لهم ناراً في ذلك الحفر فأحرقهم، وقال:

لما رأيت اليوم أمراً منكراً أضرمت ناري ودعوت قنبرا^(١)

(١) دعائم الاسلام ١: ٤٨، مستدرک الوسائل ١٨: ١٧٠ ح ٢٢٤١٣.

الباب الحادي عشر :

في حدّ الساحر

١/٧٣٢٠ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: فاذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنه سحر قتل (١).

٢/٧٣٢١ - درست بن أبي منصور، عن ابن مسكان، وحديد رفعاه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن الله أوحى إلى نبيّ في نبوته، أخبر قومك أنهم قد استخفوا بطاعتي، إلى أن قال تعالى: وخبر قومك أنه ليس مني من تكهن أو سحر أو تسحر له، الخبر (٢).

٣/٧٣٢٢ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ساحر المسلمين يُقتل ولا يقتل ساحر الكفار، قيل: يا رسول الله ولم ذلك؟ قال: لأن الشرك والسحر مقرونان، والذي فيه من الشرك أعظم، قال علي عليه السلام: ولذلك لم

(١) دعائم الاسلام ٢: ٤٨٢، مستدرک الوسائل ١٨: ١٩٣ ح ٢٢٤٧٩.

(٢) الاصول الستة عشر كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٧، مستدرک الوسائل ١٨: ١٩٣ ح ٢٢٤٨٠.

يقتل رسول الله ﷺ ابن عاصم اليهودي الذي سحره، قال علي عليه السلام: فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنه سحر قتل لأنه كفر، والسحر كفر، وقد ذكره الله عز وجل في كتابه، فقال جل ذكره: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيَّانٍ وَمَا كَفَرَ سُلَيَّانٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُوا﴾ الآية فأخبر جل ذكره أن السحر كفر فمن سحر كفر، فيقتل ساحر المسلمين لأنه كفر، وساحر المشركين لا يقتل لأنه كافر بعد، كما جاء عن رسول الله ﷺ قال علي عليه السلام: وهذا شاهد من القرآن (١).

٤/٧٣٢٣- عن علي عليه السلام أنه قال: من جاء عرّافاً فسأله وصدّقه بما قال، فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ وكان يقول: إن كثيراً من الرُّقي وبعليق التمام شعبة من الاشرار (٢).

٥/٧٣٢٤- محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: سئل رسول الله ﷺ عن الساحر فقال: إذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حلّ دمه (٣).

٦/٧٣٢٥- وعنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهد برّبه، وحده

١- البقرة: ١٠٢.

(١) دعائم الاسلام ٢: ٤٨٢، مستدرک الوسائل ١٨: ١٩١ ح ٢٢٤٧٤، البحار ٧٩: ٢١٤، نوادر الراوندي: ٤.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٨٣، مستدرک الوسائل ١٣: ١١٠ ح ١٤٩١٧.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ١٤٧، وسائل الشيعة ١٨: ٥٧٧.

القتل، إلا أن يتوب^(١).

٧/٧٣٢٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد، فضربه بالدرّة وطرده^(٢).

٨/٧٣٢٧ - الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام أقبلت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إن لي زوجاً وله عليّ غلظة، واني صنعت به شيئاً لأعطفه عليّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أف لك كدّرت دينك، لعنتك ملائكة السماء الأخيار، لعنتك الملائكة الأخيار، لعنتك الملائكة الأخيار، لعنتك ملائكة السماء، لعنتك ملائكة الأرض، فصامت نهارها وقامت ليلها، ولبست المسوح، ثم حلقت رأسها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن حلق الرأس لا يقبل منها حتى ترضي الزوج^(٣).

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ١٤٨، وسائل الشيعة ١٨: ٥٧٧، البحار ٧٩: ٢١٠، قرب الاسناد: ١٥٢ ح ٥٥٤.

(٢) الكافي ٧: ٢٦٣، تهذيب الأحكام ١٠: ١٤٩، وسائل الشيعة ١٨: ٥٧٨.

(٣) نوادر الراوندي: ٢٥، البحار ٧٩: ٢١٤.

الباب الثاني عشر :

في نوادر مبحث الحدود

١/٧٣٢٨- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحجّال، عن علي ابن محمد بن عبد الرحمن، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه بريحان، قال: ما حملك على هذا؟ قال الرجل: مرضت فقرمت إلى اللحم، فقال: أين أنت عن لحم المعز وكان خلفاً منه ثم قال: لو أن أكلته لأقت عليك الحدّ، ولكن سأضربك ضرباً فلا تعد، فضربه حتى شغل ببوله (١).

٢/٧٣٢٩- عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه سئل عن راكب البهيمة؟ فقال: لا رجم عليه ولا حدّ، ولكن يعاقب عقوبة موجعة (٢).

٣/٧٣٣٠- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن

(١) الكافي ٧: ٢٦٥، تهذيب الأحكام ١٠: ٩٨، وسائل الشيعة ١٨: ٥٨٠.
(٢) قرب الاسناد: ١٠٤ ح ٣٥٠، وسائل الشيعة ١٨: ٥٧٣، البحار ٧٩: ٧٧.

الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام في رواية السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام رُفِعَ إليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبد، فتصدق بها عنه ^(١).

٤/٧٣٣١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها: أنها حرّة ولا سبيل لمولاتها عليها، وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتوالى من أحبّ، فإذا ضمن جريته فهو يرثه ^(٢).

٥/٧٣٣٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً عليه السلام رفع إليه رجلاً ضرب عبداً له وعذبه حتى مات، فضربه علي عليه السلام نكالاً وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد، فتصدق به علي عليه السلام ^(٣).

٦/٧٣٣٣- وبهذا الاسناد: عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل قتل غلاماً له عمداً أن يقتل به، فقال علي عليه السلام: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ^(٤).

٧/٧٣٣٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: رفع عن علي عليه السلام أنه من مثل بعبده أعتقنا العبد مع تعزير شديد نعزّر السيد ^(٥).

(١) الكافي ٣: ٧، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٥، وسائل الشيعة ١٩: ٦٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٣ ح ٥٣٢٩.

(٢) الكافي ٣: ٧، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٦، وسائل الشيعة ١٩: ٧٠.

(٣) الجعفریات: ١٢٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٣ ح ٢٢٦٣٨.

(٤) الجعفریات: ١٢٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٤ ح ٢٢٦٣٩.

(٥) الجعفریات: ١٢٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٤ ح ٢٢٦٤٣.

٨/٧٣٣٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، قال قضى علي عليه السلام في رجل جدد أذن عبده، فأعتقه علي وعاقبه ^(١).

٩/٧٣٣٦- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً عليه السلام أتى برجل مفطر في شهر رمضان نهراً من غير علة، فضربه تسعة وثلاثين سوطاً حين أفطر فيه ^(٢).

١٠/٧٣٣٧- محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره، فضرب يده حتى احمرّت ثم زوجته من بيت المال ^(٣).

١١/٧٣٣٨- وعنه، عن أحمد بن محمد البرقي، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل، فضرب يده بالدرة حتى احمرّت، ولا أعلمه إلا قال: وزوجه من بيت مال المسلمين ^(٤).

(١) الجعفریات: ١٢٤، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٤٥ ح ٢٢٦٤٤.

(٢) الجعفریات: ١٢٨، مستدرك الوسائل ١٨: ١٩٥ ح ٢٢٤٨٧.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٦٣، وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٧، الاستبصار ٤: ٢٢٦، الكافي ٧: ٢٦٥.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠: ٦٤، الاستبصار ٤: ٢٢٦.

مجيب

العاقلة

الباب الأول :

فيما تضمنه العاقلة وشروط الضمان

١/٧٣٣٩- عن علي عليه السلام أنه ضمن ختّاناً قطع حشفة غلام، وضمّن ختّانة ختنت جارية فنزف دمها فماتت، فقال لها: ويلك فهلاً أبقيت من ذلك فضمّنها الدية، وجعلها عليّ عاقلة الختّانة، وكذلك الختّان إذا كان أخطأ، وإن تعمد ذلك لم يكن عليّ العاقلة^(١).

٢/٧٣٤٠- محمد بن الحسن، بإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً^(٢).
٣/٧٣٤١- وعنه، بإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الدية عليّ قومه، وجعل عمده وخطأه سواء^(٣).

(١) دعائم الاسلام ١٧:٢، مستدرک الوسائل ١٨:٣٢٥ ح ٢٢٨٥٥، الجعفریات: ١٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠:١٧٠، وسائل الشيعة ١٩:٣٠٢، الاستبصار ٤:٢٦١.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠:٢٣٢، وسائل الشيعة ١٩:٥٣.

٤/٧٣٤٢ - وعنه، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأً تحمله العاقلة (١).

٥/٧٣٤٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس في الهايشات عقل ولا قصاص - والهايشات الفرعة تقع بالليل والنهار فيشجّ الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدري من قتله وشجّه - قال أبو عبدالله عليه السلام: في حديث آخر يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فوداه من بيت المال (٢).

٦/٧٣٤٤ - وعنه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: من عشيرتك وقرابتك؟ فقال: مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة، قال: فقال فمن أي أهل البلدان أنت؟ فقال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي قرابة وأهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله على الموصل: أمّا بعد فإنّ فلان ابن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأً فذكر أنّه رجل من الموصل وأنّ له بها قرابة وأهل بيت، وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممّن ولد بها، وأصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك، ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه لهم سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية وخذ بها نجومياً في ثلاث سنين، فإن لم يكن له من

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٣، وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧.

(٢) الكافي ٧: ٣٥٥، وسائل الشيعة ١٩: ١١٠، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠١.

قربته أحد لهم سهم في الكتاب وكانوا قربته سواء في النسب، وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء، ففضّ الدية على قربته من قبل أبيه وعلى قربته من قبل أمّه من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على قربته من قبل أبيه ثلثي الدية، واجعل على قربته من قبل أمّه ثلث الدية، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضّ الدية على قربته من قبل أمّه من الرجال المدركين المسلمين، ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين، فإن لم يكن له قرابة من قبل أمّه ولا قرابة من قبل أبيه ففضّ الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ، ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها، وكان مبطلاً فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله، فأنا وليّه والمؤدي عنه ولا أبطل دم امرئ مسلم^(١).

٧/٧٣٤٥ - وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يحمل على العاقلة إلاّ الموضحة فصاعداً، وقال: ما دون السّمحاق أجر الطبيب سوى الدية^(٢).

٨/٧٣٤٦ - محمد بن الحسن، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته، خطأ أو عمداً^(٣).

٩/٧٣٤٧ - محمد بن علي بن الحسين: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تعقل العاقلة إلاّ ما

(١) الكافي ٧: ٣٦٤، وسائل الشيعة ١٩: ٣٠١، تهذيب الأحكام ١٠: ١٧١، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٩ ح ٥٣٠٨، البحار ٤: ١٠٤، مناقب ابن شهر آشوب باب قضايا عليه السلام في خلافته ٢: ٣٧٤.
 (٢) الكافي ٧: ٣٦٥، وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٤، تهذيب الأحكام ١٠: ١٧٠، الاستبصار ٤: ٢٦١.
 (٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٣، وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤١ ح ٥٣١٠.

قامت عليه البيّنة، وأتاه رجل فاعترف عنده، فجعله في ماله خاصّة، ولم يجعل على العاقلة منه شيئاً^(١).

١٠/٧٣٤٨- ابن شهر آشوب: روى جماعة منهم اسماعيل بن صالح، عن الحسن إن عمر استدعى امرأة كان يتحدث عنها الرجال، فلما جاءها رسله ارتاعت وخرجت معهم فأملصت فوقع إلى الأرض ولدها يستهل ثم مات، فبلغ عمر ذلك، فسأل الصحابة عن ذلك؟ فقالوا: بأجمعهم: نراك مؤدباً ولم ترد إلاّ خيراً ولا شيء عليك في ذلك، فقال: أقسمت عليك يا أبا الحسن لتقولن ما عندك؟ فقال عليه السلام: إن كان القوم قاربوك فقد غشوك، وإن كانوا ارتأوا فقد قصّروا، الدية على عاقلتك لأن قتل الخطأ للصبي يتعلق بك، فقال: أنت والله نصحتني، والله لا تبرح حتى تجري الدية على بني عدي، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام^(٢).

١١/٧٣٤٩- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أن علياً عليه السلام قضى في قتل الخطأ بالدية على العاقلة، وقال: تؤدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلث^(٣).

١٢/٧٣٥٠- عن علي عليه السلام أنه قال: ليس على العاقلة دية العمد إنما عليهم دية الخطأ، ولا تؤدى العاقلة من الجراح إلاّ ما فيه الثلث من الدية فصاعداً، وما كان دون ذلك ففي مال الجاني خاصّة دون أوليائه^(٤).

١٣/٧٣٥١- عن علي عليه السلام أنه قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً^(٥).

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤١ ح ٥٣١١، وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٦.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياهم عليه السلام في عهد الثاني ٢: ٣٦٦، إرشاد المفيد: ١٠٩، البحار ٤٠: ٢٥٠، كنز العمال ١٥: ٨٤ ح ٤٠٢٠١.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ١٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٠٠ ح ٢٢٧٨٨.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ١٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٤١٥ ح ٢٣١١١.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ١٦، مستدرک الوسائل ١٨: ٤١٥ ح ٢٣١١٢.

١٤/٧٣٥٢- عن علي عليه السلام أنه قال: ليس بين أهل الذمة معاقل، ما جنوا من قتل أو جراح عمداً أو خطأ فهي في أموالهم ^(١).

١٥/٧٣٥٣- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أقر الرجل بقتل خطأ أو جراح، فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين، فإن شهد شهود أن قتله خطأ فقد صدّقه، والدية على عاقلته، لا يكون الخطأ على العاقلة إلا بشهادة عدول، ولا تؤدي باعتراف القاتل ولا بصلحه ^(٢).

١٦/٧٣٥٤- عن علي عليه السلام أنه قال: ما قتل المجنون المغلوب على عقله، والصبي، فعمدهما خطأ على عاقلتهما ^(٣).

١٧/٧٣٥٥- عن علي عليه السلام أنه قال: في الرجل يسقط على الرجل فيموتان أو يُقتلان، أو أحدهما، فما أصاب الساقط فهو هدر وما أصاب المسقوط عليه ففيه القود على الساقط إن تعمدّه، أو الدية على عاقلته إن كان خطأ، وإن دفعه فعليه ما أصابها معاً إن تعمد، وعلى عاقلته إن أخطأ ^(٤).

١٨/٧٣٥٦- عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول في المجنون المعتوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ: عمدهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنها القلم ^(٥).

١٩/٧٣٥٧- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال في الفارسين يتصادمان فيموتان جميعاً أو أحدهما، أو يناله كسراً أو جراح، قال: إن تعمداً أو أحدهما قصد صاحبه، فعلى المتعمد القصاص فيما يقتص منه، والدية فيما

(١) دعائم الاسلام ٢: ١٦٦، مستدرك الوسائل ١٨: ٤١٣ ح ٢٢١٠٦.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٦٦، مستدرك الوسائل ١٨: ٤١٧ ح ٢٣١١٨.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ١٧٧، مستدرك الوسائل ١٨: ٤١٨ ح ٢٣١٢٣.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ١٧٧، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٣٠ ح ٢٣٥٨٩.

(٥) قرب الاسناد: ١٥٥ ح ٥٦٩، وسائل الشيعة ١٩: ٦٦، البحار ٤: ٣٨٩.

تجب فيه الدية فيما أصاب صاحبه، وإن كان ذلك خطأ فالدية على عاقلة كل واحد منها، فالذي يضمن كل واحد منها إذا قصد جميعاً نصف الدية؛ لأن الذي أصاب صاحبه من فعلها معاً، وكذلك تضمن العاقلة إذا اصطدما معاً خطأ، فإن صدم أحدهما صاحبه فعلى الصادم الدية في العمد في ماله، وعلى عاقلته في الخطأ فيما أصاب من المصدوم، وما أصابه فهو هدر لأنه من فعل نفسه، وهو كمن سقط عن دابته أو صدمت به جداراً أو ما أشبهه^(١).

(١) دعائم الاسلام ٤١٦:٢، مستدرک الوسائل ٣٢٦:١٨ ح ٢٢٨٥٨.

الباب الثاني :

في ضمان الجناية على الحيوان

١/٧٣٥٨ - محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير، فعقله أحدهم، فانطلق البعير فعبث في عقاله فتردى فانكسر، فقال: أصحابه للذي عقله إنهم لنا بعيرنا، قال: فقضى بينهم أن يغرموا له حظّه من أجل أنه أوثق حظّه فذهب حظهم بحظه^(١).

٢/٧٣٥٩ - ابن شهر آشوب: قضى علي عليه السلام في ثلاثة نفر اشتركوا في بعير، فأخذه أحد الثلاثة فعقله وشدّ يديه جميعاً ومضى في حاجة، فجاء الرجلان فخليا يداً واحدة وتركوا واحدة وتشاغلا عنه، فقام البعير يمشي على ثلاثة قوائم فتردى في بئر فانكسر البعير، فأدرکوا ذكاته فنحروه، ثم باعوا لحمه، فأتاهم الرجل فقال: لم

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣١، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧٣ ح ٥٣٩٩، المقنعة: ٧٧١، وسائل الشيعة

حللتموه حتى أجيء وأحفظه أو يحفظه أحدكما، فقضى عليه السلام على شريكه الثلث من أجل أنه كان قد أوثق حقه، وعقل البعير فخلياه فنظروا في ثمن لحم البعير فإذا ثلث الثمن بقدر ما كان للرجل الثلث، فأخذه كله بحقه وخرج الرجلان صفرأ فذهب حظّه بحظّها^(١).

٣/٧٣٦٠- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمنه، ورُفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله^(٢).

٤/٧٣٦١- محمد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، في حديث أن علياً عليه السلام ضمن رجلاً أصاب خنزيراً لنصراني^(٣).

٥/٧٣٦٢- محمد بن الحسن، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن رجلاً شرد له بعيران، فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فأختنق أحدهما ومات، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فلم يضمنه، وقال: إنما أراد الإصلاح^(٤).

(١) مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها عليه السلام في خلافته ٢: ٣٨١، البحار ١٠٤: ٢٥٩.

(٢) الكافي ٧: ٣٦٨، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٠٩، وسائل الشيعة ١٩: ١٩٦.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٤، وسائل الشيعة ١٩: ١٩٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٧، ح ٣٩٣٠.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٥، وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٦.

الباب الثالث :

في ضمان جنابة الحيوان

١/٧٣٦٣- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: من أوقف دابة في طريق من طرق المسلمين أو في سوق من أسواقهم، فهو ضامن لما أصابت بيدها أو برجلها^(١).

٢/٧٣٦٤- ابن شهر آشوب: في أحاديث البصريين، عن أحمد بن جابر، قال معاوية بن قرة، عن رجل من الأنصار، أن رجلاً أوطأ بعيره أدحي نعام فكسر بيضها، فانطلق إلى علي عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال له علي عليه السلام: عليك بكل بيضة جنين ناقة، أو ضراب ناقة فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قد قال علي بما سمعت، ولكن هلّم إلى الرخصة، عليك بكل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين^(٢).

٣/٧٣٦٥- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

(١) مستند زيد بن علي: ٢٤٨.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها عليه السلام في حياة النبي صلى الله عليه وآله [٢: ٣٥٤، البحار ٩٩: ١٤٧].

عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صباح الحدّاء، عن رجل، عن سعد بن ظريف الأسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ ثور فلان قتل حماري، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: أتت أبا بكر فسله، فأتاه فسأله، فقال: ليس عليّ البهائم قود، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بمقالة أبي بكر، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: أتت عمر فسله، فأتاه فسأله، فقال: مثل مقالة أبي بكر، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: أتت علياً عليه السلام فسله، فأتاه فسأله، فقال علي عليه السلام: إن كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن، وإن كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس عليّ صاحبه ضمان قال: فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال النبي: الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء (١).

٤/٧٣٦٦- وعنه، باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهراً ويقول: عليّ صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً (٢).

٥/٧٣٦٧- عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها ورجلها، ويضمن القائد ما وطأته الدابة بيدها، ويبرؤه من الرجل (٣).

٦/٧٣٦٨- محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث ابن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطأته بيديها ورجليها، وما بعجت برجليها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان،

(١) الكافي ٧: ٣٥٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٩، إرشاد المفيد: ١٠٦، البحار ٤٠: ٢٤٧، وسائل الشيعة

١٩: ١٩١، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه عليه السلام في زمن النبي ٢: ٣٥٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٠، وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٨.

(٣) قرب الاسناد: ١٤٧ ح ٥٣١، وسائل الشيعة ١٩: ١٨٦، البحار ١٠٤: ٣٩٠.

الحديث (١).

٧/٧٣٦٩- وعنهما، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: إذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه (٢).

٨/٧٣٧٠- وعنهما، باسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها أو رجلها، إلا أن يعثب بها أحد فيكون الضمان على الذي عثب بها (٣).

بيان: حمله الشيخ على ما إذا كان واقفاً.

٩/٧٣٧١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبيد الله الحلبي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن، فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرّ يعدو فرّ برجل فنفحه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه ورفعوه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البينة عند علي عليه السلام أن فرسه أفلت من داره ونفح الرجل، فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إن علياً ظلمنا وأبطل (دم) صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن علياً ليس بظلام ولم يخلق للظلم، إن الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله، ولا يرد ولايته وقوله وحكمه إلا كافر، ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه إلا مؤمن، فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا: يا رسول الله رضينا بحكم

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٤، وسائل الشيعة ١٩: ١٨٥، الاستبصار ٤: ٢٨٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٤، وسائل الشيعة ١٩: ١٨٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٦، الاستبصار ٤: ٢٨٤، وسائل الشيعة ١٩: ١٨٦.

علي عليه السلام وقوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هو توبتكم مما قلتم (١).

١٠/٧٣٧٢ - وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مزار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة، فنفحها بغير فخرم أنفها، فأنت أمير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله، وقال: إنما نذرت لست عليك ذلك (٢).

بيان: لا يدل على صحة النذر إذ يجوز أن يستلزم النذر الباطل رفع الضمان.

١١/٧٣٧٣ - محمد بن الحسن، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منهل بن خليل، عن سلمة بن تمام، عن علي عليه السلام في دابة عليها ردفان، فقتلت الدابة رجلاً أو جرحت: فقضى عليه السلام في الغرامة بين الردفين بالسوية (٣).

(١) الكافي ٣٥٢:٧، تهذيب الأحكام ٢٢٨:١٠، وسائل الشيعة ١٩:١٩٢، مستدرک الوسائل ١٨:٣٢٢ ح ٢٢٨٤٧، دعائم الاسلام ٤٢٥:٢، البحار ٣٦٢:٢١، أمالي الصدوق المجلس ٢٨٥:٥٥، قصص الأنبياء للراوندي: ٢٨٦ ح ٣٥٢.

(٢) الكافي ٣٥٣:٧، وسائل الشيعة ١٩:١٩٣، تهذيب الأحكام ٢٢٧:١٠، البحار ٣٨٨:١٠٤، نوادر الأشعري: ٤٠ ح ٥٩.

(٣) تهذيب الأحكام ٢٣٤:١٠، وسائل الشيعة ١٩:٢١١.

مجلیت

القصاص

الباب الأول :

في أحكام عامة للقصاص

- ١/٧٣٧٤- عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: ليس في كلام قصاص ^(١).
- ٢/٧٣٧٥- محمد بن علي بن الحسين: روي عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: من قتل حميم قوم فليصلحهم ما قدر عليه، فإنه أخف لحسابه ^(٢).
- ٣/٧٣٧٦- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان صبيان في علي عليه السلام يلعبون بأخطارهم، فرمى أحدهم بخطرته فدق رباعية صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البيّنة بأنه قال:

(١) قرب الاسناد: ١٤٤ ح ٥١٩، وسائل الشيعة ١٨: ٤٣١، البحار ٧٩: ١١٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧٠ ح ٥٣٨٩، وسائل الشيعة ١٩: ٥٤.

حذار حذار، فدرأ أمير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص، ثم قال: قد أعذر من حذر^(١).
 ٤/٧٣٧٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: في الأعور إذا فقأ عين صحيح، تفقأ عينه
 الصحيحة^(٢).

٥/٧٣٧٨ - محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن
 النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان
 يجبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول ببينة وإلا خلى سبيله^(٣).

٦/٧٣٧٩ - علي بن الحسين المرتضى، نقلاً من تفسير النعماني، بإسناده عن
 علي عليه السلام قال في حديث: وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار، فإن الله تعالى
 رخص أن يعاقب العبد على ظلمه، فقال الله تعالى: ﴿جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَى
 وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(٤)، وهذا هو فيه بالخيار فإن شاء عفى وإن شاء عاقب^(٥).

٧/٧٣٨٠ - عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في
 رجل دخل على امرأة فاستكرهها على نفسها وجامعها وقتل ابنها، فلما خرج
 قامت المرأة إليه بفاس فأدركته فضربته فقتلته، فأهدر عليه السلام دمه، وقضى بعقرها
 ودية ابنها في ماله^(٥).

٨/٧٣٨١ - علي بن الحسين المرتضى نقلاً من تفسير النعماني، بإسناده عن أمير
 المؤمنين عليه السلام في حديث، قال: ومن الناس ما كان مثبتاً في التوراة من الفرائض في

(١) الكافي ٧: ٢٩٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٢ ح ٥١٨٧، علل الشرائع:

٤٦٢، البحار ١٠٤: ٣٩٠، كنز العمال ٩٩: ١٥ ح ٤٠٢٥٤.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٣١، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٨١ ح ٢٢٧٥٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٢.

١ - الشورى: ٤٠.

(٤) رسالة المحكم والمتشابه: ٣٠، وسائل الشيعة ١٨: ٥٨٢.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٤٢٦، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٣١ ح ٢٢٥٩٣.

القصاص وهو قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾^١ إلى آخر الآية، فكان الذكر والأنثى والحرّ والعبد شرعاً سواء، فنسخ الله تعالى ما في التوراة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾^٢ فنسخت هذه الآية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١).

٩/٧٣٨٢- علي بن الحسين المرتضى نقلاً من تفسير النعماني، بإسناده عن علي عليه السلام في حديث: وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله عز وجل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^٣ فنزل لفظ الآية خصوصاً في بني اسرائيل وهو جارٍ على جميع المخلوق عاماً لكل العباد من بني اسرائيل وغيرهم من الأمم ومثل هذا كثير في كتاب الله^(٢).

١٠/٧٣٨٣- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يمين في حدٍّ ولا قصاص في عظم^(٣).

١١/٧٣٨٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجرع دية الجراحة فيعطها^(٤).

١- المائة: ٤٥.

٢- البقره: ١٧٨.

(١) رسالة المحكم والمتشابه: ٩، وسائل الشيعة ١٩: ٦٣.

٣- المائة: ٣٢.

(٢) رسالة المحكم والمتشابه: ٢٥، وسائل الشيعة ١٩: ٧.

(٣) الكافي ٧: ٢٥٥، تهذيب الأحكام ١٠: ٧٩، وسائل الشيعة ١٩: ١٠٣.

(٤) الكافي ٧: ٣٢٠، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٥، وسائل الشيعة ١٩: ١٣٢.

١٢/٧٣٨٥ - محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن رجلاً قطع من بعض إذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فردّه على أذنه بدمه فالتحمت وبرأت، فعاد الآخر إلى علي عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت، وقال عليه السلام إنما يكون القصاص من أجل الشين (١).

١٣/٧٣٨٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن سليمان الدهان، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الدية فأبى، قال: فأرسل بهما إلى علي عليه السلام وقال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين، قال: فقال: ليس أريد إلا القصاص، قال: فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبلّه ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواليتها، ثم استقبل بعينه عين الشمس، قال: وجاء بالمرآة فقال: انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر (٢).

١٤/٧٣٨٧ - عن ضرار بن عبدالله، قال: كنت أمشي بمجنبات علي بن أبي طالب عليه السلام فجاء غلام فلطم وجهي، فرفعت يدي أطم وجه الغلام، فرآني علي فقال: اقتص (٣).

١٥/٧٣٨٨ - إبراهيم بن محمد الثقفي رفعه، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً بالشام يقال له: ابن الخبيري وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فرفع ذلك إلى معاوية، فكتب إلى

(١) تهذيب الأحكام، ٢٧٩: ١٠، المقنع: ٥١٨، وسائل الشيعة ١٩: ١٣٩.

(٢) الكافي ٧: ٣١٩، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٦، وسائل الشيعة ١٩: ١٣٠.

(٣) كنز العمال ١٥: ٩٢ ح ٤٠٢٢٥.

بعض أصحاب علي عليه السلام يسأله، فقال علي عليه السلام إن هذا شيء ما كان قبلنا، فأخبره أن معاوية كتب إليه، فقال عليه السلام: إن لم يجيء بأربعة شهداء يشهدون به أقيد به (١).

١٦/٧٣٨٩- عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه أن علياً عليه السلام قبض يوماً على لحيته ثم قال: والله لتخضبن هذه من هذه، وأومئ بيده إلى لحيته وهامته، فقال قوم بحضرتة: لو فعل هذا أحد يأمر المؤمنين لأبدنا عترته، فقال: آه - آه هذا هو العدوان، إنما هي النفس بالنفس كما قال الله عز وجل (٢).

١٧/٧٣٩٠- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يكتب إلى عماله: أنه لا تطلّ الدماء في الاسلام، وكتب إلى رفاة: لا تطلّ الدماء ولا تعطلّ الحدود (٣).

١٨/٧٣٩١- عن علي عليه السلام أنه أتى برجل سُمع وهو يتواعد بالقتل، فقال: دعوه، فإن قتلتني فالحكم فيه لولي الدم (٤).

١٩/٧٣٩٢- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا وجد الرجل ميتاً في القبيلة، وليس به أثر فلا شيء عليهم لأنه قد يكون مات بموته (موته) (٥).

٢٠/٧٣٩٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الساعي كاذب لمن سعى إليه، وظالم لمن سعى عليه (٦).

٢١/٧٣٩٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: لقاتل النفس توبة إذا ندم واعتب (٧).

(١) الفارات ١: ١٩٠، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٥٧، ح ٢٢٦٨٤، كنز العمال ١٥: ٨٣، ح ٤٠١٩٨، سنن البيهقي ٨: ٣٣٧.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٠٤، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٥٩، ح ٢٢٦٨٩.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٠٤، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٥٩، ح ٢٢٦٩٠.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٤٠٨، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٥٩، ح ٢٢٦٩١.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٤٢٧، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٦٠، ح ٢٢٦٩٤.

(٦) غرر الحكم: ٧٥، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٦٢، ح ٢٢٦٧٠٣.

(٧) الجعفریات: ١٢٠، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٢٢، ح ٢٢٥٦٤.

٢٢/٧٣٩٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أعظم اللؤم إحراز المرء نفسه، وإسلامه عرسه (١).

٢٣/٧٣٩٦ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أفضل المروة صيانة الحرم (٢).

(١) غرر الحكم: ٢٦١، مستدرک الوسائل ١٨: ١٩٨، ح ٢٢٤٩٢.

(٢) غرر الحكم: ٢٥٨، مستدرک الوسائل ١٨: ١٩٨، ح ٢٢٤٩٢.

الباب الثاني :

في أن القصاص هو القتل بالسيف من دون تعذيب ولا تمثيل

١/٧٣٩٧ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قود إلا بالسيف^(١).

٢/٧٣٩٨ - وهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: هو قول علي عليه السلام: لا يقاد لأحد من أحد إلا بالسيف، في القتل خاصة^(٢).

٣/٧٣٩٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا يقاد من أحد إذا قتل إلا بالسيف، وإن قتل بغير ذلك^(٣).

٤/٧٤٠٠ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن الحسن الحسني رفعه؛ ومحمد بن الحسن، عن إبراهيم بن اسحاق الاحمري رفعه، قال: لما ضرب أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الجعفریات: ١١٧، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٥٤ ح ٢٢٦٧٤.

(٢) الجعفریات: ١١٧، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٥٥ ح ٢٢٦٧٥.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤١١، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٥٥ ح ٢٢٦٧٧.

حُفَّ به العوَّاد وقيل له: يا أمير المؤمنين أوصي، فقال: اثنوا لي وسادة ثم قال: إلى أن قال: ثم أقبل على الحسن عليه السلام فقال: يا بني ضربة مكان ضربة ولا تأثم^(١).

٥/٧٤٠١- الشيخ الطوسي، أخبرنا أحمد بن عبدون، عن ابن أبي الزبير القرشي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن روه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: هذه وصية أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام وهي نسخة كتاب سليم بن قيس الهلالي، وساق الوصية إلى أن قال: ثم أقبل عليه فقال: يا بني أنت ولي الأمر وولي الدم، فإن عفوت فلك، وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم، الخبر^(٢).

٦/٧٤٠٢- أبو الحسن البكري في كتابة (مقتل أمير المؤمنين عليه السلام) - بإسناده عن لوط بن يحيى، عن أشياخه، وساق القصة إلى أن ذكر في وصاياهم إلى الحسن عليه السلام: بحقي عليك، فأطعمه يابني مما تأكل، واسقه مما تشرب، ولا تقيد له قدماً، ولا تغل له يداً، فإن أنا مت فاقتص منه بأن تقتله وتضربه ضربة واحدة، وتحرقه بالنار، ولا تمثل بالرجل، فإني سمعت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور، الخبر^(٣).

٧/٧٤٠٣- الشيخ المفيد: عن أبي مخنف، واسماعيل بن راشد أبي هاشم الرفاعي، وأبي عمرو الثقفي وغيرهم، أن نقرأ من الخوارج اجتمعوا بمكة وساق الأخبار الواردة بسبب قتل أمير المؤمنين عليه السلام، إلى أن قال: فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: إن عشت رأيت فيه رأيي فان هلكت فاصنعوا به كما يصنع بقاتل النبي صلى الله عليه وآله اقتلوه ثم حرّقه بعد ذلك بالنار، الخبر^(٤).

(١) الكافي ١: ٢٩٩، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٥٥ ح ٢٢٦٧٨، البحار ٤٢: ٢٠٧.

(٢) الغيبة للطوسي: ١٩٤ ح ١٥٧، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٥٥ ح ٢٢٦٧٩، البحار ٤٢: ٢١٢، إثبات الهداة ٥٤٧: ٢.

(٣) مستدرك الوسائل ١٨: ٢٥٦ ح ٢٢٦٨٠.

(٤) الإرشاد: ١٨، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٦١ ح ٢٢٦٩٧، البحار ٤٢: ٢٢١.

الباب الثالث :

يحق لولي الدم أن يعفو إلا النساء

١/٧٤٠٤ - محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيروا فإن أحبوا قتلوا، أو عفوا، أو صالحوا^(١).

٢/٧٤٠٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ولي الدم بالخيار، يعني في قتل العمد، إن شاء قتل وإن شاء قبل الدية، وإن شاء عفا^(٢).

٣/٧٤٠٦ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، قال: أخبرني أبي أن علياً عليه السلام كان يقول: وليّ الدم يفعل ما يشاء، إن شاء قتل، وإن شاء صالح^(٣).

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ١٧٦، الاستبصار ٤: ٢٦٥، وسائل الشيعة ١٩: ٨٥.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤١٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٢٩ ح ٢٢٥٨٧.

(٣) الجعفریات: ١١٨، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٥٨ ح ٢٢٦٨٧.

٤/٧٤٠٧ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لكل وارث عفو في الدم، إلا الزوج والمرأة، فإنه لا عفوهما، ومن عفا عن دم فلا حق له في الدية إلا أن يشترط ذلك^(١).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٤١٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٥٠-٢٢٦٦٢.

الباب الرابع :

في تحريم القتل ظلماً والإشتراك فيه والرضى به

١/٧٤٠٨ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليه) قال: قال رسول الله ﷺ: إن في جهنم وادياً يقال له: سعيراً، إذا فتح ذلك الوادي ضجت النيران منه، أعدّه الله تعالى للقتالين^(١).

٢/٧٤٠٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: في قول الله حكاية عن أهل النار: ﴿رَبَّنَا أَرِنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ﴾ قال: إبليس وابن آدم الذي قتل أخاه؛ لأن هذا أول من عصى من الجن وهذا أول من عصى من الانس^(٢).

٣/٧٤١٠ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: سفك الدماء بغير حق، يدعو إلى حلول

(١) الجعفریات: ١٢٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٠٥ ح ٢٢٤٩٩.

١ - فصلت: ٢٩.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٠٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٠٦ ح ٢٢٥٠٥.

النقمة، وزوال النعمة^(١).

١١٤٧/٤- عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما عهد إليه: وإياك والتسرّع إلى سفك الدماء لغير حلّها، فإنّه ليس شيء أعظم من ذلك تباعة^(٢).

١٢٤٧/٥- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيها الناس إن الله تبارك وتعالى أرسل إليكم الرسول صلى الله عليه وسلم وأنزل إليه الكتاب بالحق، وأنتم أميون عن الكتاب ومن أنزله، وعن الرسول ومن أرسله، على حين فترة من الرّسل، وطول محنة من الأمم، وانبساط من الجهل، إلى أن قال: فالدنيا مهجّمة في وجوه أهلها مكفّهرة، مدبرة غير مقبلة، ثرتها الفتنة، وطعامها الجيفة، وشعارها الخوف، ودثارها السيف، مزّقهم كل ممزّق، وقد أعمت عيون أهلها، وأظلمت عليها أيّامها، قد قطعوا أرحامهم، وسفكوا دمايتهم، ودفنوا في التراب المؤودة بينهم من أولادهم، يجتاز دونهم طيب العيش ورفاهية خفوض الدنيا، لا يرجون من الله ثواباً ولا يخافون والله منه عقاباً، حيّهم أعمى نجس، وميتهم في النار مبلس، الخبر^(٣).

١٣٤٧/٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إن الرجل ليأتي يوم القيامة معه قدر محجمة من دم، فيقول: والله ما قتلت وأشركت في دم، فيقال: بلى ذكرت فلاناً فترقى ذلك حتى قتل فأصابك هذا من دمه^(٤).

١٤٤٧/٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم،

(١) غرر الحكم: ٤٥٧، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٠٧ ح ٢٢٥٠٨.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٦٨؛ مستدرک الوسائل ١١: ١٢٠ ح ١٢٥٨٨.

(٣) الكافي ١: ٦٠٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٢١٧ ح ٢٢٥٤٦، نهج البلاغة خطبة: ٨٩، البحار ٩٢: ٨١.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٤٠٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٢١١ ح ٢٢٥٢٦.

ولكل داخل في باطل إثم: اثم الرضى به، واثم العمل به، وقال عليه السلام: من أعان على مؤمن، فقد برئ من الاسلام^(١).

(١) غرر الحكم: ٩٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٢١٤ ح ٢٢٥٣٨.

الباب الخامس :

في القصاص بين الحرّ بالعبد

١٥٧٤/١- البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو عبيد القاسم بن اسماعيل، ثنا أبو السائب سلمة بن جنادة، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: قال علي عليه السلام: من السنة أن لا يقتل حرّ بعبد^(١).

١٦٧٤/٢- وعنه: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا قتل العبد الحر، رفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استحيوه^(٢).

١٧٤١٧/٣- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

(١) سنن البيهقي ٨: ٣٤.

(٢) سنن البيهقي ٨: ٣٨.

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً عليه السلام قال في حُرِّ قتل عبداً، فقال علي عليه السلام: إنما هو سلعة، تقوّم عليه قيمته عدل، ولا وكس ولا شطط، ويعاقب (١).

١٨/٧٤١٤ - البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن ابن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا اسماعيل بن عياش الحمصي، عن اسحاق ابن عبدالله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً، فجلده رسول الله ﷺ مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به (٢).

١٩/٧٤١٥ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً عليه السلام قضى في عبد شجّ رجلاً موضحة، ثم شجّ آخر فقال: هو بينهما (٣).

٢٠/٧٤٢٠ - الصدوق: أن علياً عليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته ورقاً، وعلى الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب، ولا يبطل دم امرء مسلم (٤).

٢١/٧٤٢١ - وعنه: قال علي عليه السلام المكاتب إذا قتل رجلاً خطأ، فعليه من الدية بقدر ما أدّى من مكاتبته، وعلى مولاه ما بقي من قيمته، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له، فإنما ذلك على إمام المسلمين (٥).

(١) الجعفریات: ١٢٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٥ ح ٢٢٦٤٥.

(٢) سنن البيهقي ٨: ٣٦.

(٣) الجعفریات: ١٢٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٧ ح ٢٢٦٥٢.

(٤) المقنع: ٥٣٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٧ ح ٢٢٦٥٤، وسائل الشيعة ١٩: ٧٨، الكافي ٧: ٣٠٨.

تهذيب الأحكام ١٠: ١٩٨.

(٥) المقنع: ٥٣٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٨ ح ٢٢٦٥٤.

٢٢/٧٤٨- محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام: أنه قتل حراً بعبد قتله عمداً^(١).

بيان: قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الرواية أن نحملها على من يكون عادته قتل العبيد؛ لأن من يكون كذلك جاز للامام أن يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك، فأما إذا كان ذلك منه شاذاً نادراً فليس عليه أكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتأديب، والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي ابن ابراهيم، عن المختار بن محمد بن المختار، ومحمد بن الحسن، عن عبد الله ابن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح ابن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته، قال: إن كان المملوك له أدب وحبس، إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به.

٢٣/٧٤٩- ابن شهر آشوب: ابن بطة وشريك، باسنادهما عن أبي أبحر العجلي، أن علياً عليه السلام رفع إليه مملوك قتل حراً، قال: يدفع إلى أولياء المقتول، فدفع إليهم فعفوا عنه، فقال له الناس: قتلت رجلاً وصرت حراً، فقال عليه السلام: لا، هو ردّ علي مواليه^(٢).

٢٤/٧٤١٠- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً عليه السلام كان يقول: ليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس^(٣).

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ١٩٢، الاستبصار ٤: ٢٧٣، وسائل الشيعة ١٩: ٧٢.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب باب قضايا عليه السلام في خلافته ٢: ٣٧٧، البحار ١٠٤: ٤٠٦.

(٣) الجعفریات: ١٢٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٧٦ ح ٢٢٧٣٦.

الباب السادس :

في القصاص بين الكتابيين وبين المسلم والكتابي

١/٧٤٢٥- محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: ليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص دون النفس^(١).

٢/٧٤٢٦- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام: قال: يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي لبعضهم من بعض، ويقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً^(٢).

٣/٧٤٢٧- البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ محمد بن الحسن، أنبأ قيس بن الربيع

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٩، وسائل الشيعة ١٩: ١٣٩.

(٢) الجعفریات: ١٢٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٩، ح ٢٢٦٥٨.

الأسدي، عن أبان بن تغلب، عن الحسن بن ميمون، عن عبدالله بن عبدالله مولى بني هاشم، عن أبي الجنوب الأسدي، قال: أتى علي بن أبي طالب عليه السلام برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البيعة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت، قال: فلعلهم هددوك وفرقوك ونزعوك؟ قال: لا، ولكن قتله لا يرد عليّ أخي وعوضوني فرضيت، قال: أنت أعلم، من كان له ذمتنا قدمه كدمننا وديته كديتنا^(١).

(١) سنن البيهقي ٨: ٣٤.

الباب السابع :

في القصاص بين الرجل والمرأة

١/٧٤٢٨- عن الحسن أن رجلاً رمى أمه بحجر فقتلها، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقضى عليه بالدية ولم يورثه منها شيئاً^(١).

٢/٧٤٢٩- محمد بن الحسن، بأسانيدِهِ إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت، وغرم العيب على زوجها، ولا قصاص عليه. وقضى في امرأة ركبها زوجها فأغفلها أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً^(٢).

٣/٧٤٣٠- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في الرجل يقتل المرأة عمداً: يخير أولياء المرأة أن يقتلوا الرجل ويعطوا أولياءه نصف الدية، أو أن يأخذوا نصف الدية من الرجل القاتل إن بذل لهم ذلك، وإن قتلت امرأة رجلاً عمداً قتلت به، وليس عليها

(١) كنز العمال ١٥: ١٢٥ ح ٤٠٣٨١.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٣٠٨، وسائل الشيعة ١٩: ٢٠١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٢ ح ٥١٥٠.

ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل^(١).

٤/٧٤٣١- محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام أن رجلاً قتل امرأة، فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً وألزمه الدية^(٢).

بيان: يجوز أن يكون لم يجعل بينهما قصاصاً لا يحتاج معه إلى رد فضل الدية.

٥/٧٤٣٢- عن علي عليه السلام قال: ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات أو من قتل النفس أو غيرها إن كان عمداً^(٣).

٦/٧٤٣٣- محمد بن الحسن، بإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام قتل رجلاً بامرأة قتلها عمداً، وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً^(٤).

بيان: هذا محمول على رد بقية الدية.

٧/٧٤٣٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: ليس بين الرجال والنساء قصاص فيما دون النفس^(٥).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٤٠٨، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٣٩ ح ٢٢٦٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨٠، الاستبصار ٤: ٢٦٦، وسائل الشيعة ١٩: ٦٢.

(٣) كنز العمال ١٥: ٨٤ ح ١٩٩٠٤.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠: ١٨٣، وسائل الشيعة ١٩: ٦١.

(٥) الجعفریات: ١٢٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٧٦ ح ٢٢٧٣٤.

الباب الثامن :

في القصاص بين الولد ووالده

١/٧٤٣٥ - محمد بن الحسن، باسناده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه، فأصابه عيب من قطع وغيره، وتكون له الدية ولا يقاد^(١).

٢/٧٤٣٦ - وعنه، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يقتل والد بولده إذا قتله، ويقتل الولد بالوالد إذا قتله، ولا يحد الوالد للولد إذا قذفه، ويحدّ الولد للوالد إذا قذفه^(٢).

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ٨٠-٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٢ ح ٥١٥٠، وسائل الشيعة ١٩: ٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٨، وسائل الشيعة ١٩: ٥٨.

الباب التاسع :

في حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص

١/٧٤٣٧ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً عليه السلام قضى في رجل اجتمع هو و غلام عليّ قتل رجل فقتلاه، فقال علي عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار بشر نفسه، اقتص منه واقتص له، فقا سوا فلم يكن بلغ خمسة أشبار، فقضى علي عليه السلام بالدية (١).

٢/٧٤٣٨ - عن علي عليه السلام أنه قال: ما قتل المجنون المغلوب عليّ عقله والصبي، فعمدهما خطأ عليّ عاقلتهما (٢).

(١) الجعفریات: ١٢٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٢ ح ٢٢٦٣٣، الكافي ٧: ٣٠٢، وسائل الشيعة ١٩: ٦٦، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٣، الاستبصار ٤: ٢٨٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٤ ح ٥٢٢٦.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤١٧، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٤٢ ح ٢٢٦٣٥.

الباب العاشر :

في نواذر أحكام القصاص

١/٧٤٣٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد فقاً عين حرّ وعلى العبد دين: إنَّ على العبد حدّاً للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء^(١).

٢/٧٤٤٠ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في عبد فقاً عين حرّ، وعلى العبد مال، قال: تفقأ عين العبد للمفقأة عينه، فيبطل دين الغرماء^(٢).

٣/٧٤٤١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه، يقتل السيّد به،

(١) الكافي ٣٠٧:٧، وسائل الشيعة ١٩:١٢٦، تهذيب الأحكام ١٠:٢٨٠.

(٢) الجعفریات: ١٢٣، مستدرک الوسائل ١٨:٢٧٧ ح ٢٢٧٤٠.

ويستودع العبد السجن^(١).

٤/٧٤٤٢- محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: إذا قتلت أمّ الولد سيدها خطأ، فهي حرّة ليس عليها سعاية^(٢).

٥/٧٤٤٣- محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: إذا قتلت أمّ الولد سيدها خطأ فهي حرّة لا تبعة عليها، وإن قتلته عمداً قتلت به^(٣).

٦/٧٤٤٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: جراحة العبد على النصف من جراحة الحرّ، في عينه نصف ثمنه، وفي يده نصف ثمنه، وفي رجله نصف ثمنه، وفي مآربه نصف ثمنه^(٤).

٧/٧٤٤٥- وبهذا الاسناد: أن علياً عليه السلام قضى في موضحة العبد نصف عشر قيمته^(٥).

٨/٧٤٤٦- أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله: أن السوط والعصا والحجر هو شبه العمدة^(٦).

٩/٧٤٤٧- وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) الكافي ٧: ٢٨٥، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٠، وسائل الشيعة ١٩: ٣٣، البحار ١٠٤: ٣٨٦، مناقب ابن

شهر آشوب باب قضايه عليه السلام في خلافته ٢: ٣٧٥، كنز العمال ١٥: ٨٧ ح ٢١١، الاستبصار ٤: ٢٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠٠، الاستبصار ٤: ٢٧٦، وسائل الشيعة ١٩: ١٥٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦٢ ح ٥٣٦٧، وسائل الشيعة ١٩: ٣١٠.

(٤) الجعفریات: ١٢٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٧٧ ح ٢٢٧٣٨.

(٥) الجعفریات: ١٢٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٧٦ ح ٢٢٧٣٧.

(٦) الجعفریات: ١٢٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٢٣ ح ٢٢٥٦٧.

فقال: إن شبه العمد الحجر والعصا والسوط، الخبر^(١).

١٠/٧٤٤٨- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد: أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة، إن دية ذلك تغلظ، وهي مائة من الإبل^(٢).

١١/٧٤٤٩- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يقتل اثنان بواحد^(٣).

١٢/٧٤٥٠- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا قتل الواحد جماعة ضربوه كلهم ولم يعلم من ضرب أيهم مات، متعمدين لذلك، فإن ولي الدم يتخير واحداً منهم فيقتله بوليّه، ويكون على الباقيين لأولياء المقتول بالقود حساب ذلك من الدية، إن كانوا ثلاثة فقتل أحدهم بالقود وردّ الاثنان الباقيان على أوليائه ثلثي الدية ويوجعان عقوبةً، وعلى هذا الحساب في الأقل والأكثر^(٤).

١٣/٧٤٥١- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه أتى برجلين أمسك أحدهما، وجاء الآخر فقتل، فقال: أما الذي قتل فيقتل، وأما الذي أمسك، فإنه يحبس في السجن حتى يموت^(٥).

(١) الجعفریات: ١٣٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٢٣ ح ٢٢٥٦٨.

(٢) الكافي ٧: ٢٨١، تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٨، الاستبصار ٤: ٢٥٩، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٥ ح ٥١٩٦.

(٣) الجعفریات: ١٢٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٢٤ ح ٢٢٥٧٤.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٤٠٩، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٢٥ ح ٢٢٥٧٥.

(٥) الجعفریات: ١٢٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٢٧ ح ٢٢٥٨١، الكافي ٧: ٢٨٧، وسائل الشيعة ١٩: ٣٥، تهذيب الأحكام ١٠: ٢١٩، كتر العمال ١٥: ٨٢ ح ٤٠١٩٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٥ ح ٥٢٣١.

١٤/٧٤٥٢- عن علي [عليه السلام] قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وقتله الآخر، فقال: يقتل القاتل ويحبس المسك (١).

١٥/٧٤٥٣- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً [عليه السلام] رفع إليه ثلاث نفر أمّا أحدهم فأمسك رجلاً، وأمّا الآخر فقتله، وأمّا الآخر فنظر إليه، فقضى [عليه السلام] في الذي يراه أن تسمل عينه، وقضى في الذي قتل أن يقتل (وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه) (٢).

١٦/٧٤٥٤- عن أمير المؤمنين [عليه السلام] أنه قضى في رجل قتل رجلاً وآخر يمسه للقتل وآخر ينظر لها لثلاثيها أحد، فقضى بأن يقتل القاتل وأن يمسه المسك في الحبس بعد أن يجلد ويخلد في السجن حتى يموت ويضرب في كل عام خمسين سوطاً نكالاً، وتسمل عينا الذي كان ينظر لها (٣).

١٧/٧٤٥٥- المجلسي: من كتاب (مقصد الراغب) قضى علي [عليه السلام] في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله، ورجل ينظر، فقضى بقتل القاتل وقلع عين الذي نظر ولم يعنه، وخلد الذي أمسك في الحبس حتى مات (٤).

١٨/٧٤٥٦- درست بن أبي منصور، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله، أو عن أبي جعفر [عليه السلام] في رجل عدا على رجل وجعل ينادي احبسوه احبسوه، قال: فحبسه رجل وأدركه فقتله، قال: فقال أمير المؤمنين [عليه السلام]: يحبس المسك حتى يموت، كما حبس المقتول على الموت (٥).

(١) كنز العمال ١٥: ٨٢ ح ١٩٢-٤٠.

(٢) الجعفریات: ١٢٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٢٧ ح ٢٢٥٨٢، الكافي ٧: ٢٨٨، وسائل الشيعة ١٩: ٣٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٨ ح ٥٢٣٧.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٠٩، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٢٧ ح ٢٢٥٨٣.

(٤) البحار ١٠٤: ٣٩٨، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٢٨ ح ٢٢٥٨٥.

(٥) الاصول الستة عشر كتاب درست بن أبي منصور: ١٥٩، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٢٧ ح ٢٢٥٨٤.

١٩/٧٤٥٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في الرجل يسقط على الرجل فيموتامعاً أو يقتلان أو أحدها: فما أصاب الساقط فهو هدر، وما أصاب المسقوط عليه ففيه القود على الساقط إن تعمّده، والدية على عاقلته إن كان خطأ، الخبر (١).

٢٠/٧٤٥٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في الرجل يسقط على الرجل فيموتان، إلى أن قال: فإن دفعه دافع فعليه ما أصابها معاً إن تعمّد، أو على عاقلته إن أخطأ (٢).

٢١/٧٤٥٩- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً، أو قطع شجراً، أو أفسد زرعاً، أو هدم بيتاً أو غور بئراً أو نهراً، أن يغرم قيمة ما أفسد واستهلك، ويضرب جلدات نكالاً، وإن أخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب (٣).

٢٢/٧٤٦٠- محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل أقبل بنار وأشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها، واحترق متاعهم، قال عليه السلام يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل (٤).

٢٣/٧٤٦١- عن علي عليه السلام: أنه رفع إليه أن رجلاً من بني أسد بن عبد العزى قتل رجلاً من الأنصار في حصار عثمان، فلما قتل عثمان نظر الأنصاري إلى القرشي يتردد بين ظهرائهم، فوثب رجل منهم عليه فقتله، واستعدى أهل القرشي علياً عليه السلام على الأنصار الذين قتلوه، فقالوا: هو ابتداء بقتل صاحبنا، فقال لهم علي عليه السلام: إن صاحبكم قتل صاحبهم ظالماً له، وصاحبهم مظلوم، وأعداهم على الأنصاري القاتل (٥).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٤١٧، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٣٠ ح ٢٢٥٨٩.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤١٧، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٣٠ ح ٢٢٥٩٠.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٢٤، مستدرك الوسائل ١٨: ١٩٩ ح ٢٢٤٩٥.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣١، وسائل الشيعة ١٩: ٢١٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦٢ ح ٥٣٦٨.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٣٩٧.

٢٤/٧٤٦٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أحدهما عليه السلام قال: أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتل، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرأ، فلما خرج أخذه أخو المقتول الأول، فقال: أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك، فقال: قد قتلتني مرّة، فانطلق به إلى عمر فأمره بقتله، فخرج وهو يقول: والله قتلتني مرّة، فمروا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره، فقال عليه السلام: لا تعجل حتى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتصّ هذا من أخ المقتول الأوّل ما صنع به ثم يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنه إن اقتصّ منه أتى على نفسه، فعفا عنه وتاركاً^(١).

(١) الكافي ٧: ٣٦٠، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٨، وسائل الشيعة ١٩: ٩٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧٤ ح ٥٤٠١.

مجلت

الديّات

الباب الأول :

في وجوب الدية ومواردها

١/٧٤٦٣- عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في بيان فضل النبي صلى الله عليه وآله (وأمته): ومنها أن القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا، وإن شاؤوا قبلوا الدية، وعلى أهل التوراة أن يقتل القاتل ولا يعفوا عنه ولا يؤخذ منه دية، قال الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (١).

٢/٧٤٦٤- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا (٢).

٣/٧٤٦٥- محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن

١- البقرة: ١٧٨.

(١) إرشاد القلوب: ٤١٢، البحار ١٠٤: ٣٩٨.

(٢) الكافي ٧: ٢٩٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠٨، الاستبصار ٤: ٢٧٩.

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل أسلم ثم قتل رجلاً خطأ، قال: أقسم الدية على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له أموال (١).

٤/٧٤٦٦ - عن علي عليه السلام أنه قال: من لقي الله تبارك وتعالى بدم خطأ، وقد جحد أهله، لقي الله به يوم القيامة (٢).

٥/٧٤٦٧ - محمد بن الحسين الرضي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في عهده إلى مالك الأشتر: إياك والدماء وسفكها بغير حلها، فإنه ليس شيء أدعى لنقمة، ولا أعظم لتبعة، ولا أحرى بزوال نعمة، وانقطاع مدة، من سفك الدماء بغير حقها، والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة، فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام، فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه، ويزيله وينقله، ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد، فإن فيه قود البدن، وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك أو يدك بعقوبة، فإن في الوكزة فما فوقها مقتلة، فلا تطمحن بك نحوه سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم (٣).

٦/٧٤٦٨ - محمد بن علي بن الحسين، باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في امرأة أفضيت بالدية (٤).

٧/٧٤٦٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي سليمان الحمار، عن بريد العجلي، عن ابن جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس، أن فيه الدية (٥).

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ١٧٤، وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٥.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤١٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٠٩ ح ٢٢٨١٥.

(٣) نهج البلاغة كتاب: ٥٣، وسائل الشيعة ١٩: ٣٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٨ ح ٥٣٢٩، وسائل الشيعة ١٩: ٢٥١.

(٥) الكافي ٧: ٣١٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٨، وسائل الشيعة ١٩: ٢٣٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٧ ح ٥١٥٠.

٨/٧٤٧٠- وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه ولا بوله: إن في ذلك الدية كاملة (١).

٩/٧٤٧١- وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن علي ابن اسماعيل، عن عمر بن أبي المقدم، عن رجل، عن رزين، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: إياك أن تدفع فتكبير فتغرم (٢).

١٠/٧٤٧٢- وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في ذكر الصبي الدية، وفي العنن الدية (٣).

١١/٧٤٧٣- وعنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته، قال: إذن أغرمه نصف الدية (٤).

١٢/٧٤٧٤- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في القلب إذا رعد فطار الدية، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في الصعر الدية (والصعر أن يشني عنقه فيصير في ناحية) (٥).

(١) الكافي ٧: ٣١٣، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٨، وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣١ ح ٥٢٨٢.

(٢) الكافي ٧: ٢٦٨، وسائل الشيعة ١٩: ١٧٧.

(٣) الكافي ٧: ٣١٣، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٩، وسائل الشيعة ١٩: ١٩، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٩ ح ٥٢٧٦.

(٤) الكافي ٧: ٣١٤، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥٢، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٠.

(٥) الكافي ٧: ٣١٤، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٩، وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٦.

الباب الثاني :

في تقديرات الدية

(١) الدية في قتل شبه العمد والخطأ

١/٧٤٧٥ - العياشي: عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: في الخطأ خمسة وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وقال: في شبه العمد ثلاثة وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه، وأربع وثلاثون ثنية ^(١).
٢/٧٤٧٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في الخطأ شبه العمد أو يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة: إن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها أربعون خلفه - ما - بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة، وثلاثون ابنة لبون، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون

(١) تفسير العياشي ١: ٢٦٥، وسائل الشيعة ١٩: ١٤٩، تفسير البرهان ١: ٤٠٤، البحار ١٠٤: ٤٠٨.

درهماً أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة^(١).
 ٣/٧٤٧٧- زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: في النفس في
 قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم، ومن الذهب ألف مثقال، ومن الإبل مائة
 بعير: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، ومن الغنم ألفا
 شاة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الحلل مائتا حلة يمانية، وفي شبه العمد من الورق
 اثنا عشر ألف درهم، ومن الذهب ألف مثقال ومائتا مثقال، ومن الإبل مائة بعير:
 ثلاثة وثلاثون جذعة، وثلاثة وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى
 بازل، عامها كلها خليفة، ومن الغنم ألفا شاة وأربعمائة شاة، ومن البقر مائتا بقرة
 وأربعون بقرة، ومن الحلل مائتا حلة وأربعون حلة يمانية^(٢).

٤/٧٤٧٨- وعنه، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: العمد قتل السيف
 والحديد، وشبه العمد قتل الحجر والعصا، والخطأ ما أراد القاتل غيره فأخطأه
 فقتله^(٣).

٥/٧٤٧٩- عن عاصم بن ضمرة، قال: قال علي عليه السلام: إن الدية في الخطأ أربعاً:
 خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون،
 وخمس وعشرون بنات مخاض^(٤).

٦/٧٤٨٠- عن علي عليه السلام قال: في شبه العمد: الحربة بالعصا والحجر الثقيل ثلاثاً:
 ثلاث جذاع، وثلاث حقاق، وثلاث ثنية إلى بازل عامها^(٥).

(١) الكافي ٧: ٢٨١، تهذيب الأحكام ١٠: ١٥٨، الاستبصار ٤: ٢٥٩، وسائل الشيعة ١٩: ١٤٦، المقنع:
 ٥١٤، تفسير العياشي ١: ٢٦٥، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٩٧ ح ٢٢٧٨١، الجعفریات: ١٣٢، من لا
 يحضره الفقيه ٤: ١٠٥ ح ٥١٩٦، تفسير البرهان ١: ٤٠٤، البحار ٤: ١٠٧-٤٠٧.

(٢) مسند زيد بن علي: ٣٤١.

(٣) مسند زيد بن علي: ٣٤٢.

(٤) كنز العمال ١٥: ٨٢ ح ٤٠١٩٣.

(٥) كنز العمال ١٥: ١٢٢ ح ٤٠٣٦٨.

٧/٧٤٨١- عن ابن جريج، حدثنا عبدالكريم، عن علي [عليه السلام] قال: إن العمدة السلاح، وشبه العمدة الحجر والعصا، ويغلظ شبه العمدة الدية ولا يقتل منه (١).
٨/٧٤٨٢- عن علي [عليه السلام] قال: شبه العمدة الضربة بالخشبة الضخمة والحجر العظيم (٢).

٩/٧٤٨٣- محمد بن يعقوب: عن أبي عبدالله [عليه السلام] قال: كان علي [عليه السلام] يقول: الدية ألف دينار، وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم، لأهل الأمصار، ولأهل البوادي الدية مائة من الابل، ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة (٣).
١٠/٧٤٨٤- وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبدالله [عليه السلام] قال: كان علي [عليه السلام] يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمدة في سنة (٤).

(٢) في دية الأعضاء

١/٧٤٨٥- العياشي: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله [عليه السلام] قال: قضى أمير المؤمنين [عليه السلام] في دية الأنف إذا استؤصل مائة من الابل: ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، ودية العين إذا فقأت خمسون من الابل، ودية ذكر الرجل إذا قطع من الحشفة مائة من الابل، على أسباب الخطأ دون العمدة، وكذلك دية الرجل، وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون

(١) كنز العمال ١٥: ١٢٢ ح ٤٠٣٦٩.

(٢) كنز العمال ١٥: ١٢٢ ح ٤٠٣٧٠.

(٣) الكافي ٧: ٢٨٠، تهذيب الأحكام ١٠: ٦٠، الاستبصار ٤: ٢٥٩، وسائل الشيعة ١٩: ١٤٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٧ ح ٥٢٠١.

(٤) الكافي ٧: ٢٨٣، تهذيب الأحكام ١٠: ١٦٢، وسائل الشيعة ١٩: ١٥٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٨ ح ٥٢٠٦.

من الابل، وكذلك دية الأذن إذا قطعت فجدعت خمسون من الابل، قال: وما كان ذلك من جروح أو تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم - يعني به الامام - ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١).

٢/٧٤٨٦ - محمد بن يعقوب، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام: في النفس الدية أرباع: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، وفي اللسان إذا استوصل مثل الدية أرباعاً، وفي الأنف إذا استوصل أو قطع مارنه الدية أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، وفي الذكر إذا استوصل الدية أرباعاً، وفي الحشفة الدية أرباعاً، وفي العين نصف الدية، وفي الاذن نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، وفي إحدى الانثيين نصف الدية، وفي إحدى الشفتين نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل، وفي الهاشمة عشر من الابل، وفي الموضحة خمس من الابل، وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل، وفي الأصابع في كل اصبع عشر من الابل، كل ذلك على العاقلة، وما كان دون السن في الموضحة فلا تعقله العاقلة (٢).

(٣) دية العين والشفر والحاجب

١/٧٤٨٧ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن ابن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، قال: حدثني رجل يقال له: عبدالله بن أيوب، قال: حدثني أبو عمرو المتطبيب، قال: عرضته (أي كتاب الفرائض الوارد

١ - المائدة: ٤٤.

(١) تفسير العياشي ١: ٢٢٣. تفسير البرهان ١: ٤٧٦، البحار ١٠٤: ٤٢٠.

(٢) مسند زيد بن علي: ٣٤٣.

عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي عبدالله عليه السلام قال: أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه، وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام إلى أمرائه ورؤوس أجناده، فما كان فيه: إن أصيب شفر العين الأعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وإن أصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون ديناراً، وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك (١).

٢/٧٤٨٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن كثير، عن أبيه، قال: قال: أصيبت عين رجل وهي قائمة، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام، فربطت عينه الصحيحة، وأقام رجلاً بجذاه بيده بيضة يقول: هل تراها، قال: فجعل إذا قال: نعم، تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عليه، علم ذلك المكان، قال: وعضبت عينه المصابة، وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة إلى البيضة حتى إذا خفيت عليه، ثم قيس ما بينهما، فأعطي الأرش على ذلك (٢).

٣/٧٤٨٩ - محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن النظر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيبت إحدى عينيه: أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها، وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره، ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت ومنتهى عينه الصحيحة، فيؤدي بحساب ذلك (٣).

٤/٧٤٩٠ - عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب

(١) الكافي ٧: ٣٣٠، وسائل الشيعة ١٩: ٢١٨.

(٢) الكافي ٧: ٣٢٣، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٦٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٣.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٦٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٣، من لا يضره الفقيه ٤: ١٣٣ ح ٥٢٨٧.

بعض بصره وبقي بعض، فرفع ذلك إلى علي [عليه السلام] فأمر بعينه الصحيحة فعصبت، فأمر رجلاً ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علماً ثم نظر في ذلك فوجدوه سواء، فأعطاه بقدر ما نقص، ثم خط عنها من مال الآخر (١).

٥/٧٤٩١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس؛ وعن أبيه، عن ابن فضال جميعاً، عن أبي الحسن الرضا [عليه السلام]، قال يونس: عرضت عليه الكتاب فقال: هو صحيح، وقال ابن فضال: قضى أمير المؤمنين [عليه السلام]: إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة، وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة، ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما تنتهي عينه المصابة، فيعطى ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصر فقد حلف هو وحده وأعطى، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف مع رجل آخر، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلها في الجروح، وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان، إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وإن كان ثلث بصره حلف مرتين، وإن كان أكثر على هذا الحساب، وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره، وإن السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس من ذلك، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه، فإن كان سمعه كله فخيف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استثقل يوماً صيح به

(١) كنز العمال ٥: ٨٤٠ ح ١٤٥٢٧.

فإن سمع قاس بينهما الحاكم برأيه، وإن كان النقص في العضد والفخذ فإنه يعلم قدر ذلك، يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده، فإن أصيب الساق أو الساعد، فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذة^(١).

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطبب، قال: عرضت هذا الكتاب على أبي عبدالله عليه السلام وعن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي: اروه فإنه صحيح، ثم ذكر مثله.

٦/٧٤٩٢ - محمد بن الحسن، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن عبيدالله، عن عبدالله القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتى نقص من بصره، فدعا برجل من أسنانه ثم أراهم شيئاً، فنظر ما نقص من بصره، فأعطاه دية ما انتقص من بصره^(٢).

٧/٧٤٩٣ - محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا تقاس عين في يوم غيم^(٣).

٨/٧٤٩٤ - عن علي عليه السلام أنه قضى في الحاجبين الدية، وفي كل واحد منها نصف الدية إذا نتف فلم ينبت، فإن نبت فديته عشرة دنائير لكل حاجب، وما ذهب منه فبحساب ذلك^(٤).

(١) الكافي ٧: ٣٢٤، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٦٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٩ ح ٥١٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٦٨، وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٠ ح ٥٢٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٦٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٤ ح ٥٢٩٤.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٤٣٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٣٩ ح ٢٢٩٠٦.

٩/٧٤٩٥- عن علي عليه السلام أنه قال: في شفر العين الأعلى إذا أصيب فَشَتَرَ، ففيه ثلث دية العين، وفي الأسفل نصف دية العين، وما أصيب منه فبحساب ذلك، وإذا انتفت أشفار العينين كلها فلم تنبت ففيها الدية، وفي كل واحد ربع الدية، وهما سواء الأعلى والأسفل (١).

١٠/٧٤٩٦- عن علي عليه السلام أنه قال: في العينين الدية، وفي كل واحدة منها نصف الدية (٢).

١١/٧٤٩٧- عن علي عليه السلام أنه قال: في عين الأعور الصحيحة الدية كاملة (يعني إذا لم يأخذ دية العين التي عورت) (٣).

١٢/٧٤٩٨- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: قال أبو جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقأت، أن تفقأ إحدى عيني صاحبه، ويُعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه (٤).

١٣/٧٤٩٩- وعنه، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن عبد الله بن سليمان، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في العين العوراء تكون قائمة فتخسف، فقال: قضى فيها علي ابن أبي طالب عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة (٥).

١٤/٧٥٠٠- البيهقي: أخبرنا أبو حازم، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن

(١) دعائم الاسلام ٢: ٤٣١، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٣٩ ح ٢٢٩٠٧.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٣١، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٣٧ ح ٢٢٨٩٥.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٣١، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٧٠ ح ٢٢٩٨٠.

(٤) الكافي ١٧: ٣١٧، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٦٩، وسائل الشيعة ١٩: ١٣٦.

(٥) الكافي ٧: ٣١٨، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٠، وسائل الشيعة ١٩: ٢٥٤.

نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ يونس، عن الحسن، عن علي عليه السلام أنه كان يقول في الأعور إذا فُقيت عينه، قال: إن شاء أخذ الدية كاملاً، وإن شاء أخذ نصف الدية، وفقاً بالأخرى إحدى عيني الفاقئ^(١).

(٤) دية ذهاب الكلام

١/٧٥٠١ - محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن زرعة، عن سماعة، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض، فأقرأه المعجم، فقسّم الدية عليه، فما أفصح به طرحه وما لم يفصح به ألزمه إتياء^(٢).

٢/٧٥٠٢ - وعنه، بإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض، فجعل ديته على حروف المعجم، ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه فبحساب ذلك^(٣).

(٥) دية الشعر

١/٧٥٠٣ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في شعر الرأس ينتف كله فلا ينبت، ففيه الدية كاملة، وإن نبت بعضه

(١) سنن البيهقي ٨: ٩٤، كنز العمال ١٥: ١٢٤ ح ٤٠٣٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٦٣، الاستبصار ٤: ٢٩٢، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٦٣، الاستبصار ٤: ٢٩٣، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٥.

فبحساب ذلك (١).

٢/٧٥٠٤ - محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منهل بن خاليل، عن سلمة بن تمام، قال: أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره، فاختموا في ذلك إلى علي عليه السلام فأجله سنة، فجاء فلم ينبت شعره: ففضى عليه بالدية (٢).

(٦) دية الشفتين

١/٧٥٠٥ - محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت، فديتها خمسمائة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت وبرأت والتأمت، فديتها مائة دينار، فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت فاستؤصلت، وما قطع منها فبحساب ذلك، وإن شترت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية الشفة السفلى إذا استؤصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برأت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أصيبت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك نصف (ثلث) ديتها، قال ظريف: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنها تمسك الماء والطعام مع الأسنان، فلذلك فضلها في حكومته (٣).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٤٣٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٧٦ ح ٢٣٠٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٦٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٠ ح ٥٣٣١، وسائل الشيعة ١٩: ٢٦١.

(٣) الكافي ٧: ٣٣١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٨١ ح ٥١٥٠، وسائل الشيعة ١٩: ٢٢١.

(٧) دية الخد والوجه

١/٧٥٠٦ - محمد بن يعقوب، بأسانيدِهِ إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم، فديتها مائتا دينار، وإن دووي فبراً والتأم وبه أثر بين وشتر فاحش فديته خمسون ديناراً، فإن كانت نافذة في الخدين كليهما، فديتها مائة دينار وذلك نصف الدية التي يرى منها الفم، فإن كانت رمية بنصل يثبت (نشبت) في العظم حتى ينفذ إلى الحنك، فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها، وإن كانت ناقبة ولم ينفذ فيها فديتها مائة دينار، فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فإن كان لها شين فدية شينه مع (ربع) دية موضحته، فإن كان جرحاً ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير، فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً، فإن سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً، ودية الشجة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخد، وفي موضحة الرأس خمسون ديناراً، فإن نقل منها العظام فديتها مائتا دينار وخمسون ديناراً، فإن كانت ناقبة في الرأس فتلك المأمومة، ديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار^(١).

٢/٧٥٠٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه: أن أرشها ستة دنانير، فإن لم تسود واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمرت ولم تخضر، فإن أرشها دينار ونصف^(٢).

(١) الكافي ٧: ٣٣٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٩٩، وسائل الشيعة ١٩: ٢٢٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٢

ح ٥١٥٠.

(٢) الكافي ٧: ٣٣٣، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٥.

(٨) دية الأذن

١/٧٥٠٨ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شموّ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن (١).

٢/٧٥٠٩ - محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأذنين إذا قطعت إحداهما، فديتها خمسمائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك (٢).

(٩) ديات الأسنان

١/٧٥١٠ - محمد بن الحسن، بأسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي إذا لم يثغر ببعير (٣).

٢/٧٥١١ - محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الأسنان في كل سنّ خمسون ديناراً، والأسنان كلّها سواء، وكان قبل ذلك (أي كان قبل زمان خلافته عليه السلام) يجعل فرقاً وتفاوتاً بين دية الأسنان من المقادير والمآخِر تقيّة في زمانهم) يقضي في الثنيّة خمسون ديناراً، وفي الرباعية أربعون ديناراً، وفي الناب ثلاثون ديناراً، وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً، فإذا اسودّت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً، وإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً، فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر

(١) الكافي ٧: ٣٣٣، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٢٣.

(٢) الكافي ٧: ٣٣٣، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٠٤، وسائل الشيعة ١٩: ٢٢٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٢.

ح ٥١٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٦١، وسائل الشيعة ١٩: ٢٥٨.

ديناراً ونصف دينار، فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً^(١).

٣/٧٥١٢- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم أو غيره، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا اسودت الثنية جعل فيها ثلث الدية^(٢).

٤/٧٥١٣- وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام: قضى في سنّ الصبي قبل أن يثغر بعيراً في كل سنّ^(٣).

٥/٧٥١٤- محمد بن علي بن الحسين، بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في الأسنان التي تقسم عليها الدية، أنها ثمانية وعشرون سنّاً: ستة عشر في مواخير الفم، وأثنى عشر في مقاديمه، فدية كل سنّ من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمئة دينار، فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له، وما زاد فلا دية له^(٤).

٦/٧٥١٥- محمد بن الحسن، بإسناده عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: للانسان واحد وثلاثون ثغرة في كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخمس بعير^(٥).

(١) الكافي ٧: ٣٣٣، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٠٠، وسائل الشيعة ١٩: ٢٢٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٢ ح ٥١٥٠.

(٢) الكافي ٧: ٣٣٣، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥٦، الاستبصار ٤: ٢٩٠، وسائل الشيعة ١٩: ٢٢٥.

(٣) الكافي ٧: ٣٣٤، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٦١، وسائل الشيعة ١٩: ٢٢٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٦ ح ٥٣٠٠، وسائل الشيعة ١٩: ٢٦١.

(٥) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٦٠، الاستبصار ٤: ٢٩٠، وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٣.

(١٠) دية الترقوة والمنكب

١/٧٥١٦ - عن علي رضي الله عنه أنه قضى في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت حتى ينحرف، بنصف الدية، خمسمائة دينار، وما كان دون ذلك فبحسابه (١).
 ٢/٧٥١٧ - محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين رضي الله عنه قال: وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعين ديناراً، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل من العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، فإن تقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنائير.

ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، منها مائة دينار دية كسره، وخمسون ديناراً لنقل عظامه، وخمسة وعشرون ديناراً لموضحته، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن رُضّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فُكّ فديته ثلاثون ديناراً (٢).

(١١) دية العضد والمرفق

١/٧٥١٨ - محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين رضي الله عنه:

(١) دعائم الاسلام ٢: ٤٣٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٣٩ ح ٢٢٩٠٥.

(٢) الكافي ٧: ٣٣٤، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٠٠، وسائل الشيعة ١٩: ٢٢٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٣ ح ٥١٥٠.

في العضد إذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب، فديتها خمس دية اليد مائة دينار، ودية موضعها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرهما خمسون ديناراً، ودية تقبها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً.

وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وذلك خمس دية اليد، فإن انصدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً، فإن نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون ديناراً: للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً، وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً فإن رُضَّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً^(١).

(١٢) دية الساعد والرسغ والكف

١/٧٥١٩ - محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الساعد إذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب، فديته خمس دية اليد مائتا دينار، فإن كسرت قصبنا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وفي الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار، فإن انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتى الساعد أربعون ديناراً، ودية موضعها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها ربع دية

(١) الكافي ٧: ٣٣٥، وسائل الشيعة ١٩: ٢٢٦، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٠١، من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٣

كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، ودية نافذتها خمسون ديناراً، فإن كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك ثلث دية التي هي فيه. ودية الرسغ إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار.

وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب، فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وإن فكّ الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها، وفي نافذتها إن لم تسدّ خمس دية اليد مائة دينار، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً. ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ إلا أنّهما قالوا في أوله: في الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار، وزاد الصدوق أيضاً هنا: وفي إحداها أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار، ثم إن الشيخ والصدوق نقلاً عن الخليل أنه قال: الرسغ: مفصل ما بين الساعد والكف^(١).

(١٣) ديات أصابع اليدين

١/٧٥٢٠ - محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام في دية الأصابع والقصب التي في الكف: ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار

(١) الكافي ٣٣٥:٧، وسائل الشيعة ٢٢٧:١٩، تهذيب الأحكام ٣٠١:١٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٣ ح ٥١٥٠.

وستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً، ودية قصبه الابهام التي في الكف تجبر على غير
عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت،
ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلاثاً ديناراً، ودية موضحتها ثمانية دنانير
وثلث دينار، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلاثاً ديناراً، ودية نقبها ثمانية
دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية
دنانير وثلث دينار، ودية فكها عشرة دنانير، ودية المفصل الثاني من أعلى الابهام
إن كسر فجر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلاثاً ديناراً، ودية الموضحة
إن كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار،
ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظامها خمس دنانير، فما
قطع منها فبحسابه.

وفي الأصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار،
ودية قصب أصابع الكف سوى الابهام، دية كل قصبه عشرون ديناراً وثلثاً ديناراً،
ودية كل موضحة في كل قصبه من القصب الأربع أصابع أربعة دنانير وسدس
دينار، ودية نقل كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل
من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلثاً ديناراً، وفي صدع كل
قصبه منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، فإن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها
ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي
موضحته أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقبه أربعة دنانير وسدس دينار، وفي
فكها خمسة دنانير، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمس
وخمسون ديناراً وثلث دينار، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي
صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته ديناران وثلثاً ديناراً، وفي نقل

عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع نصف عشر دينار، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس ديناراً، وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار، وفي ظفر كلّ اصبع منها خمسة دنانير، وفي الكفّ إذا كسرت فجبرت على عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلثون ديناراً، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار^(١).

(١٤) ديات الصدر والأضلاع

١/٧٥٢١ - محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في الصدر إذا رضّ فثنى شقيه كليهما، فديته خمسمائة دينار، ودية أحد شقيه إذا اثنى مائتان وخمسون ديناراً، وإذا اثنى الصدر والكتفان فديته ألف دينار، وإن اثنى أحد شقي الصدر وإحدى الكتفين، فديته خمسمائة دينار، ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت، خمسمائة دينار، فإن انكسر الصلب فجبره على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وإن عثم فديته ألف دينار، وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً.

(١) الكافي ٣٣٦:٧، وسائل الشيعة ٢٢٩:١٩، تهذيب الأحكام ٣٠٢:١٠، من لا يحضره الفقيه ٨٥:٤

وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف، وموضحته على ربع دية كسره، ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وفي موضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار^(١).

(١٥) دية الورك والفخذ

١/٧٥٢٢ - محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار، وإن صدع الورك فديته مائة وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره، فإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً لكسرها مائة دينار، ولنقل عظامها خمسون ديناراً، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية فكها ثلاثون ديناراً، فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، فإن عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك

(١) الكافي ٣٣٨:٧، وسائل الشيعة ٢٣١:١٩، تهذيب الأحكام ٣٠٤:١٠، من لا يحضره الفقيه ٨٧:٤

ثلث دية النفس، ودية موضحة العثم أربعة أخماس دية كسرهما مائة وستون ديناراً، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرهما مائة دينار وستون دينار، فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرهما ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرهما مائة دينار، ودية نقبها ربع دية كسرهما مائة وستون ديناراً^(١).

(١٦) ديات الركبة والساق والكعب

١/٧٥٢٣ - محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الركبة إذا كسرت وجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرهما مائة وستون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، منها دية كسرهما مائة دينار، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار، وفي نفوذها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، فإن رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلثة وثلثون ديناراً وثلث دينار، فإن فكّت فديتها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً.

وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما مائة وستون ديناراً، وفي

(١) الكافي ٧: ٣٣٨، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٠٤، وسائل الشريعة ١٩: ٢٣٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٨

موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، وفي نقيبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، وفي نفوذها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الكعب إذا رُض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً، وثلث دينار^(١).

(١٧) ديات القدم وأصابعه

١/٧٥٢٤ - محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها مائة دينار ونصف دية كسرهما، وفي نافذة فيها لا تسدّ خمس دية الرجل مائتا دينار، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً.

والأصابع والقصب التي في القدم: دية الإبهام ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية كسر قصبه الإبهام التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقيبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكها عشرة دنانير،

(١) الكافي ٧: ٣٣٩، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٠٥، وسائل الشريعة ١٩: ٢٣٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٩.

ودية المفصل الأعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلاثاً دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث، وفي فكها خمسة دنانير، وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لأنه ثلث دية الرجل.

ودية الأصابع: دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار.

ودية قصبه الأربع سوى الابهام: دية كل قصبه منهن ستة عشر ديناراً وثلاثاً دينار، ودية موضحة كل قصبه منهن أربع دنانير وسدس دينار، ودية نقل عظم كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاثاً دينار، ودية نقب كل قصبه منهن أربعة دنانير وسدس دينار، ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

ودية كسر كل مفصل من الأصابع التي تلي القدم ستة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظام كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية موضحة كل قصبه منهن أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية فكها خمسة دنانير.

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاثاً دينار، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلاثاً دينار، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية موضحته ديناران، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثاً دينار، ودية نقبه ديناران وثلثاً دينار، ودية فكها ثلاثة دنانير.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلث دينار،

ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار وثلث دينار، ودية فكّه ديناران وأربعة أخماس دينار، ودية كلّ ظفر عشرة دنانير، وفي موضحة الأصابع ثلث دية الأصابع^(١).

٢/٧٥٢٥ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قلع ولم ينبت وخرج أسود فاسداً عشرة دنانير، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير^(٢).

(١٨) دية أدر الخصيتين والبجرة

١/٧٥٢٦ - محمد بن يعقوب، بأسانيدِهِ إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام

قال:

(وفي خصية الرجل خمسمائة دينار) فإن أصيب رجل فأدرَ خصيته كلتاها فديته أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يستطع المشي إلا مشياً لا ينفعه، فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار، فإن أُحدب منها الظهر فحينئذ تمّت ديته ألف دينار، والقسامة كلّ شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته، ودية البجرة إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار، فإن كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت أدرة في إحدى البيضتين فديتها مائة دينار خمس الدية^(٣).

(١) الكافي ٧: ٣٤٠، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٠٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٣٤، من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٠ ح ٥١٥٠.

(٢) الكافي ٧: ٣٤٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٦٦.

(٣) الكافي ٧: ٣٤٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٣٠٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢٣٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٩١ ح ٥١٥٠.

(١٩) دية سلس البول

١/٧٥٢٧- محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبي يحيى الخزاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله: بالدية كاملة^(١).

٢/٧٥٢٨- عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه: أن رجلاً ضرب (رجلاً) على رأسه فسلس بوله، فرفع إلى علي عليه السلام فقضى فيه (عليه) بالدية في ماله^(٢).

(٢٠) دييات النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

١/٧٥٢٩- عن علي عليه السلام أنه قضى في جنين الأمة بعشر ثمن أمه^(٣).

٢/٧٥٣٠- محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه^(٤).

٣/٧٥٣١- محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار وذلك أن الله عز وجل خلق الانسان من سلاله وهي النطفة فهذا جزء، ثم علقه فهو جزء آ، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء، ثم يكسا لحمأ، فحينئذ تم جنيناً فكلت له

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥١، وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٥، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٣ ح ٥٣١٥.

(٢) قرب الاسناد: ١٤٧ ح ٥٣٠، وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٥، البحار ٤: ١٠٤: ٤١٤.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٢٣، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٦٧ ح ٢٢٩٧٣.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨٨، وسائل الشيعة ١٩: ١٦٦، الكافي ٧: ٣١٠.

خمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين دينار، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كسا اللحم كانت له مائة كاملة فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت امرأة وهي حبل متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أو أنثى، ولم يعلم أبعدها مات أو قبلها، فديته نصفين: نصف دية الذكر ونصف دية الانثى، ودية المرأة كاملة بعد ذلك ستة أجزاء من الجنين.

وأفتى عليه السلام في منى الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير، وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى والرجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار^(١).

٤/٧٥٣٢- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه^(٢).

٥/٧٥٣٣- محمد بن محمد المفيد، قال: قضى علي عليه السلام في رجل ضرب امرأة فألقت علقته: أن عليه ديتها أربعين ديناراً وتلا قوله عز وجل ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ • ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ • ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا • ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ

(١) الكافي ٧: ٣٤٢، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨١، وسائل الشيعة ١٩: ٢٣٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٦.

ح ٥١٥٠، دعائم الاسلام ٢: ٤٢٢، تفسير البرهان ٣: ١١١، البحار ٦٠: ٣٥٤.

(٢) الكافي ٧: ٣١٠، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨٨، وسائل الشيعة ١٩: ١٦٦.

أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ^(١) ثم قال: في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم قبل أن يستوي خلقاً ثمانون ديناراً، وفي الصورة قبل أن تلجه الروح مائة دينار، فاذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار^(٢).

(٢١) دية اللحية

١/٧٥٣٤ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية^(٢).

٢/٧٥٣٥ - عن علي عليه السلام أنه قال: في اللحية تتف أو تحلق أو تسمط فلا تنبت ففيها الدية كاملة، وما نقص منها فبحساب ذلك، ودية الشارب إذا لم ينبت ثلث دية الشفة العليا، وما نقص فبحساب ذلك، فإن نبت فعشرون ديناراً، هذا في الخطأ وفي العمد القصاص^(٣).

(٢٢) دية الفرج

١/٧٥٣٦ - محمد بن يعقوب، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمتها

١ - المؤمنون: ١٢ - ١٤.

(١) إرشاد المفيد: ١١٩، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤١، البحار ٤٠: ٢٦٦.

(٢) الكافي ٧: ٣١٦، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥٠، وسائل الشيعة ١٩: ٢٦٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٠.

ح ٥٣٣٢.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٣٤، مستدرک الوسائل ١٨: ٣٧٦ ح ٢٣٠٠٤.

ديتها، فإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك (١).

٢/٧٥٣٧- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج (امرأة) امرأته قال: أغرّمه نصف الدية (٢).

(٢٣) ديات الشجاج وكسر العظام

١/٧٥٣٨- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شّمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل، وفي الموضحة خمساً من الابل، وفي الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وقضى في السمحاق أربعة من الابل (٣).

٢/٧٥٣٩- محمد بن الحسن، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر (بعشرين) من الابل (٤).

٣/٧٥٤٠- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام؛ وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، قال: عرضت الكتاب

(١) الكافي ٧: ٣١٣، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥١، وسائل الشيعة ١٩: ١٢٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٠ ح ٥٣٣٣.

(٢) الكافي ٧: ٣١٤، وسائل الشيعة ٩: ١٢٨.

(٣) الكافي ٧: ٣٢٦، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٩٠، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩١.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٩٣، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦٩ ح ٥٣٨٦.

على أبي الحسن عليه السلام فقال: هو صحيح قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحات الأعضاء كلها: في الرأس والوجه وسائر الجسد من المسمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطّ والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فإن ديته معلومة، فإن أوضح ولم ينتقل منه عظام فدية كسره ودية موضحته، فإن دية كل عظم كسر معلوم ديته، ونقل عظامه نصف دية كسره، ودية موضحته ربع دية كسره، فما وارت الثياب غير قصبتى الساعد والأصبع، وفي قرحة لا تبرء ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه، وأفتى في النافذة إذا انفذت من ریح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار^(١).

٤/٧٥٤١- وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم، عشر دية الأصبع، إذا لم يرد المجروح أن يقتص^(٢).

٥/٧٥٤٢- وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الناقل (في النافلة) في العضو ثلث دية ذلك العضو^(٣).

٦/٧٥٤٣- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف^(٤).

(١) الكافي ٧: ٣٢٧، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٩٢، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٠.

(٢) الكافي ٧: ٣٢٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٧ ح ٥٣٠٣، وسائل الشيعة ١٩: ١٣٢.

(٣) الكافي ٧: ٣٢٨، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٩١، وسائل الشيعة ١٩: ٢٩١.

(٤) الكافي ٧: ٣٣١، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥٦، وسائل الشيعة ١٩: ٢٢١.

(٢٤) دية جراحات المرأة

١/٧٥٤٤ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: جراحات النساء على أنصاف جراحات الرجال^(١).

٢/٧٥٤٥ - البيهقي: أخبرنا أبو حازم المحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن الشيباني. وابن أبي ليلى؛ وزكريا، عن الشعبي، أن علياً عليه السلام كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قلّ وكثر^(٢).

٣/٧٥٤٦ - وعنه: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، عن محمد بن الحسن، أنبأ أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها^(٣).

(٢٥) دية المملوك

١/٧٥٤٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مریم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته: أنه يؤدي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد^(٤).

(١) الجعفریات: ١٢٢، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٧٥ ح ٢٢٧٣٣.

(٢) سنن البيهقي ٨: ٩٥.

(٣) سنن البيهقي ٨: ٩٦.

(٤) الكافي ٧: ٣٠٧، تهذيب الأحكام ١٠: ١٩٤، وسائل الشيعة ١٩: ٢٥٨.

٢/٧٥٤٨- وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل، قال: يحسب ما أعتق منه فيؤدي به دية الحرّ وما رُقّ منه فدية العبد^(١).

٣/٧٥٤٩- محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن^(٢).

(١) الكافي ٣٠٧:٧، تهذيب الأحكام ١٠:٢٠٠، وسائل الشيعة ١٩:١٥٧، الاستبصار ٤:٢٧٦.
 (٢) تهذيب الأحكام ١٠:١٩٣، وسائل الشيعة ١٩:١٢٦، من لا يحضره الفقيه ٤:١٢٧ ح ٥٢٦٩.

الباب الثالث :

في ديات الحيوان

١/٧٥٥٠- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنها يوم فقئت عينها (١).

٢/٧٥٥١- وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن (٢).

٣/٧٥٥٢- وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب صيد قال: يقومه، وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط (٣).

(١) و (٢) الكافي ٣٦٧:٧، تهذيب الأحكام ٣٠٩:١٠.

(٣) الكافي ٣٦٨:٧، تهذيب الأحكام ٣١٠:١٠، وسائل الشيعة ١٦٧:١٩.

٤/٧٥٥٣- الصدوق، حدثنا أبي، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثنا أحمد ابن أبي عبدالله البرقي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن عبدالأعلى بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: دية كلب الصيد أربعون درهماً^(١).

٥/٧٥٥٤- محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها؟ فقال: صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك^(٢).

٦/٧٥٥٥- محمد بن علي بن الحسين: روى محمد بن سنان، عن الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يردّها عن شيء وقعت فيه، قال: فأتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصبٍ له، ففوّق لها سهماً فقتلها، فقال له علي عليه السلام: والله لا تفارقني حتى تودّيها، قال: فودّاها ستمائة درهم^(٣).

(١) الخصال باب الأربعين: ٥٣٩، وسائل الشيعة ١٩: ١٦٨، البحار ١٠٤: ٤٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٣٠٩، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧١ ح ٥٣٩٢، وسائل الشيعة ١٩: ١٩٦.

الباب الرابع :

في نواذر أحكام الديات

(١) في رجل أوصى بثلثه ثم قتل خطأ

١/٧٥٥٦ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل أوصى بثلثه ثم قتل خطأ، قال عليه السلام: ثلث ديته داخل في وصيته ^(١).

(٢) حكم جماعة تعلق أحدهم بالآخر فافتقر سهم الأسد

١/٧٥٥٧ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شتمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام أن قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن، فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد، فوقع فيها رجل فتعلق بالآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر، فجرحهم الأسد، فمنهم من مات من جراحة الأسد، ومنهم من

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٣، وسائل الشيعة ١٩: ١٧١، الكافي ٧: ١١.

أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هلموا أقضي بينكم، ففرضي أن للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع دية كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعض، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وأخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه^(١).

٢/٧٥٥٨ - محمد بن يعقوب: روى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة اطلعوا في زبية الأسد، فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد، ففرضي بالأول فريسة الأسد، وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرّم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرّم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة.

٣/٧٥٥٩ - أحمد بن حنبل: حدثنا أبو سعيد، حدثنا اسرائيل، حدثنا سماك، عن حنش، عن علي، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن، فانتبهنا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق رجل بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحتهم كلهم، فقاموا أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي على تفيئة ذلك، فقال: تريدون أن تتقاتلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله حي؟! إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وآله فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، أجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة،

(١) الكافي ٢٨٦:٧، وسائل الشيعة ١٧٦:١٩، تهذيب الأحكام ٢٣٦:١٠، سنن البيهقي ١١١:٨.

فلأول الربع، لأنه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم، فقصّوا عليه القصة، فقال: أنا أقضي بينكم، واحتبي، فقال رجل من القوم: إنّ علياً قضى فينا، فقصّوا عليه القصة، فأجازه رسول الله ﷺ^(١).

(٣) في جارية ركبت جارية فنخستها أخرى

١/٧٥٦٠- البيهقي: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد ابن الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب: أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً^(٢).

بيان: قال ابن أبي زائدة وتفسيره: إن ثلاث جوار كن يلعبن، فركبت إحداهن صاحبتها فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها، فجعل علي بن أبي طالب على القارصة ثلث الدية، وعلى القامصة الثلث، وأسقط الثلث، يقول: لأنه حصّة الراكبة لأنها أعانت علي نفسها.

٢/٧٥٦١- محمد بن الحسن، روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن سعد الأسكاف، عن الأصبع بن نباتة، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى عليه السلام بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة^(٣).

(١) مسند أحمد ٢: ٢٤.

(٢) سنن البيهقي ٨: ١١٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤١، وسائل الشيعة ١٩: ١٧٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦٩ ح ٥٣٨٨.

٣/٧٥٦٢- ابن شهر آشوب: من كتاب (نزهة الأبصار) عن الأصبع بن نباتة أنه: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في القارصة والقامصة والواقصة، وهن ثلاث جواركن يلعبن، فركبت إحداهن صاحبته فقرصتها الثالثة، فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقعت عنقها، فقضى عليه السلام بالدية أثلاثاً، وأسقط حصة الراكبة لما أعانت على نفسها، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستصوبه (فأمضاه) (١).

٤/٧٥٦٣- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الإرشاد): إن علياً عليه السلام رفع إليه باليمن خبر جارية حملت جارية علي عاتقها عبثاً ولعباً، فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصها فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت، فقضى علي عليه السلام على القارصة بثلث الدية، وعلى القامصة بثلثها، وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثاً القامصة، فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمضاه (٢).

(٤) على الطبيب أخذ البراءة والإشهاد

١/٧٥٦٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، إن علياً عليه السلام قال: من تطبّب أو تبيطر، فليأخذ البراءة من وليّه، وإلا فهو ضامن (٣).

٢/٧٥٦٥- عن علي عليه السلام أنه قال: من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة ممن يلي له ذلك، وإلا فهو ضامن يعني إذا لم يكن ماهراً (٤).

(١) مناقب ابن شهر آشوب باب قضايه [عليه السلام] في حياة النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] ٢: ٣٥٤، البحار ١٠٤: ٣٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ١٧٩، إرشاد المفيد: ١٠٥.

(٣) الجعفریات: ١١٩، مستدرك الوسائل ١٨: ٣٢٤ ح ٢٢٨٥٣.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ١٧، مستدرك الوسائل ١٨: ٣٢٥ ح ٢٢٨٥٦.

٣/٧٥٦٦- عن مجاهد، أن علياً عليه السلام قال في الطبيب: إن لم يشهد علي ما يعالج، فلا يلومن إلا نفسه، يقول يضمن ^(١).

٤/٧٥٦٧- عن الضحاك بن مزاحم قال: خطب علي عليه السلام الناس، فقال: يا معشر الأطباء والبياطرة والمتطبين، من عالج منكم إنساناً أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة، فانه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن ^(٢).

(٥) دية المقتول لا يدري من قتله

١/٧٥٦٨- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من مات في زحام في جمعة، أو في عرفة، أو على جسر ولا تعلمون من قتله، فديته على بيت مال المسلمين ^(٣).

٢/٧٥٦٩- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من مات في زحام فديته على القوم الذين ازدحموا عليه إن عرفوا، وإن لم يُعرفوا، ففي بيت المال ^(٤).

٣/٧٥٧٠- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان؛ وعبدالله بن بكير جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله، قال: إن كان عرف وكان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم؟ لأن ميراثه للامام عليه السلام فكذلك تكون

(١) كنز العمال ٨٥:١٥ ح ٤٠٢٠٢.

(٢) كنز العمال ٨٥:١٥ ح ٤٠٢٠٣.

(٣) الجعفریات: ١١٨، مستدرک الوسائل ٢٦٦:١٨ ح ٢٢٧١٣، الكافي ٣٥٥:٧، وسائل الشيعة ١٩:١١٠،

تهذيب الأحكام ١٠:٢٠١.

(٤) دعائم الاسلام ٤٢٣:٢، مستدرک الوسائل ٢٦٧:١٨ ح ٢٢٧١٤.

ديته على الامام، ويصلون عليه ويدفنونه، قال: وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات، إن ديته من بيت مال المسلمين^(١).

(٦) الرجل يقتل وله وليان أو أكثر

١/٧٥٧١ - محمد بن الحسن، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: من عفا عن الدم من ذوي سهم له فيه، فعفوه جائز وسقط الدم وتصير الدية ويرفع عنه حصة الذي عفا^(٢).

٢/٧٥٧٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد؛ وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه رفعه؛ إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قُتل وله وليان، فعفا أحدها وأبى الآخر أن يعفو، قال: إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل، وردّ نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه^(٣).

٣/٧٥٧٣ - وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مریم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم، فإن عفوه جائز، وقضى في أربعة أخوة عفا أحدهم، قال: يعطي بقيّتهم الدية ويرفع عنهم بحصّة الذي عفا^(٤).

٤/٧٥٧٤ - عن علي عليه السلام أنه قال: وليّ الدم بالخيار، يعني في قتل العمد، إن شاء

(١) الكافي ٣٥٤:٧، وسائل الشيعة ١٠٩:١٩، تهذيب الأحكام ١٠:٢٠٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠:١٧٧، الاستبصار ٤:٢٦٤، وسائل الشيعة ١٩:٨٦.

(٣) الكافي ٣٥٦:٧، وسائل الشيعة ١٩:٨٤، تهذيب الأحكام ١٠:١٧٧، من لا يحضره الفقيه ٤:١٣٨ ح ٥٣٠٥.

(٤) الكافي ٣٥٧:٧، وسائل الشيعة ١٩:٨٥، تهذيب الأحكام ١٠:١٧٧، الاستبصار ٤:٢٦٢.

قتل وإن شاء قبل الدية وإن شاء عفا، وقال: ولكل وارث عفو في الدم، إلا الزوج والمرأة، فإنه لا عفو لهما، ومن عفا عن دمٍ فلا حق له في الدية إلا أن يشترط ذلك^(١).

(٧) في اجتماع الديات

١/٧٥٧٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن فرات، عن الأصبع بن نباتة، قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته، فادّعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة، وأنه قد ذهب لسانه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن صدق فله ثلاث ديات، فقيل: يا أمير المؤمنين وكيف يعلم أنه صادق؟ فقال: أما ما ادّعاه أنه لا يشم الرائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحتى رأسه ودمعت عينه، وأما ما ادّعاه في عينه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتالك حتى يغمض عينه، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، وأما ما ادّعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فقد صدق^(٢).

٢/٧٥٧٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن خالد البرقي، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي، بست ديات^(٣).

(١) دعائم الإسلام ٢: ٤١٠.

(٢) الكافي ٧: ٣٢٣، وسائل الشيعة ١٩: ٢٧٩، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٦٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩ ح ٣٢٥٠، البحار ١٠٤: ٤١٢.

(٣) الكافي ٧: ٣٢٥، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥٢، وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٠.

(٨) فيمن يرث الدية

١/٧٥٧٧- عن علي [عليه السلام] قال: الأخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لأهمهم إذا قتل (١).

٢/٧٥٧٨- محمد بن يعقوب، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله [عليه السلام]: قضى أمير المؤمنين [عليه السلام]: أن الدية يرثها الورثة إلا الأخوة من الأم، فانهم لا يرثون من الدية شيئاً (٢).

(٩) في امرأة يهودية كانت تشتم رسول الله ﷺ

١/٧٥٧٩- عن علي [عليه السلام]: أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ ديتها (٣).

(١٠) في الذي يقتص منه ثم لا يموت

١/٧٥٨٠- عن علي [عليه السلام] في الذي يُقتصُّ منه ثم لا يموت، قال: كتاب الله أن لا دية له (٤).

(١) كنز العمال ١٥: ١٢٢ ح ٣٦٦-٤.

(٢) الكافي ٧: ١٣٩، وسائل الشيعة ١٧: ٣٩٣، تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٥.

(٣) كنز العمال ١٥: ١٢١ ح ٣٦٤-٤.

(٤) كنز العمال ١٥: ١٢٢ ح ٣٦٥-٤.

الباب الخامس :

مسائل متفرقة في الديات

١/٧٥٨١- محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: في أربعة شهدوا علي رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم، ثم رجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية إذا قال شبهه علي، وإذا رجع اثنان وقالوا: شبهه علينا غرما نصف الدية، وإن رجعوا كلهم وقالوا: شبهه علينا غرموا الدية، فان قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعاً^(١).

٢/٧٥٨٢- محمد بن الحسن، باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ^(٢).

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٥، الجعفریات: ١٤٤، مستدرک الوسائل ١٧: ٤١٨، ح ٢١٧٢٠، وسائل الشيعة ٢٤٣: ١٨.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٩٤، وسائل الشيعة ١٩: ٢١١.

٣/٧٥٨٣- ابن شهر آشوب: الصادق عليه السلام: تزوج رجل من الأنصار امرأة علي عهد أمير المؤمنين عليه السلام، فلما كان ليلة البناء بها عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فلما دخل الزوج يباضع أهله، ثار الصديق واقتتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق، فقال عليه السلام تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج (١).

٤/٧٥٨٤- عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخاري، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه أنه أتى علي عليه السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطعاً، فقال: صلّوا (سلّوا) عليه ما قدرتم عليه منه (بينت)، ثم استحلّفهم قسامة بالله ما قتلناه ولا علمنا (له) قاتلاً، وضمّتهم الدية (٢).

بيان: قال الشيخ: لا تنافي بين الأخبار، لأن الدية انما تلزم أهل القرية والقبيلة الذين وجد القتل فيهم إذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة، فأما إذا لم يكونوا متهمين بقتله أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم، وتؤدى دية القتل من بيت المال.

٥/٧٥٨٥- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أن رجلاً عضّ يد رجل فانزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه، فلم يجعل عليه شيئاً، وقال: أترك يده في فيك تقضمها، كما يقضم الفجل (٣).

٦/٧٥٨٦- محمد بن علي بن الحسين: روى محمد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة، فوقع على واحد منهم فمات: فضمّن الباقيين ديته؛ لأن كل واحد

(١) مناقب ابن شهر آشوب في قضاياها عليه السلام في خلافته ٢: ٣٨٠، البحار ١٠٤: ٣٨٧.

(٢) قرب الاسناد: ١٥١ ح ٥٤٩، وسائل الشيعة ١٩: ١١٣، البحار ١٠٤: ١٠٢.

(٣) مسند زيد بن علي: ٣٤٧.

منهم ضامن صاحبه^(١).

٧/٧٥٨٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه، فقضى عليه السلام أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث، أو يغرم ثلث الدية^(٢).

٨/٧٥٨٨ - محمد بن علي بن الحسين: روى محمد بن سهل، عن أبيه، عن بعض أشياخه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم، أو رجل وجد في قبيلة، أو على دار قوم، فادّعي عليهم، قال: ليس عليهم قود ولا يبطل دمه، عليهم الدية^(٣).

٩/٧٥٨٩ - البيهقي: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري، ثنا محمد بن عبدالوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، أن رجلاً استأجر أربعة يحفرون بئراً، فسقط طائفة منها على رجل فمات، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام قال: فجعل عليه السلام على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، ورفع عنهم الربع نصيب الميت^(٤).

١٠/٧٥٩٠ - عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل عض رجلاً فنتر يده من فيه فاقتلع ثناياه، فأبطلها علي^(٥).

١١/٧٥٩١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن إبراهيم بن الحسن،

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٩ ح ٥٣٦١، وسائل الشيعة ١٩: ١٧٥.

(٢) الكافي ٧: ٣٧٧، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٥١، وسائل الشيعة ١٩: ١٣٨، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٧ ح ٥٣٢٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٩٩ ح ٥١٧٧، وسائل الشيعة ١٩: ١١٣.

(٤) سنن البيهقي ٨: ١١٢.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٤٢٦، مستدرک الوسائل ١٨: ٤١١ ح ٢٣١٠٥.

عن محمد بن خلف، عن موسى بن إبراهيم المروزي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما، فمات أحدهما، فضمن الباقي دية الميت (١).

١٢/٧٥٩٢- محمد بن الحسن، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن علي الميثمي الكوفي، عن بعض أصحابه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل خطأ، فلما قتله أعتقه مولاه، قال: فأجاز عتقه وضمنه الدية (٢).

١٣/٧٥٩٣- قضى علي عليه السلام في رجل ضرب على صدره، فادعى أنه نقص نفسه، فقال عليه السلام: إن النفس يكون في المنخر الأيمن وفي الأيسر ساعة، فإذا طلع الفجر يكون في المنخر الأيمن إلى أن تطلع الشمس وهو ساعة، فاقعد المدعي من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس وعد أنفاسه، وأقعد رجلاً من سنه يوم الثاني من وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وعد أنفاسه، ثم اعطي المصاب بقدر ما نقص من نفسه عن نفس الصحيح (٣).

١٤/٧٥٩٤- وعنه، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية، أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه (٤).

١٥/٧٥٩٥- عن الشعبي، قال: أشهد على علي عليه السلام أنه قضى في قوم اقتتلوا، فقتل

(١) الكافي ٧: ٣٦٨، تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٠، وسائل الشيعة ١٩: ١٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠٠، وسائل الشيعة ١٩: ١٦٠.

(٣) مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه عليه السلام في خلافته ٢: ٣٨٢، البحار ٤: ١٠٤، ٣٩٩.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٠٥، الاستبصار ٤: ٢٧٨، وسائل الشيعة ١٩: ١١٢.

بعضهم بعضاً، فقضى بعقل الذين قتلوا على الذين جرحوا، وطرح عنهم بالعقل بقدر جراحهم^(١).

١٦/٧٥٩٦- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رُفِعَ إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات، فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أتتاهما غرقاه، وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، فقضى علي عليه السلام بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين، وخمسين على الثلاثة^(٢).

١٧/٧٥٩٧- محمد بن الحسن، باسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال علي عليه السلام: ما ترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما، قال علي عليه السلام: فلعلّ دينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال علي عليه السلام: بل اجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وآخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين، وذكر اسماعيل بن الحجاج بن أرطاة، عن سماك ابن حرب، عن عبدالله بن أبي الجعد، قال: كنت أنا رابعهم، فقضى علي عليه السلام هذه القضية فينا^(٣).

١٨/٧٥٩٨- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا خمرًا فسكروا،

(١) كنز العمال ١٥: ٨٨ ح ٤٠٢١٤.

(٢) الكافي ٧: ٢٨٤، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٩، وسائل الشيعة ١٩: ١٧٤.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٠، وسائل الشيعة ١٩: ١٧٣، البحار ٤٠: ٢٦٤، إرشاد المفيد: ١٠٦، دعائم الاسلام ٢: ٤٢٣.

فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا، فقتل إثنان وجرح اثنان، فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منها ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات أحد المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء^(١).

١٩/٧٥٩٩- محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام، فأقرع بينهم: فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، قال: وقال: ما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى علي عليه السلام^(٢).

٢٠/٧٦٠٠- الحاكم النيسابوري: حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى القطان، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من أهل اليمن فقال: إن ثلاثة من أهل اليمن أتوا علياً عليه السلام يختصمون إليه في ولدٍ وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال: للثنتين منها طيبا بالولد لهذا، فقالا: لا، ثم قال: للثنتين طيبا بالولد لهذا، فقالا: لا، ثم قال: أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فمن قرع له فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه، أو قال نواذجه^(٣).

(١) الكافي ٧: ٢٨٤، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٠، وسائل الشيعة ١٩: ١٧٢، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه عليه السلام في خلافته ٢: ٣٨٠، البحار ١٠٤: ٣٨٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ١٦٩، وسائل الشيعة ١٤: ٥٦٦، الاستبصار ٣: ٣٦٩.

(٣) مستدرک الحاكم ٢: ٢٠٧، سنن البيهقي ١٠: ٢٦٧، كنز العمال ٦: ٢٠٦ ح ١٥٣٦٥.

مجلت

الشهادات

الباب الأول :

في فضل الشهادة وشروط الشاهد

١/٧٦٠ - عن الامام أبو محمد العسكري عليه السلام: في قول الله عز وجل: ﴿وَأَشْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ قال أمير المؤمنين عليه السلام: شهيدان من رجالكم، قال: من أحراركم من المسلمين العدول، قال عليه السلام: استشهدوهم لتحوطوا بهم أديانكم وأموالكم، ولتستعملوا أدب الله ووصيته، فإن فيها النفع والبركة، ولا تخالفوها فيلحقكم الندم، حيث لا ينفعكم الندم، ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ثلاثة لا يستجيب الله دعاءهم؛ بل يعذبهم ويوبخهم، أما أحدهم فرجل ابتلي بامرأة سوء فهي تؤذيه وتضارّه وتعيب (تعيب) عليه دنياه وتنقصها وتكدرها، وتفسد عليه آخرته، فهو يقول: اللهم يارب خلّصني منها، يقول الله تعالى: يا أيها الجاهل قد خلصتك منها، جعلت بيدك طلاقها، والتخلص منها طلاقها طلقها وانبذها عنك نبذ الجورب الخلق المعزق، والثاني رجل مقيم في

بلده قد استوبله، ولا يحضر له فيه كلما يريد، وكلما التمسه حرمه، ويقول: اللهم خلّصني من هذا البلد الذي استوبلته، يقول الله عزّ وجلّ: يا عبدي قد خلّصتك من هذا البلد، فقد أوضحت لك طرق الخروج منه، ومكنتك من ذلك، فاخرج منه إلى غيره تجتلب عافيتي وتسترزقني، والثالث رجل أوصاه الله تعالى بأن يحتاط لدينه بشهود وكتاب فلم يفعل ذلك، ودفع ماله إلى غير ثقة بغير وثيقة، فجحده أو بخسه فهو يقول: اللهم يارب ردّ عليّ مالي، يقول الله عزّ وجلّ له: يا عبدي قد علّمتك كيف تستوثق لمالك، ليكون محفوظاً لئلا يتعرّض للتلف، فأبيت، فأنت الآن تدعوني، وقد ضيّعت مالك وأتلفته وخالفت وصيتي فلا أستجيب لك، ثم قال رسول الله ﷺ: ألا فاستعملوا وصية الله تفلحوا وتتجحوا، ولا تخالفوها فتندموا^(١).

٢/٧٦٠٢ - وعنه عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كنا عند رسول الله ﷺ وهو يذاكرنا بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾^١ قال: أحراركم دون عبيدكم، فإن الله شغل العبيد بخدمة موالهم عن تحمّل الشهادات وعن أدائها^(٢).

٣/٧٦٠٣ - وعنه عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾^٢ قال: ضعيفاً في بدنه لا يقدر أن يملّ، أو ضعيفاً في فهمه وحلمه لا يقدر أن يملّ ويميز ألفاظه التي هي عدل عليه وله من الألفاظ التي هي جور عليه أو على حميمه.

﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ﴾ يعني بأن يكون مشغولاً في مرمّة لمعاش، أو تزوّد لمعاد، أو لذة في غير محرّم، فإن تلك هي الأشغال التي لا ينبغي لعاقل أن يشرع في

(١) تفسير الامام العسكري عليه السلام: ٦٥١ ح ٣٧٢، تفسير البرهان ١: ٢٦٢، البحار ١٠٤: ٣٠٥، مستدرک

الوسائل ٥: ٢٥٤ ح ٥٨١٠.

١ - البقرة: ٢٨٢.

(٢) تفسير الامام العسكري عليه السلام: ٦٥٦ ح ٣٧٤، وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٧، البحار ١٠٤: ٣٠٦.

٢ - البقرة: ٢٨٢.

غيرها.

قال: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ يعني النائب عنه، والقيّم بأمره بالعدل، بأن لا يحيف على المكتوب له، ولا على المكتوب عليه (١).

٤/٧٦٠٤ - وعنه عليه السلام، عن آباءه، قال أمير المؤمنين عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾^١ قال: عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد، فاذا كان رجلاً، أو رجل وامرأتان أقاموا الشهادة، قضي بشهادتهم.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يذاكرنا بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾^٢ قال: أحراركم دون عبيدكم فان الله عز وجل قد شغل العبيد بخدمة مواليتهم عن تحمّل الشهادات وعن أدائها.

وليكونوا من المسلمين منكم، فان الله عز وجل إنما شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم، وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم، ومن ثواب دنياهم قبل أن ينقلوا (يصلوا) إلى الآخرة.

إذ جاءت امرأة فوقفت قبالة رسول الله صلى الله عليه وآله وقالت: بأبي وأمي يارسول الله أنا وافدة النساء إليك، ما من امرأة يبلغها مسيري هذا إليك إلا سرّها ذلك، يارسول الله، إن الله عز وجل رب الرجال والنساء، وخالق الرجال والنساء، ورازق الرجال والنساء، وإن آدم أب الرجال والنساء، وإن حواء أم الرجال والنساء، وإنك رسول الله إلى الرجال والنساء، فما بال المرأتين برجل في الشهادة وفي الميراث؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أيتها المرأة ذلك قضاء من عدل حكيم لا يجوز ولا يحيف ولا يتحامل، لا ينفعه ما منعك ولا ينقصه ما بذل لكنّ، ويدبّر الأمر بعلمه،

(١) تفسير الامام العسكري عليه السلام: ٦٣٤ ح ٣٦٩، البحار ١٠٤: ٣٠٤.

١ - البقرة: ٢٨٢.

٢ - البقرة: ٢٨٢.

ياأيتها المرأة لأنك ناقصات الدين والعقل.

قالت يارسول الله وما نقصان ديننا؟ قال: إن إحدانك تقعد نصف دهرها لا تصلي بحيضة (عن الصلاة لله)، وإنك تكثرن اللعن، وتكفرن النعمة، تمكث إحدانك عند الرجل عشر سنين فصاعداً يحسن إليها وينعم عليها، فإذا ضاقت يده يوماً، أو خاصمها قالت له: ما رأيت منك خيراً قط، فمن لم يكن من النساء هذه خلقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها وتصبر فيعظم الله تعالى ثوابها، فابشري.

ثم قال لها رسول الله ﷺ: ما من رجل رديئ إلا والمرأة الردية أردى منه، وما من امرأة صالحة إلا والرجل الصالح أفضل منها، وما ساوى الله قط امرأة برجل إلا ما كان من تسوية فاطمة بعلي ﷺ، يعني في الشهادة^(١).

٥/٧٦٠٥ - وعنه ﷺ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ قال: عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد، فإذا كان رجلاً أو رجل وامرأتان، أقاموا الشهادة قضي بشهادتهم^(٢).

٦/٧٦٠٦ - وعنه ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ: في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ قال: إذا ضلّت إحداهما عن الشهادة ونسيتها، ذكرت إحداهما بها الأخرى، فاستقامتا في أداء الشهادة^(٣).

٧/٧٦٠٧ - وعنه ﷺ، عن أمير المؤمنين ﷺ في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ قال: إذا ضلّت إحداهما عن الشهادة ونسيتها، ذكرت

(١) تفسير الامام العسكري ﷺ: ٦٥٦ ح ٣٧٤، تفسير البرهان ١: ٢٦٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٩٨، البحار ٣٠٦: ١٠٤.

(٢) تفسير الامام العسكري ﷺ: ٦٥٦ ح ٣٧٤، وسائل الشيعة ١٨: ١٩٨، ١ - البقرة: ٢٨٢.

(٣) تفسير الامام العسكري ﷺ: ٦٧٥ ح ٣٧٧، تفسير الصافي ١: ٣٠٧، البحار ١٠٤: ٣١٣.

إحداهما بها الأخرى فاستقاما (فاستقامتا) في أداء الشهادة، عند الله، شهادة امرأتين بشهادة رجل، لنقصان عقولهن ودينهن، ثم قال: معاشر النساء خلقتن ناقصات العقول، فاحترزن من الغلط في الشهادات، فإن الله يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات في الشهادة، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرأتين احترزتا في الشهادة فذكرت إحداهما الأخرى حتى يقيا الحق وينفيا الباطل إلا وإذا بعثها الله يوم القيامة عظم ثوابهما^(١).

٨/٧٦٠٨- وعنه عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^١ قال: من كان في عنقه شهادة، فلا يأب إذا دعي لأقامتها، وليقمها ولينصح فيها، ولا تأخذه فيها لومة لائم، وليأمر بالمعروف، ولينه عن المنكر^(٢).

٩/٧٦٠٩- وعنه عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^٢ قال: ممن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته، وتيقظه فيما يشهد به، وتحصيله وتمييزه، فما كل صالح مميز ولا محصل، ولا كل محصل مميز صالح^(٣).

١٠/٧٦١٠- السيد أبو حامد محمد بن عبدالله بن زهرة، أخبرني عمي الشريف الطاهر قراءة عليه، قال: أخبرني الشيخ أبو علي، قال: أخبرني الشريف أبو الرضا، قال: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن عبد الملك بن الحسين الخلال قراءة عليه، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد العيار، قال: حدثنا أبو الحسن الحافظ التيمي، قال: حدثنا ابن مهرويه القزويني بقزوين في دار أبي يعلى، قال: حدثنا داود بن سليمان،

(١) تفسير الامام العسكري: ٦٧٥ ح ٣٧٧، وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٥، البحار ١٠٤: ٣٠٧.

١- البقرة: ٢٨٢.

(٢) تفسير الامام العسكري عليه السلام: ٦٧٦ ح ٣٧٨، تفسير الصافي ١: ٣٠٨، وسائل الشيعة ١٨: ٢٢٨، البحار

١٠٤: ٣١٣.

٢- البقرة: ٢٨٢.

(٣) تفسير الامام العسكري عليه السلام: ٦٧٢ ح ٣٧٥، وسائل الشيعة ١٨: ٢٩٥.

قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه الكاظم، عن أبيه الصادق، عن أبيه الباقر، عن أبيه السجاد، عن أبيه سيّد الشهداء، عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروّته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته، وحرمت غيبته^(١).

١١/٧٦١١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أنه قال: واعلم إنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدّ لم يتب منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين^(٢).

١٢/٧٦١٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من تشبه بقوم عدّ منهم^(٣).

١٣/٧٦١٣ - محمد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل^(٤).

١٤/٧٦١٤ - محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن محمد بن الخزاز، عن يغيث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: لا أقبل شهادة رجل على رجل حيّ وإن كان باليمن (باليمن)^(٥).

(١) الأربعون حديثاً لابن زهرة: ٥٩ ح ٩، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٤٠ ح ٢١٨٠٨، الخصال باب الأربعة: ٢٠٨، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٠.

(٢) الكافي ٧: ٤١٢، وسائل الشيعة ١٨: ١٥٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٥.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٥١٣، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٤٠ ح ٢١٨٠٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٥، الاستبصار ٣: ٢١، وسائل الشيعة ١٨: ٢٩٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٧٠ ح ٣٣٥٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٦، وسائل الشيعة ١٨: ٢٩٨، الاستبصار ٣: ٢٠.

تبيين: حمله الشيخ علي التقي، وجوز حمله علي عدم قبول شهادة رجل واحد علي شاهد الأصل؛ بل لا بد من شاهدين.

١٥/٧٦١٥- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: تقوم الساعة علي قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا^(١).

(١) الجعفریات: ١٤٦، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٤٦ ح ٢١٨٢٣.

الباب الثاني :

في اجتماع الشهادة واليمين

١/٧٦١٦ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي^(١).

٢/٧٦١٧ - البيهقي: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنبأ أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن الصباح، ثنا شبابة، ثنا عبد العزيز ابن الماجشون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله قضى بشهادة رجل واحد، مع يمين صاحب الحق^(٢).

٣/٧٦١٨ - وعنه: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الاصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا عبد الصمد بن علي، ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان، ثنا شيبان، ثنا

(١) الكافي ٣٨٥:٧، وسائل الشيعة ١٨:١٩٣، تهذيب الأحكام ٦:٢٧٥، الاستبصار ٣:٣٣.

(٢) سنن البيهقي ١٠:١٧٠.

طلحة بن زيد، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي^(١).

٤/٧٦١٩- وعنه: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو العباس محمد بن اسحاق بن أيوب الصبغي، ثنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني حسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبي ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: اليمين مع الشاهد، فإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه إذا كان قد خالطه، فإن نكل حلف المدعى^(٢).

٥/٧٦٢٠- عن علي عليه السلام قال: نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد^(٣).
٦/٧٦٢١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين، فقال: قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة، فقالا: هذا خلاف القرآن، فقال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ فقالا: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^١ فقال لهما أبو جعفر عليه السلام فقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً. ثم قال: إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فرّ به عبدالله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة، فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة، فقال له عبدالله بن قفل: فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحاً، فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلواً يوم البصرة، فقال له

(١) سنن البيهقي ١٠: ١٧٣.

(٢) سنن البيهقي ١٠: ١٨٤، كنز العمال ٧: ٢٣ ح ١٧٧٨٤.

(٣) كنز العمال ٥: ٨٢٦ ح ١٤٤٩٨.

١- الطلاق: ٢.

شريح: هات علي ما تقول بيّنة، فأتاه بالحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا شاهد واحد فلا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر، فدعى قنبراً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك، قال: فغضب علي عليه السلام فقال: خذوها فإنّ هذا قضى بجور ثلاث مرات، قال: فتحول شريح، ثم قال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات؟ فقال له: ويلك (أو ويحك) أني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقلت: هات علي ما تقول بيّنة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حيثما وجد غلول أخذ بغير بيّنة، فقلت: رجل لم يسمع الحديث، فهذه واحدة، ثم أتيتك بالحسن فشهد، فقلت: هذا واحد لا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر، وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين، فهذه ثنتان، ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقلت: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك، وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً، ثم قال عليه السلام: ويلك (أو ويحك) إمام المسلمين يؤمن من أمورهم علي ما هو أعظم من هذا^(١).

(١) الكافي ٧: ٣٨٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢٧٣، الاستبصار ٣: ٣٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠٩ ح ٣٤٢٨.

الباب الثالث :

في شهادة الولد لوالده والأخ لأخيه

١/٧٦٢٢ - وروي أنه عليه السلام حيث كان بالكوفة، حاكم يهودياً في درع إلى شريح، وادعى أن الدرع بيد اليهودي، فأنكر اليهودي دعواه، فطالبه شريح بمن يشهد بها، فشهد الحسن بن علي عليه السلام بالدرع، فردّ شريح شهادته، وقال: يا أمير المؤمنين كيف أقبل شهادة ابنك لك والولد لا تقبل شهادته لوالده، فقال له علي عليه السلام: في أيّ كتاب وفي أيّ سنة وجدت أن هذه الشهادة لا تقبل، ثم عزله عن القضاء، وأخرجه إلى قرية وتركه بها نيفاً وعشرين يوماً، ثم أعاده إلى مكانه وولايته ^(١).

٢/٧٦٢٣ - مضى علي عليه السلام في حكومة إلى شريح مع يهودي، فقال: يا يهودي الدرع درعي ولم أبع ولم أهب، فقال اليهودي: الدرع لي وفي يدي، فسأله شريح البينة، فقال عليه السلام: هذا قبر والحسين يشهدان لي بذلك، فقال شريح شهادة الابن لا تجوز لأبيه، وشهادة العبد لا تجوز لسيده، وإنما يجزّان إليك، فقال أمير

(١) كشف الغمة باب فضائله عليه السلام ١: ١٢٣.

المؤمنين عليهم السلام: ويلك يا شريح أخطأت من وجوه: أمّا واحدة فأنا إمامك تدين الله بطاعتي وتعلم أني لا أقول باطلاً، فرددت قولي وأبطلت دعواي، ثم سألتني البيعة فشهد عبدي وأحد سيدي شباب أهل الجنة، فرددت شهادتهما، ثم ادعيت عليهما أنهما يجرّان إلى أنفسهما، أما أني لا أرى عقوبتك إلا أن تقضي بين اليهود ثلاثة أيام، أخرجوه، فأخرجه إلى قبا فقضى بين اليهود ثلاثاً ثم انصرف، فلما سمع اليهودي ذلك قال: هذا أمير المؤمنين جاء إلى الحاكم والمحاكم حكم عليه، فأسلم، ثم قال: الدرع درعك سقطت يوم صفين من جمل أورق فأخذتها^(١).

٣/٧٦٢٤ - عن إبراهيم بن يزيد التميمي، عن أبيه، قال: وجد علي بن أبي طالب عليه السلام [درعاً له عند يهودي إتقطها فعرفها، فقال: درعي سقطت عن جمل لي اورق، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، ثم قال له اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين، فأتوا شريحاً، فلما رأى علياً قد أقبل تحرّف عن موضعه وجلس علي فيه، ثم قال علي: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا تساووهم في المجلس، ولا تعودوا مرضاهم ولا تشيّعوا جنائزهم، وألجئوهم إلى أضيق الطرق، فان سبّوكم فاضربوهم وان ضربوكم فاقتلوهم، ثم قال شريح: ما تطلب يا أمير المؤمنين؟ قال: درعي سقطت عن جمل لي اورق فالتقطها هذا اليهودي، فقال شريح: ما تقول يا يهودي؟ قال درعي وفي يدي، فقال شريح: صدقت يا أمير المؤمنين إنها لدرعك، ولكن لا بدّ من شاهدين، فدعا قنبراً مولاه والحسن بن علي فشهدا أنها لدرعه، فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها، فقال علي عليه السلام: ثكلتك أمك أما سمعت عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، قال: اللهم نعم، قال: أفلا تجيز شهادة سيدي شباب أهل الجنة، ثم قال لليهودي:

(١) حلية الأولياء ٤: ١٤٠، مناقب ابن شهر آشوب باب المسابقة عليه السلام [بالتواضع ٢: ١٠٥، البحار ٤١: ٥٧.

خذ الدرع، فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى عليّ
علي ورضي، صدقت والله يا أمير المؤمنين أنها لدرعك سقطت عن جمل لك
التقطتها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فوهبها له علي وأجازه بسبع
مائة، ولم يزل معه حتى قتل يوم صفين^(١).

٤/٧٦٢٥ - (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني أبي، عن أبيه،
عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: شهادة الأخ
لأخيه جائزة، إذا كان مرضياً، مع رجل آخر^(٢).

٥/٧٦٢٦ - محمد بن علي بن الحسين: روى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر
ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم
صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت
شهادتهم، والعبد إذا أشهد على شهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم
قبل أن يعتق، وقال عليه السلام: إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته^(٣).

٦/٧٦٢٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: إذا استشهد الكافر في حال كفره، والطفل
الصغير في حال صغره على شهادة، فشهد بها المشرك بعد أن أسلم والطفل الصغير
بعد أن بلغ، وكانا مقبولين جازت شهادتهما^(٤).

(١) كنز العمال ٢٦:٧ ح ١٧٧٩٥، حلية الأولياء ٤:١٣٩.

(٢) الجعفریات: ١٤٣، مستدرک الوسائل ١٧:٤٤٠ ح ٢١٨٠٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢:٤٥ ح ٣٢٩٥، تهذيب الأحكام ٦:٢٥٠، الاستبصار ٣:١٧، وسائل الشيعة

٢٥٧:١٨.

(٤) دعائم الإسلام ٢:٥١٤، مستدرک الوسائل ١٧:٤٣٨ ح ٢١٧٩٨.

الباب الرابع :

في شهادة الغلام والمماليك

١/٧٦٢٨- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: تقبل شهادة الغلام إذا احتلم، وكان مرضياً^(١).

٢/٧٦٢٩- عن علي عليه السلام [قال: شهادة الصبي علي الصبي، وشهادة العبد على العبد جائزة^(٢)].

٣/٧٦٣٠- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ شهادة الصبيان إذا أشهدوهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها^(٣).

(١) الجعفریات: ١٤٣، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٤٠-٤٤٠ ح ٢١٨٠٧.

(٢) كنز العمال ٧: ٢٥٧ ح ١٧٧٩١.

(٣) الكافي ٧: ٣٨٩، وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٧، تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥ ح ٣٢٩٥.

٤/٧٦٣١- محمد بن علي بن الحسين: روي عن طلحة بن زيد، عن الصادق جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم (١).

٥/٧٦٣٢- عن علي عليه السلام كان يقول: شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم في الجراح ما لم يفترقوا وينقلبوا إلى أهلهم، أو يلقاهم أحد ممن يلقنهم القول (٢).

٦/٧٦٣٣- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً (٣).

٧/٧٦٣٤- عن علي عليه السلام [قال: شهادة الصبي علي الصبي، وشهادة العبد على العبد جائزة (٤)].

٨/٧٦٣٥- عن علي عليه السلام أنه قال: شهادة العبد لغير مواليه جائزة إذا كان عدلاً، قال الله عز وجل: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^١ فالعبد من الرجال (٥).

٩/٧٦٣٦- الشيخ الطوسي، روى محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن العبد إذا شهد ثم أعتق، جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق (٦).

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٤ ح ٣٢٩٤، وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٣.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٠٨، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٢٣ ح ٢١٧٣٦.

(٣) الكافي ٧: ٣٨٩، وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٣، الاستبصار ٣: ١٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٨.

(٤) كنز العمال ٧: ٢٥ ح ١٧٧٩١.

١- البقرة: ٢٨٢.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٥١٠، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٢٣ ح ٢١٧٣٧.

(٦) الاستبصار ٣: ١٨، وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٧، تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥ ح ٣٢٩٥.

١٠/٧٦٣٧ - وعنه، بهذا الاسناد، قال علي عليه السلام: وإن أعتق العبد للشهادة لم تجز شهادته ^(١).

(١) الاستبصار ٣: ١٨، وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٧، تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٥ ح ٣٢٩٥.

الباب الخامس :

في شهادة الأجير والشريك

١/٧٦٣٨- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد ابن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل التميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير (١).

٢/٧٦٣٩- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة الشريك لشريكه، وكان يجيز شهادة الشريك على شريكه (٢).
٣/٧٦٤٠- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو بينهما، وتجاوز في غير ذلك مما ليس فيه شركة، وفي المواريث والعتق والدماء

(١) الكافي ٣٩٤:٧، وسائل الشيعة ١٨:٢٧٤، الاستبصار ٣:٢١، تهذيب الأحكام ٦:٢٤٦.

(٢) الجعفریات: ١٤٣، مستدرک الوسائل ١٧:٤٢٩، ح ٢١٧٦٠.

والطلاق والنكاح والمجنايات وأشباه ذلك^(١).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٥١١، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٢٩ ح ٢١٧٦١.

الباب السادس :

في شهادة الكفار وأهل الملل

١/٧٦٤١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام اليهود والنصارى إذا شهدوا ثم أسلموا جازت شهادتهم^(١).

٢/٧٦٤٢ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: اليهودي والنصراني إذا أسلما جازت شهادتهما، ما لم يكن ردّها الحاكم وأسلما من أجلها^(٢).

٣/٧٦٤٣ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا استشهد الكافر في حال كفره، والطفل الصغير في حال صغره على شهادة، فشهد بها المشرك بعد أن أسلم والطفل الصغير بعد أن بلغ، وكانا مقبولين جازت شهادتهما^(٣).

(١) الكافي ٣٩٨:٧، وسائل الشيعة ٢٨٦:١٨، تهذيب الأحكام ٦:٢٥٤.

(٢) الجعفریات: ١٤٥، مستدرک الوسائل ٤٣٨:١٧ ح ٢١٧٩٧.

(٣) دعائم الاسلام ٥١٤:٢، مستدرک الوسائل ٤٣٨:١٧ ح ٢١٧٩٨.

٤/٧٦٤٤ - ابن ميثم في آخر الخطبة الشقشقية، قال أبو الحسن الكيدري رحمته الله:
وجدت في الكتب القديمة أن الكتاب الذي دفعه الرجل (من أهل السواد) إلى أمير
المؤمنين عليه السلام كان فيه عدة مسائل: إلى ان قال:

والتاسعة: شهد شاهدان من النصارى على نصراني أو مجوسي أو يهودي أنه
أسلم؟ فقال عليه السلام: تُقبل شهادتهما لقول الله سبحانه: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ
آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾^١ الآية، ومن لا يستكبر عن عبادة الله لا يشهد
شهادة الزور^(١).

١ - المائدة : ٨٢ .

(١) شرح ابن ميثم لنهج البلاغة، في آخر خطبة الشقشقية ١ : ٢٦٩ .

الباب السابع :

في شهادة المحدود

١/٧٦٤٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة، فأجاز شهادته، وقد كان تاب، (وقد) عرفت توبته^(١).

٢/٧٦٤٦ - وبهذا الاسناد: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس يصيب أحد حدًا فيقام عليه، ثم يتوب إلا جازت شهادته^(٢).

٣/٧٦٤٧ - محمد بن الحسن، باسناده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: ليس أحد يصيب حدًا فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته إلا القاذف، فانه لا تقبل شهادته، إن توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى^(٣).

(١) الكافي ٣٩٧:٧، وسائل الشيعة ٢٨٤:١٨، تهذيب الأحكام ٢٤٥:٦، الاستبصار ٣٧:٣، من لا يحضره الفقيه ٥١:٣ ح ٣٣٠٨.

(٢) الكافي ٣٩٧:٧، وسائل الشيعة ٢٨٤:١٨، تهذيب الأحكام ٢٤٥:٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٢٤٥:٦، وسائل الشيعة ٢٨٣:١٨.

٤/٧٦٤٨- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: المجلود في الفرية لا تقبل شهادته، ولا يلاعن، لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(١).

١- النور: ٤.

(١) الجعفریات: ١٤٣، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٣٦ ح ٢١٧٩٠، المقنع: ٣٩٧.

الباب الثامن :

في شهادة الخصي

١/٧٦٤٩- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى ابن جعفر البغدادي، عن جعفر بن يحيى، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن الحسين ابن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التيمي، والآخر المعلّى بن الجارود، فشهد أحدهما أنه رآه يشرب، وشهد الآخر أنه رآه يقيئ الخمر، فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام، فقال لأمر المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فانك الذي قال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما؟ قال عليه السلام: ما اختلفا في شهادتهما، وما قاءها حتى شربها، فقال: هل تجوز شهادة الخصي؟ قال: لا يقبل كتاب قاض إلى قاضي إذا كانت الشهادة في حدّ، ما ذهب لحيته

(خصيته) إلا كذهاب بعض أعضائه^(١).

(١) الكافي ٧: ٤٠١، وسائل الشيعة ١٨: ٣٠٠، البحار ١٠٤: ٣٢٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٢ ح ٣٢٨٧، تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٠.

الباب التاسع :

في شهادة النساء

١/٧٦٥٠ - عن علي [عليه السلام] قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء، ولا تجوز شهادة النساء بحتاً في درهم حتى يكون معهن رجل (١).

٢/٧٦٥١ - محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي [عليه السلام] أنه أتى بامرأة بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء، فقال علي [عليه السلام]: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا (٢).

٣/٧٦٥٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج؛ ومحمد بن حمران، عن أبي عبدالله [عليه السلام] قال: قلنا: أتجوز شهادة

(١) كنز العمال ٢٥:٧ ح ١٧٧٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١٩:١٠، الكافي ٤:٧، وسائل الشيعة ١٧:٢٦١، عيون أخبار الرضا [عليه السلام] ٢:٣٩.

النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده، إنَّ علياً عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم (١).

٤/٧٦٥٣ - وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال: نعم، ولا تجوز في الطلاق، قال: وقال علي عليه السلام: تجوز شهادة النساء في الرّجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم (٢).

٥/٧٦٥٤ - محمد بن الحسن، عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود (٣).

٦/٧٦٥٥ - وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن النظر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله، فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة (٤).

٧/٧٦٥٦ - وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهد بها إلا امرأة: فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية (٥).

(١) الكافي ٧: ٣٩٠، وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٨، تهذيب الأحكام ٦: ٢٦٦، الاستبصار ٣: ٢٦.

(٢) الكافي ٧: ٣٩١، وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٠، تهذيب الأحكام ٦: ٢٦٥، الاستبصار ٣: ٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٢٦٥، وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٤، الاستبصار ٣: ٢٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٦: ٢٦٧، وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٣، الاستبصار ٣: ٢٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٢.

ح ٣٣١١.

(٥) تهذيب الأحكام ٦: ٢٦٨، وسائل الشيعة ١٨: ٢٦١، الاستبصار ٣: ٢٨.

٨/٧٦٥٧- وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود، إلا في الديون وما لا يستطيع الرجل النظر إليه^(١).

تبيين: حمله الشيخ علي التقي والكراهة، واستدل علي كونه للتقية برواية داود بن الحصين.

٩/٧٦٥٨- عن علي عليه السلام أنه قال: يجوز في النكاح من الشهود ما يجوز في الأموال من شهادة النساء والعبيد، ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الحدود، وتجز في الأموال وفيما لا يطلع عليه إلا النساء من النظر إلى النساء والاستهلال والنفاس والولادة والحيض وأشباه ذلك، تجوز فيه شهادة القابلة إذا كانت مرضية، وشهادة النساء في القتل لطمح تكون معه القسامة^(٢).

١٠/٧٦٥٩- محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في امرأة ادّعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد، فقال: كلّفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى علي ما ادّعت، فان شهدن صدقت، وإلا فهي كاذبة^(٣).

١١/٧٦٦٠- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا شهادة السماع، إلى أن قال: فان شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب بهم الحد، ولا يجب برجلين وأربعة نسوة، ويضربون حدّ القاذف^(٤).

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٨١، وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٧، الاستبصار ٣: ٣٠.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٥١٤، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٢٥ ح ٢١٧٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٢٧١، وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٦.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٤٥١، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٢٥ ح ٢١٧٤٧.

الباب العاشر :

في جملة ممن لا تقبل شهادتهم

١/٧٦٦١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحّاش ولا ذي مخزبة في الدين ^(١).

٢/٧٦٦٢ - محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا آخذ بقول عرّاف، ولا قائف، ولا لصّ، ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه ^(٢).

٣/٧٦٦٣ - محمد بن الحسن، باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال: من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالأول وطرحنا الأخير ^(٣).

(١) الكافي ٣٩٦:٧، وسائل الشيعة ٢٧٨:١٨، تهذيب الأحكام ٢٤٣:٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣:٥٠ ح ٣٣٠٦، وسائل الشيعة ٢٧٨:١٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٢٨٢:٦، وسائل الشيعة ٢٣٩:١٨، من لا يحضره الفقيه ٣:٤٣ ح ٣٢٨٩.

- ٤/٧٦٦٤- عن علي عليه السلام أنه قال: لا تجوز شهادة أهل الأهواء على المؤمنين^(١).
- ٥/٧٦٦٥- عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تجاز شهادة الخصم والظنين والجار إلى نفسه^(٢).
- ٦/٧٦٦٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا تجوز شهادة ولد الزنا^(٣).
- ٧/٧٦٦٧- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا تجوز شهادة حروري، ولا قدري، ولا مرجي، ولا أموي، ولا ناصب، ولا فاسق^(٤).
- ٨/٧٦٦٨- زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: لا تجوز شهادة متهم، ولا ظنين، ولا محدود في قذف، ولا مجرب في كذب، ولا جار إلى نفسه نفعاً ولا دافع عنها ضرراً^(٥).
- ٩/٧٦٦٩- وعنه، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: لا تجوز شهادة والد لولده إلا الحسن والحسين، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله شهد لهما بالجنة^(٦).
- ١٠/٧٦٧٠- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا خير في شهادة خائن^(٧).
- ١١/٧٦٧١- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً عليه السلام: كان لا يجيز شهادة سائق الحاج^(٨).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٥١١.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٥١١، مستدرك الوسائل ١٧: ٤٣١ ح ٢١٧٦٨.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٥١١، مستدرك الوسائل ١٧: ٤٣٢ ح ٢١٧٧٣.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٥١١، مستدرك الوسائل ١٧: ٤٣٣ ح ٢١٧٧٨.

(٥) مسند زيد بن علي: ٢٩١.

(٦) مسند زيد بن علي: ٢٩٢.

(٧) غرر الحكم: ٤٦٠، مستدرك الوسائل ١٧: ٤٣٤ ح ٢١٧٨٣.

(٨) الجعفریات: ١٤٣، مستدرك الوسائل ١٧: ٤٣٥ ح ٢١٧٨٦، الكافي ٧: ٣٩٦.

الباب الحادي عشر :

في شهادة الزوج لزوجته وبالعكس

١/٧٦٧٢- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:
حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً عليه السلام كان
لا يجيز شهادة الزوج لزوجته، وكان يجيز شهادة الزوج على زوجته^(١).

(١) الجعفریات: ١٤٣، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٢٧ ح ٢١٧٥٣.

الباب الثاني عشر :

في النهي عن شهادة الزور

١/٧٦٧٣- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يبعث شاهد الزور يوم القيامة يدلع لسانه في النار كما يدلع الكلب لسانه في الاناء^(١).

٢/٧٦٧٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ياعلي، إن ملك الموت إذا نزل لقبض روح الفاجر، نزل معه بسفود من نار، فينزع روحه فتصيح جهنم، فاستوى علي عليه السلام جالساً فقال: يا رسول الله، فهل يصيب ذلك أحداً من أمتك؟ فقال صلى الله عليه وآله: نعم: حاكم جائر، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور^(٢).

(١) دعائم الاسلام ٥٠٧:٢، الجعفریات: ١٤٥، مستدرک الوسائل ١٧:١٤٤ ح ٢١٧٠٤، مجموعة ورام ٧:٢.

(٢) الجعفریات: ١٤٦، دعائم الاسلام ٥٠٧:٢، مستدرک الوسائل ١٧:١٤٤ ح ٢١٧٠٥، مجموعة ورام

٧:٢، تهذيب الأحكام ٢٢٤:٦، وسائل الشيعة ١٨:١٦٦.

٣/٧٦٧٥- محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها، وهم ينظرون فرجم، ثم رجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية إذا قال شبهه عليّ، وإذا رجع اثنان وقالوا: شبهه علينا غرما نصف الدية، وإن رجعوا كلهم وقالوا: شبهه علينا غرموا الدية، فإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعاً^(١).

٤/٧٦٧٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا تأسروا أنفسكم وتذهبوا أموالكم بشهادة الزور، فما على امرء من وكفٍ في دينه، ولا مأثم من ربّه أن يدفع ذلك عنه بما قدر عليه^(٢).

٥/٧٦٧٧- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن منصور بن يونس، عن موسى بن بكر، عن الحكم بن (أخي) أبي عقيل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن لي خصماً يتكثّر عليّ بالشهود الزور، وقد كرهت مكافاته، مع أنّي لا أدري أيصلح لي ذلك أم لا؟ قال: فقال لي: أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول: لا تؤسروا أنفسكم وأموالكم بشهادات الزور، فما على امرء من وكفٍ في دينه، ولا مأثم من ربّه أن يدفع ذلك عنه، كما أنّه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك دم حرام كان ذلك خيراً له وكذلك مال المرء المسلم^(٣).

٦/٧٦٧٨- ابن أبي الدنيا في (الصمت)، عن علي عليه السلام قال: القائل الكلمة [كلمة]

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٥، الجعفریات: ١٤٤، مستدرک الوسائل ١٧: ٤١٨، ح ٢١٧٢٠، وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٣.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٥٠٩، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٢١، ح ٢١٧٢٩.

(٣) الكافي ٧: ٤٠١، وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٧، تهذيب الأحكام ٦: ٢٦٣.

الزور، والذي يمدّ بجبلها في الاثم سواء^(١).

٧/٧٦٧٩ - عن عطاء، قال: أتى علي عليه السلام برجل شهد عليه رجلان أنه سرق،

فأخذ في شيء من أمور الناس وتهدد شهود الزور وقال: لا أوتى بشاهد زور إلا فعلتُ به كذا وكذا، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلّى سبيله^(٢).

٨/٧٦٨٠ - محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى،

عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان غريباً بعث به إلى حيّه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه فطيف به، ثم حبسه أياً ما ثم يخلّى سبيله^(٣).

٩/٧٦٨١ - البيهقي: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال، ثنا أبو

الأزهر، ثنا يونس بن بكير، عن عبدالرحمن بن يامين، قال: سمعت علي بن حسين يقول: كان علي عليه السلام إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته، فقال إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرّفوه، ثم خلّى سبيله^(٤).

(١) كنز العمال ٣: ٨٧٢ ح ٨٩٩٢.

(٢) كنز العمال ٥: ٨١٢ ح ١٤٤٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٠، وسائل الشيعة ١٨: ٢٤٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٩ ح ٣٣٣٣.

(٤) سنن البيهقي ١٠: ١٤٢، كنز العمال ٧: ٢٩ ح ١٧٨٠٤.

الباب الثالث عشر :

في التعريف بين الشهود

١/٧٦٨٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شاب يبكي، وحوله قوم يسكتونه، فقال علي عليه السلام ما أبكاك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إن شريحاً قضى عليّ بقضية ما أدري ما هي، إن هؤلاء نفر خرجوا بأبي معهم في السفر، فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالا، فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم، وقد علمت يا أمير المؤمنين أن أبي خرج ومعه مال كثير، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: ارجعوا فرجعوا والفتى معهم إلى شريح، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء؟ فقال: يا أمير المؤمنين ادّعى هذا الفتى عليّ هؤلاء نفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه، فسألتهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله فقالوا: ما خلف مالا، فقلت للفتى:

هل لك بيّنة على ما تدعي؟ فقال: لا، فاستحلفتهم فحلفوا.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا!! فقال: يا أمير المؤمنين فكيف؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله لأحكمنّ فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس، فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلاً من الشرطة، ثم نظر إلى وجوههم، فقال: ماذا تقولون؟ أتقولون اني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إني إذا لجاهل، ثم قال: فرّقوهم وغطّوا رؤوسهم، قال: ففرّق بينهم وأقيم كل رجل منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطّاة بشياهم، ثم دعا بعبيد الله بن أبي رافع - كاتبه - فقال: هات صحيفة ودواة، وجلس أمير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء وجلس الناس إليه، فقال لهم: إذا كبرت فكبروا، ثم قال للناس أخرجوا، ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثم قال لعبيد الله بن أبي رافع: اكتب إقراره وما يقول،

ثم أقبل عليه بالسؤال، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل: في يوم كذا وكذا، قال: وفي أي شهر؟ قال: في شهر كذا وكذا، قال: وفي أي سنة؟ قال: في سنة كذا وكذا، قال: وإلى أين بلغتكم في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى؟ قال: إلى موضع كذا وكذا، قال: وفي منزل من مات؟ قال: في منزل فلان بن فلان، قال: وما كان مرضه؟ قال: كذا وكذا، قال: وكم يوماً مرض؟ قال: كذا وكذا، قال: وفي أي يوم مات ومن غسله ومن كفّنه وبماذا كفتّموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس جميعاً، فارتاب أولئك الباؤون ولم يشكّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه، فأمر عليه السلام أن يغطّي رأسه وينطلق به إلى السجن، ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثم قال: كلاً زعمتم أني لا أعلم ما

صنعتهم، فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقرت، ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقرّ بالقتل وأخذ المال، ثم ردّ الذي كان أمر به إلى السجن فأقرّ أيضاً، فألزمهم المال والدم، فقال شريح: يا أمير المؤمنين وكيف حكم داود النبي ﷺ؟ فقال: إنّ داود النبي ﷺ مرّ بغلّمة يلعبون وينادون بعضهم بيّامات الدين فيجيب منهم غلام، فدعاه داود ﷺ فقال: يا غلام ما اسمك؟ قال: مات الدين، فقال له داود ﷺ من سمّك بهذا الاسم؟ فقال: أمي، فانطلق داود إلى أمّه فقال لها: يا أيتها المرأة ما اسم ابنك هذا؟ قالت: مات الدين، فقال لها: ومن سمّاه بهذا، قالت: أبوه، قال: وكيف كان ذلك؟ قالت: إنّ أباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني، فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا: مات، فقلت لهم: فأين ما ترك؟ قالوا: لم يخلف شيئاً، فقلت هل أوصاكم بوصيّة؟ قالوا: نعم، زعم أنك حبلٌ فما ولدت من ولد جارية أو غلام فسمّيه، مات الدين، فسمّيته، قال داود ﷺ: وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك؟ قالت نعم، قال: فأحياء هم أم أموات؟ قالت: بل أحياء، قال: فانطلق بنا إليهم، ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه، وأثبت عليهم المال والدم، وقال للمرأة سمّي ابنك هذا عاش الدين، ثمّ إن الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان، فأخذ أمير المؤمنين ﷺ خاتمه وجميع خواتيم من عنده، ثم قال: أجيلوا هذه السهام فأيكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه؟ لأنّه سهم الله وسهم الله لا يخيب^(١).

٢/٧٦٨٣ - وعنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن اسحاق بن

إبراهيم الكندي، قال: حدثنا خالد النوفلي، عن الأصبع بن نباتة، قال: لقد قضى أمير المؤمنين ﷺ فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه، فلما رأى أمير

(١) الكافي ٣٧١:٧، وسائل الشيعة ١٨:٢٠٤، من لا يحضره الفقيه ٣:٢٤ ح ٣٢٥٥، إرشاد المفيد: ١١٥،

دعائم الاسلام ٢:٢٠٣، مستدرک الوسائل ١٧:٣٨٧ ح ٢١٦٤٤، البحار ١٤:١١.

المؤمنين عليه السلام قال: يا أمير المؤمنين إن شريحاً قضى عليّ قضية ما أدري ما هي، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما هي؟ فقال الشاب إن هؤلاء نفر خرجوا بأبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالا، فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم، وقد علمت أن أبي خرج ومعه مال كثير، فقال لهم عليه السلام ارجعوا فرجعوا وعلي يقول:

أوردها سعد وسعد يشتمل ما هكذا تورّد ياسعد الإبل

ما يعني قضاؤك يا شريح، ثم قال: والله لأحكمنّ فيهم بحكم ما حكم أحد قبلي إلا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس، قال: فدعا شرطة الخميس، فوكل بكلّ رجل منهم رجلاً من الشرطة، ثم دعا بهم فنظر في وجوههم، ثم ذكر مثل حديث الأول إلى قوله: سمي ابنك هذا عاش الدين، فقلت جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال إن ادعى الغلام أن أباه خلف مائة ألف أو أقلّ أو أكثر، وقال القوم: لا بل عشرة آلاف أو أقلّ أو أكثر، فلهؤلاء قول ولهذا قول؟ قال: فإني آخذ خاتمه وخواتيمهم وألقها في مكان واحد، ثم أقول: اجيلوا هذه السهام فأيكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لأنّه سهم الله وسهم الله لا يخيب^(١).

٣/٧٦٨٤- سعيد بن وهب، قال: خرج قوم فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم، فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنه قتل صاحبكم وإلا حلفوا بالله ما قتلوه فأتوا علياً عليه السلام قال سعيد: وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا، فسمعت علياً يقول: أنا أبو الحسن القرّم، فأمر بهم علي عليه السلام فقتلوا^(٢).

(١) الكافي ٧: ٣٧٣، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه عليه السلام في خلافته ٢: ٣٧٨، سنن البيهقي ١٠: ١٠٤، البحار ٤٠: ٢٦٢، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٥.

(٢) كنز العمال ١٥: ١٤٣ ح ٤٢٨-٤٠٤.

٤/٧٦٨٥ - عن ابن سيرين، عن علي [عليه السلام] في الرجل سافر مع أصحاب له، فلم يرجع حين رجعوا، فاتهم أهله أصحابه فرفعوهم إلى شريح، فسألهم البينة على قتله، فارتفعوا إلى علي [عليه السلام] وأخبروه بقول شريح، فقال علي [عليه السلام]:

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورّد ياسعد الابل

ثم قال: إن أهون السعي التشریح، قال: ثم فرّق بينهم وسألهم، فاختلفوا ثم أقروا بقتله، فقتلهم به (١).

بيان: قوله ﷺ: أوردها سعد وسعد مشتمل ... هذا مثل يقال: أن أصله كان أن رجلاً أورد إبله ماء لا تصل إلى شربه إلا بالاستقاء، ثم اشتمل ونام وتركها لم يستق لها، يقول: فهذا الفعل لا تروى به الابل حتى يستقي لها، فأراد ﷺ بهذا المثل إن أهون ما كان ينبغي لشريح أن يفعل أن يستقصي في المسألة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتى يعذر في طلبه ولا يقتصر على طلب البينة فقط، كما اقتصر الذي أورد إبله ثم نام.

(١) كنز العمال ١٥: ١٤٣ ح ٤٣٩، غريب الحديث ٣: ٤٧٧.

الباب الرابع عشر :

في الإستقالة من الشهادة

- ١/٧٦٨٦ - عن علي عليه السلام أنه قال: من شهد عندنا ثم رجع فاستقالنا شهادته، أقلناه، يعني ما لم يقطع الحكم^(١).
- ٢/٧٦٨٧ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: من استقالنا من شهادته أقلناه^(٢).

(١) دعائم الاسلام ٥١٦:٢.

(٢) الجعفریات: ١٤٥، مستدرک الوسائل ١٧:٤٤٥ ح ٢١٨٢٢، دعائم الاسلام ٥١٦:٢.

الباب الخامس عشر :

يكره للانسان أن يكون أول الشهود في الزنا

١/٧٦٨٨ - محمد بن علي بن الحسين: روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الايلاج والاخراج، وقال: لا أكون أول الشهود الأربعة حتى أخشى المروعة أن ينكل بعضهم فأجلد^(١).

٢/٧٦٨٩ - المفيد: باسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أما أنا فلو كنت ما شهدت أول الشهود - يعني في الزنا^(٢).

٣/٧٦٩٠ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ما أحبّ أن أكون أول الشهداء الأربعة^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤ ح ٤٩٩١، وسائل الشيعة ١٨: ٢-٣، تهذيب الأحكام ٦: ٢٦.

(٢) أمالي المفيد المجلس ١٠: ٥٩، وسائل الشيعة ١٨: ٣٠٣.

(٣) الجعفریات: ١٤٤، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٤٣ ح ٢١٨١٦.

الباب السادس عشر :

في الشهادات المردودة

١/٧٦٩١- عن علي عليه السلام أنه قال: في الشهود إذا شهدوا على رجل بالزنا، واختلفوا في الأماكن، جلدوا^(١).

٢/٧٦٩٢- محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام: كان لا يميز شهادة علي شهادة في حد^(٢).

٣/٧٦٩٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا كفالة في حد، ولا شهادة على شهادة في حد^(٣).

٤/٧٦٩٤- (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

(١) دعائم الإسلام ٢: ٥١٥، مستدرک الوسائل ١٨: ٧٤ ح ٢٢٠٨٧، الجعفریات: ١٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٥، وسائل الشيعة ١٨: ٢٩٩.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٤٦٦، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٤٢ ح ٢١٨١٢، تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٦، وسائل الشيعة ١٨: ٢٩٩.

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يبطل الشهادة في الربا والحيف، إذا قال الشهود: لم نعلم، وخلاً سبيلهم، فاذا علموا عزّروهم^(١).

(١) الجعفریات: ١٤٣، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٤٥ ح ٢١٨٢٠.

مجيب

القضاء

الباب الأول :

في أحكام عامة بالقضاء

(١) القضاء للامام عليه السلام

١/٧٦٩٥- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن اسحاق ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشریح: يا شریح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي^(١).

بيان: يحتمل أن يكون الغرض بيان صعوبة القضاء وانه لغير المعصوم غالباً يستلزم الشقاء، أو بيان انه في زمن النبي صلى الله عليه وآله إلى هذا الزمان ما جلس فيه إلا هذه الثلاثة الأصناف، ويؤيده ما في الفقيه (ما جلسه).

٢/٧٦٩٦- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال:

(١) الكافي ٦: ٤٠٦، وسائل الشيعة ٧: ١٨، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٧، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٠٣ ح ٣٢٢٣، احياء الاحياء ٦: ١٩٤.

لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة، إلا بإمام^(١).

٣/٧٦٩٧ - عن علي عليه السلام أنه خطب الناس بالكوفة فقال: يا أيها الناس إن الله تبارك وتعالى جعل لي عليكم حقاً بولايتي أمركم ومنزلي التي أنزلني بها عز وجل من بينكم، ولكم عليّ النصيحة والعدل، وإن الحق لا يجري لأحد إلا إذا جرى عليه، ولا يجري عليه إلا جرى له^(٢).

(٢) القضاء بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وآله

١/٧٦٩٨ - عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى مالك الأشر، قال: وردد إلى الله ورسوله ما يضلحك من الخطوب، ويشتبه عليك من الأمور، فقد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^١ فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه، والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة^(٣).

٢/٧٦٩٩ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: أول القضاء ما في كتاب الله عز وجل، ثم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم ما أجمع عليه الصالحون، فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى ولا في السنة ولا فيما أجمع عليه الصالحون، اجتهد الامام في ذلك لا يألو احتياطاً، واعتبر وقاس الأمور بعضها ببعض، فاذا تبين له الحق أمضاه، ولقاضي المسلمين من ذلك ما لإمامهم^(٤).

(١) الجعفریات: ٤٣، مستدرک الوسائل ١٧: ١٧٠٢، ح ٢١٦٦٩، دعائم الاسلام ١: ١٨٢.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٥٤١.

١ - النساء: ٥٩.

(٣) نهج البلاغة كتاب: ٥٣، وسائل الشيعة ١٨: ٨٦، البحار ٢: ٢٤٤.

(٤) مستند زيد بن علي: ٢٩٣.

(٣) آداب القضاء

١/٧٧٠٠ - عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا يقضى على غائب ^(١).

بيان: قال في الوسائل: هذا محمول على أنه لا يجزم بالقضاء عليه، بل يكون على حجته، ولا بد من الكفيل، ويمكن الحمل على الغائب عن المجلس وهو حاضر في البلد.

٢/٧٧٠١ - عن علي عليه السلام أنه قال لشريح: لسانك عبدك ما لم تتكلم، فإذا تكلمت فأنت عبده، فانظر ما تقضي وفيه تقضي ^(٢).

٣/٧٧٠٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما ولي أمير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه ^(٣).

٤/٧٧٠٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة، فإذا حاف وكله الله إلى نفسه ^(٤).

٥/٧٧٠٤ - عن رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على عكبرا فقال لي وأهل الأرض عندي: إن أهل السواد قوم خدع فلا يخدعك، فاستوف ما عليهم، ثم قال لي: رُح إلي، فلما رجعت إليه، قال لي: إنما قلت لك الذي قلت لأسمعهم، لا تضرّين رجلاً منهم سوطاً في طلب درهم ولا تقمه قائماً

(١) قرب الاسناد: ١٤١ ح ٥٠٨، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٧، البحار ١٠٤: ٢٩٢.

(٢) كنز العمال ٥: ٨٠٣ ح ١٤٤٣٣.

(٣) الكافي ٧: ٤٠٧، وسائل الشيعة ١٨: ٦، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٧.

(٤) الكافي ٧: ٤١٠، وسائل الشيعة ١٨: ١٦٤، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٦ ح ٣٢٢٨.

ولا تأخذنّ منهم شاة ولا بقرة، إنما أمرنا أن نأخذه منهم العفو، أتدري ما العفو؟
الطاقة^(١).

٦/٧٧٠٥ - عن علي عليه السلام أنه قال لرفاعة: لا تقض وأنت غضبان، ولا من النوم
سكران^(٢).

٧/٧٧٠٦ - عن علي عليه السلام أنه بلغه أن شريحاً يقضي في بيته، فقال: يا شريح اجلس
في المسجد، فانه أعدل بين الناس، وانه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته^(٣).

٨/٧٧٠٧ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يأمر شريحاً
بالمجلوس في المسجد الأعظم، وكان يعطي شريحاً على القضاء رزقاً من بيت مال
المسلمين^(٤).

٩/٧٧٠٨ - عن علي عليه السلام أنه كان يقول: ينبغي للحاكم أن يدع التلفت إلى خصم
دون خصم، وأن يقسم النظر فيما بينهما بالعدل، ولا يدع خصماً يظهر بغياً على
صاحبه^(٥).

١٠/٧٧٠٩ - محمد بن علي بن الحسين، روي عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وآله: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر، فانك إذا
فعلت ذلك تبين لك القضاء، قال علي عليه السلام: فما زلت بعدها قاضياً، وقال له النبي صلى الله عليه وآله:
اللهم فهّمه القضاء^(٦).

١١/٧٧١٠ - العياشي، عن حبيش (الحسن)، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١) كنز العمال ٧٧٣:٥ ح ١٤٣٤٦.

(٢) دعائم الاسلام ٥٣٧:٢، مستدرك الوسائل ٣٤٩:١٧، ٢١٥٤٥.

(٣) دعائم الاسلام ٥٣٤:٢، مستدرك الوسائل ٣٥٨:١٧ ح ٢١٥٧٨.

(٤) مسند زيد بن علي: ٢٩٦.

(٥) دعائم الاسلام ٥٣٣:٢، مستدرك الوسائل ٣٥٠:١٧ ح ٢١٥٥٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣:١٣ ح ٣٢٣٨، مسند أحمد ٩٠:١، كنز العمال ٨٠٤:٥ ح ١٤٤٣٥.

إذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع من الآخر، فانه أجدرا أن تعلم الحق^(١).

١٢/٧٧١١- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا ترفع إلى القاضي أهل الكتاب، قضى بينهم بما أنزل الله جلّ وعزّ كما قال تبارك اسمه ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٢).

١٣/٧٧١٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح: أنظر إلى أهل ألمعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدره واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار الديار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مظلّ المسلم المؤسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه، واعلم أنّه لا يحمل الناس على الحقّ إلا من ورّعهم عن الباطل، ثمّ واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك، وردّ اليمين على المدعي مع بينة، فان ذلك أجلى للسعي وأثبت في القضاء، واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍّ لم يتب منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين، وإياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق.

واعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً، واجعل لمن ادّعى شهوداً غيباً أمداً بينها فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية، فإياك أن تنفذ فيه قضية في قصاص أو حدٍّ من

(١) تفسير العياشي ٢: ٧٥، البحار ١٠٤: ٢٧٧، تفسير البرهان ٢: ١٠١، وسائل الشيعة ١٨: ١٥٩.

١- المائدة: ٤٩.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٥٤٠، مستدرك الوسائل ١٧: ٤٠٠، ح ٢١٦٦٠.

حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك عليّ إن شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم^(١).

١٤/٧٧١٣ - وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة، وفي النظر، وفي المجلس^(٢).

١٥/٧٧١٤ - وبهذا الاسناد: أن رجلاً نزل بأمر أمير المؤمنين عليه السلام، فكث عنده أياماً ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام فقال له: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: تحوّل عنا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه^(٣).

١٦/٧٧١٥ - عن أبي الأسود، عن علي عليه السلام [قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله أن نضيف أحد الخصمين دون الآخر^(٤).

١٧/٧٧١٦ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشریح: لا تسارّ أحداً في مجلسك، وإن غضبت فقم، فلا تقضين وأنت (فأنت) غضبان^(٥).

١٨/٧٧١٧ - ابراهيم بن محمد الثقفي، عن اسماعيل بن أبان، قال: حدثنا عمر بن شمر، عن سالم الجعفي، عن الشعبي، قال: وجد علي عليه السلام درعاً له عند نصراني، فجاء

(١) الكافي ٤: ١٢٠، وسائل الشيعة ١٨: ١٥٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٥، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٥٠ ح ٣٢٤٣.

(٢) الكافي ٤: ١٢٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٥٧، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٠ ح ٣٢٤٢.

(٣) الكافي ٤: ١٢٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٥٧، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٦، كنز العمال ٥: ٨٠٢ ح ١٤٤٢٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٢ ح ٣٢٣٦، سنن البيهقي ١٠: ١٣٧.

(٤) كنز العمال ٥: ٨٠٣ ح ١٤٤٣٢.

(٥) الكافي ٤: ١٢٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٥٦، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٠ ح ٣٢٣٩.

به إلى شريح يخاصمه اليه، فلما نظر اليه شريح ذهب يتحنى، فقال [عليه السلام]: مكانك وجلس إلى جنبه، وقال: يا شريح أما لو كان خصمي مسلماً ما جلست إلا معه ولكنه نصراني، وقال رسول الله ﷺ: إذا كنتم وإيَّاهم في الطريق فاجتئوهم إلى مضايقه، وصغروا بهم كما صغّر الله بهم في غير أن تظلموا، الخبر (١).

١٩/٧٧١٨- روي ان أمير المؤمنين عليه السلام وليّ أبا الأسود الدئلي القضاء، ثم عزله، فقال له: لمّ عزلتني وما جنيت وما خنت؟ فقال عليه السلام: اني رأيت كلامك يعلو كلام الخصم (٢).

٢٠/٧٧١٩- عن علي عليه السلام قال: لا يعدي الحاكم على الخصم إلا أن يعلم بينهما معاملة (٣).

(٤) النهي عن الفتيا بغير علم

١/٧٧٢٠- العياشي: عن عبدالرحمن السلمي أن علياً عليه السلام مرّ على قاض فقال هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، فقال: هلكت وأهلكت، تأويل كل حرف من القرآن على وجوه (٤).

٢/٧٧٢١- قال أمير المؤمنين عليه السلام لقاضي: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: فهل أشرفت على مراد الله عزّ وجلّ في أمثال القرآن؟ قال: لا، قال عليه السلام: إذا هلكت وأهلكت، والمفتي يحتاج إلى معرفة معاني القرآن وحقائق السنن ومواطن

(١) الغارات ١: ١٢٤، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٥٩ ح ٢١٥٨٠، البحار ١٠٠: ٦٧.

(٢) عوالي اللثالي ٢: ٣٤٢، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٥٩ ح ٢١٥٨١.

(٣) عوالي اللثالي ١: ٤٥٤، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٥٩ ح ٢١٥٨٢.

(٤) تفسير العياشي ١: ١٢، تفسير البرهان ١: ٢٠، البحار ١٠٤: ٢٦٥، سنن البيهقي ١٠: ١١٧، وسائل

الاشارات والآداب والاجماع والاختلاف والاطلاع على أصول ما اجتمعوا عليه، وما اختلفوا فيه، ثم إلى حسن الاختيار ثم إلى العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى ثم حينئذ إن قدر^(١).

٣/٧٧٢٢- محمد بن الحسن، باسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد، عن عاصم، قال: حدثني مولى لسلمان، عن عبيدة السلماني، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: يا أيها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولاً آله منه إلى غيره، وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه، فقام عبيدة وعلقمة والأسود وأناس منهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين فما نضع بما قد خبرنا به في المصحف؟ قال: يسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام^(٢).

٤/٧٧٢٣- العياشي: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من قضى في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر^(٣).

(٥) إن القضاء بالبينات والأيمان

١/٧٧٢٤- عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالقسامة واليمين مع الشاهد (الواحد) في الأموال خاصة الخبر^(٤).

٢/٧٧٢٥- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) مصباح الشريعة: ١٧، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٤٣ ح ٢١٥٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٥، وسائل الشيعة ١٨: ١٣.

(٣) تفسير العياشي ١: ٣٢٣، تفسير البرهان ١: ٤٧٦، تفسير نور الثقلين ١: ٥٢٧، البحار ١٠٤: ٢٦٦.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٤٢٧، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٧٩ ح ٢١٦٣٤.

نهى عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة (١).

٣/٧٧٢٦- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام أن نبياً من الأنبياء شكوا إلى ربّه القضاء، فقال: كيف أقضي بما لم تر عيني ولم تسمع أذني؟ فقال: اقض بينهم بالبيّنات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به، وقال: إن داود عليه السلام قال: يارب أرني الحق كما هو عندك حتى أقضي به، فقال: إنك لا تطيق ذلك، فألح على ربّه حتى فعل، فجاء رجل يستعدي على رجل، فقال: إن هذا أخذ مالي، فأوحى الله عزّ وجلّ إلى داود عليه السلام إن هذا المستعدي قتل أبا هذا وأخذ ماله، فأمر داود عليه السلام بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفعه إلى المستعدي عليه، قال: فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ماكره، فدعا ربّه أن يرفع ذلك ففعل، ثم أوحى الله عزّ وجلّ إليه أن احكم بينهم بالبيّنات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به (٢).

٤/٧٧٢٧- وعنه، عن محمد بن يحيى، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام إن نبياً من الأنبياء شكوا إلى ربّه، فقال: يارب كيف أقضي فيما لم أشهد ولم أر؟ قال: فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن احكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي فحلفهم به، وقال: هذا لمن لم تقم له بيّنة (٣).

٥/٧٧٢٨- عن علي عليه السلام أنه قال: إنما أقضي بينكم بالبيّنات، وإن داود عليه السلام قال: يارب إني أقضي بين خلقك بما لعلني لا أقضي فيه بحقيقة علمك، فأوحى الله

(١) دعائم الاسلام ٢: ٥١٨، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٩ ح ١٩٠٥٧.

(٢) الكافي ٧: ٤١٤، وسائل الشيعة ١٨: ١٦٧، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٨، البحار ١٤: ١٠.

(٣) الكافي ٧: ٤١٥، وسائل الشيعة ١٨: ١٦٧، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٨.

عزّوجلّ إليه: ياداود إقض بينهم بالأيمان والبيّنات وكلهم إليّ فيما غاب عنك، فأنا أقضي بينهم فيه بالآخرة، قال داود: يارب فأطلعني على قضايا الآخرة، فأوحى الله إليه: ياداود إن الذي سألت، لم أطلع عليه أحداً من خلقي، ولا ينبغي أن يقضي به أحد غيري من خلقي، فلم يمنعه ذلك أن عاد، فسأل الله إياه، فأوحى الله إليه: ياداود سألتني ما لم يسألني نبي قبلك، وسأطلعك وأنت لا تطيق ذلك، ولا يطيقه أحد من خلقي في الدنيا.

فجاء إلى داود رجل يستعدي على رجل في بقرة يدّعيها عليه، فأنكره وجاء ببينة، فشهدت أنها له وفي يديه، فأوحى الله إلى داود خذ البقرة من الذي هو في يديه فادفعها إلى المدّعي عليه، واعطه سيفاً ومره أن يضرب عنق الذي وجد البقرة عنده، ففعل داود ما أمره الله عزّوجلّ به ولم يدر السبب فيه، وعظم ذلك عليه، وأنكر بنو اسرائيل ما حكم به، ثم جاء شيخ قد تعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب، فقال الشيخ: يا نبي الله إن هذا الشاب دخل بستاني وخرّب كرمي وأكل منه بغير إذني، وأخذ منه هذا العنقود بغير أمري، فقال داود عليه السلام: للشاب ما تقول؟ فأقر الشاب أنه قد فعل ذلك، فأوحى الله إلى داود أن: مرّ الغلام بأن يضرب عنق الشيخ وادفع اليه بستانه، ومره بأن يحفر في موضع كذا وكذا منه، فانه يجد فيه أربعين ألف درهم كان الشيخ قد دفنها فيه، فليأخذها الشاب، ففعل داود ذلك وازداد غمّاً، وتكلم بنو اسرائيل في ذلك، فاكثروا الانكار عليه فيه، واجتمعوا اليه ليكلموه في ذلك، فهم عنده كذلك، وقد تهيئوا أن يكلموه، إذ أقبل ثور قد ندّ وهو يجري وهم ينظرون اليه إلى أن نظروا إلى رجل قد خرج من داره فأخذ الثور فربطه، ثم دخل البيت فاستخرج سكيناً فذبحه وسلخه، وأقبل يقطع اللحم ويدخل إلى داره وهم ينظرون، فهم على ذلك إذ أقبل رجل يشتم فقال: لبعضهم لعلك رأيت ثوراً قريبك؟

قال: نعم، وهو ذاك قد ذبحه ذلك الرجل، فاشتد حتى أتاه، فقبض عليه وأتى به إلى داود، فقال: يا بني الله أفلت لي ثور فوجدت هذا قد ذبحه وسلخه وهو يقطع لحمه، ويدخله إلى داره، وهذا رأس ثوري وجلده، وأقام بينة، ممن حضر فشهدوا له أنه له.

فقال للرجل الذي ذبحه: ما تقول؟ قال: يا بني الله، ما أدري ما يقولون، ولكنني خرجت يوماً وما تركت في بيتي شيئاً لأهلي فأصبت ثوراً ناداً، فذبحته وأدخلت لحمه في بيتي كما قال، فما وجب عليّ في ذلك فامضه، فأوحى الله إلى داود أن مر هذا الرجل الذي جاء يطلب الثور أن يُضجع وأمر الذي ذبح الثور أن يذبحه، كما ذبح الثور، وملكه جميع ما يملكه، وما هو في يديه، ففعل وتضاعف غمّه، وقام عليه بنو اسرائيل، فقالوا: يا بني الله، ما هذه الأحكام بلغنا عنك شيء فجننا فيه إليك حتى رأينا ما هو أعظم منه، فقال: والله ما أنا فعلت ذلك ولكن الله. فعل وأمرني به، وقصّ عليهم ما سأل الله إياه، ثم دخل المحراب فسأل الله أن يطلعه على معاني ما حكم به ليخرج من ذلك إلى بني اسرائيل، فأوحى الله إليه: يا داود، أما صاحب البقرة التي كانت في يديه فانه لقي أبا الآخر فقتله، وأخذ البقرة منه، فعرف ابن المقتول البقرة، ولم يجد ممن يشهد له ولم يعلم أن الذي هي في يديه قتل أباه، وقد علمت ذلك فقضيت له بعلمي، وأما صاحب العنقود فكان الشيخ صاحب البستان قتل أباه وأخذ منه مالاً كثيراً فاشتري منه ذلك البستان، وبقي ما بقي منه في يديه فدفنه فيه ولم يعلم الشاب بشيء من ذلك وعلمته فقضيت له بعلمي، وأما صاحب الثور، فانه قتل أبا الرجل الذي ذبح الثور وأخذ منه مالاً كثيراً فكان أصل كسبه، ولم يعلم الرجل وعلمته فقضيت له بعلمي، وهذا يا داود من قضايا الآخرة، وقد أخّرتها إلى يوم الحساب، فلا تسألني تعجيل ما أخّرت واحكم بين خلقي بما

أمرت^(١).

٦/٧٧٢٩- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال: البينة في الأموال على المدعي، واليمين على المدعى عليه^(٢).

٧/٧٧٣٠- قال علي عليه السلام: والبينة في الدماء على من أنكر براءة له مما ادعى عليه،

واليمين على من ادعى^(٣).

٨/٧٧٣١- الحسن بن علي العسكري عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان رسول

الله صلى الله عليه وآله يحكم بين الناس بالبينات والأيمان في الدعاوي، فكثرت المطالبات والمظالم،

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيها الناس إنما أنا بشر، وأنتم تختصمون، ولعل بعضكم ألحن

بجنته من بعض، وإنما أقضي على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه

بشيء فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار^(٤).

(٦) في صفات القاضي

١/٧٧٣٢- الشيخ المفيد، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي، قال: حدثنا أبو

العباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا عبيد بن حمدون الرواسي قال: حدثنا

الحسن بن ظريف، قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد، قال: كان علي عليه السلام يقول:

لو اختصم الي رجلان فقضيت بينهما، ثم مكثنا أحوالاً كثيرة ثم أتيا في ذلك الأمر

لقضيت بينهما قضاءً واحداً؟ لأن القضاء لا يحول ولا يزول أبداً^(٥).

٢/٧٧٣٣- البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي، أنبأ عبد الله بن

(١) دعائم الاسلام ٢: ٥١٨، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٦١ ح ٢١٥٨٤.

(٢) و (٣) دعائم الاسلام ٢: ٥٢٠، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٦٧ ح ٢١٥٩٨.

(٤) تفسير الامام العسكري عليه السلام: ٦٧٣ ح ٣٧٦، وسائل الشيعة ١٨: ١٦٩.

(٥) أمالي المفيد: ٢٨٦، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٠٨ ح ١٦٨٥، البحار ٢: ١٧١، أمالي الطوسي المجلس

يعقوب، ثنا محمد بن عبدالوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة، قال: أتيت علياً عليه السلام فقلت اني أثبت من عمي وأجرأ فان رأيت أن تجعلني مكانه؟ قال: يا بن أخي ان رأي الشيخ خير من مشهد الغلام^(١).

٣/٧٧٣٤- وعنه: وأخبرنا أبو الحسن بن بشران، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن اسحاق، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، أن رجلاً أتى علياً عليه السلام بابن له بديلاً، فقال علي عليه السلام: رأي الشيخ أحب إليّ من مشهد الشاب^(٢).

٤/٧٧٣٥- عن علي عليه السلام في عهده إلى مالك الأشتر حين ولاه مصر، قال: انظر في القضاء بين الناس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله، فإن الحكم ميزان قسط الله الذي وضع في الأرض لانصاف المظلوم من الظالم، والأخذ للضعيف من القوي، وإقامة حدود الله على سننها ومنهاجها التي لا يصلح العباد والبلاد إلا عليها، فاختر للقضاء بين الناس أفضل رعيته في نفسك، أجمعهم للعلم والحلم والورع، ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يضجره عني العبي، ولا يفرطه جور الظلوم، ولا تشرف نفسه على الطمع، ولا يدخله إعجاب، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، أو قفهم عند الشبهة، وآخذهم لنفسه بالحجة، وأقلهم تبرماً من تردد الحجج، وأصبرهم على كشف الأمور وإيضاع الخصمين، لا يزدنيه الاطراء، ولا يشليه الاغراء، ولا يأخذ فيه التبليغ بأن يقال قال فلان قال فلان، فوال القضاء من كان كذلك الخبر^(٣).

٥/٧٧٣٦- الشيخ الطوسي: فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن أبي بكر: لا تقض

(١) سنن البيهقي ١٠: ١١٣.

(٢) سنن البيهقي ١٠: ١١٣، كنز العمال ٥: ٧٦٤ ح ١٤٣١٤.

(٣) دعائم الاسلام ١: ٣٦٨، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٤٨ ح ٢١٥٤٣.

في أمر واحد بقضائين مختلفين، فيختلف أمرك وتزيغ عن الحق، وأحبّ لعامة رعيتك ما تحبّ لنفسك وأهل بيتك، وأكره لهم ما تكره لنفسك وأهل بيتك، فان ذلك أوجب للحجة وأصلح للرعية، وخض الغمرات إلى الحق، ولا تخف في الله لومة لائم، وانصح المرء إذا استشارك، واجعل نفسك أسوة لقريب المسلمين وبعيدهم^(١).

٦/٧٧٣٧ - عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى مالك الأشر: اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور، إلى أن قال: أوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرّماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشّف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم^(٢).

٧/٧٧٣٨ - عن علي عليه السلام: أنه كتب إلى رفاة لما استقضاه على الأهواز كتاباً كان فيه: ذر المطامع وخالف الهوى، وزين العلم بسمت صالح، نعم عون الدين الصبر، لو كان الصبر رجلاً لكان رجلاً صالحاً، وإياك والملافة فانها من السخف والندالة، لا تحضر مجلسك من يشبهك، وتخير لوردك، واقض بالظاهر، وفوض إلى العالم الباطن، دَع عنك «أظن وأحسب وأرى» ليس في الدين إشكال، لا تمار سفيهاً ولا فقيهاً، أما الفقيه فيحرمك خيره، وأما السفية فيحزنك شره، لا تجادل أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن بالكتاب والسنة، لا تعود نفسك الضحك فانه يذهب بالبهاء، ويجرئ الخصوم على الاعتداء، إياك وقبول التحف من الخصوم، وحاذر الدخلة، من ائتمن امرأة حمق، ومن شاورها فقبل منها ندم، احذر من دمعة المؤمن، فانها تقصف من دمّتها، وتطفىء بحور النيران عن صاحبها، لا تنبز الخصوم، ولا تنهر السائل، ولا تجالس في مجلس القضاء غير فقيه، ولا تشاور في الفتيا، فانما المشورة

(١) أمالي الطوسي المجلس الأول: ٣٠ ح ٣١، البحار ١٠٤: ٢٧٦.

(٢) نهج البلاغة كتاب: ٥٣، وسائل الشيعة ١٨: ١١٦، البحار ٧٧: ٢٥٣.

في الحرب ومصالح العاجل، والدين ليس هو بالرأي، إنما هو الاتباع، لا تضيع الفرائض وتتكلم على النوافل، أحسن إلى من أساء إليك، واعف عمن ظلمك، وادع لمن نصرك، وأعط من حرمك، وتواضع لمن أعطاك، واشكر الله على ما أولاك، واحمده على ما أبلاك، العلم ثلاثة: آية محكمة، وسنة متبعة، وفريضة عادلة، وملاكهن أمرنا^(١).

٨/٧٧٣٩ - عن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاة: لا تستعمل من لا يصدقك ولا يصدق قولك فينا، وإلا فالله خصمك وطالبك، لا تول أمر السوق ذا بدعة وإلا فأنت أعلم^(٢).

٩/٧٧٤٠ - عن علي عليه السلام أنه قال: كل حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت، وقرأ قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَّخَاكُمُوهَا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ثم قال: قد والله فعلوا، تحاكموا إلى الطاغوت وأضلهم الشيطان ضلالاً بعيداً، فلم ينج من هذه الآية إلا نحن وشيعتنا، وقد هلك غيرهم، فمن لم يعرف فعليه لعنة الله^(٣).

١٠/٧٧٤١ - عن علي عليه السلام أنه خطب الناس بالكوفة فقال في خطبته: إن مثل معاوية لا يجوز أن يكون أميناً على الدماء والأحكام والفروج والمغانم والصدقة، المتهم في نفسه ودينه، المجرّب بالخيانة للأمانة، الناقض للسنة، المستأصل للذمة، التارك للكتاب، اللعين بن اللعين، لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله في عشرة مواطن، ولعن أباه وأخاه، ولا ينبغي أن يكون على المسلمين الحريص، فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيهلكهم بجهله، ولا البخيل فيمنعهم حقوقهم، ولا الجاني فيحملهم

(١) دعائم الاسلام ٢: ٥٣٤، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٤٧ ح ٢١٥٤٢.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٥٣٠.

١ - النساء: ٦٠.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٥٣٠، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٤٤ ح ٢١٢٤٠.

بجنايته على الجناء، ولا الحائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بحقوق الناس، ولا للمعطل للسنة فيهلك الأمة^(١).

١١/٧٧٤٢- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا فشى الزنا ظهر موت الفجأة، وإذا جار الحاكم قحط المطر^(٢).

١٢/٧٧٤٣- عن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعه قاضيه علي الأهواز - علم يارفاعه إن هذه الامارة أمانة فمن جعلها خيانة فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة، ومن استعمل خائناً فإن محمداً عليه السلام بريء منه في الدنيا والآخرة^(٣).

١٣/٧٧٤٤- قال علي عليه السلام إلى قثم بن العباس: واجلس لهم العصرين، فأفت للمستفتي، وعلم الجاهل، وذاكر العالم، ولا يكن لك إلى الناس سفير إلا لسانك، ولا حاجب إلا وجهك، ولا تحجبن ذا حاجة عن لقائك بها، فانها إن زيدت عن أبوابك في أول وردها لم تحمد فيما بعد على قضائها^(٤).

١٤/٧٧٤٥- عن علي عليه السلام وصيته لعبدالله بن العباس عند استخلافه إياه على البصرة: سَعِ الناس بوجهك ومجلسك وحكمك، وإيتاك والغضب فإنه طيرة من الشيطان^(٥).

١٥/٧٧٤٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أعدل الخلق أقضاهم بالحق، وقال: أفضع شيء ظلم القضاة^(٦).

١٦/٧٧٤٧- قال علي عليه السلام: لا يقيم أمر الله سبحانه إلا من لا يصانع، ولا يضارع،

(١) دعائم الاسلام ٢: ٥٣١، مستدرك الوسائل ١٧: ٢٥١ ح ٢١٢٦١.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٥٣١، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٥٧ ح ٢١٥٧٢.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٥٣١، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٥٥ ح ٢١٥٦٦.

(٤) نهج البلاغة كتاب: ٦٧، البحار ١٠٤: ٢٦٨، مستدرك الوسائل ١٧: ٣١٥ ح ٢١٤٥٣.

(٥) نهج البلاغة كتاب: ٧٦، البحار ١٠٤: ٢٦٨.

(٦) غرر الحكم: ٣٣٥، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٤٦ ح ٢١٥٤١.

ولا يتبع المطامع^(١).

١٧/٧٧٤٨- عن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ فيما عهد اليه من أمر القضاة بعد ذكر صفاتهم: ثم أكثر تعاهد أمره وقضاياه، وأبسط عليه من البذل ما يستغني به عن الطمع، وتقل به حاجته إلى الناس، واجعل له منك منزلة لا يطمع فيها غيره حتى يأمن اغتيال الرجال إياه عندك، ولا يحابي أحداً للرجاء، ولا يصانعه لاستجلاب حسن الثناء، وأحسن توقيره في مجلسك، وقربه منك، الخبر^(٢).

١٨/٧٧٤٩- عن علي عليه السلام أنه قال: لا ينفذ كتاب قاضي أهل البغي ولا يكاتب^(٣).

(٧) في الفحص عن عدالة الشهود

١/٧٧٥٠- الحسن بن علي العسكري عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا تخاصم إليه رجلان في حق، قال: للمدعي ألك بينة (حجة) فان أقام بيّنة يرضاهها ويعرفها، أمضى (أنفذ) الحكم على المدعى عليه، وان لم يكن له بيّنة، حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي إدّعاه ولا شيء عليه منه، وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شرّ، قال للشهود: أين قبائلكما؟ فيصفان، أين سوقكما؟ فيصفان، أين منزلكما؟ فيصفان.

ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه، ثم يأمر فيكتب أسامي المدعي والمدعى عليه والشهود، ويصف ما شهدوا به، ثم يدفع ذلك إلى رجل من أصحابها الخيار، ثم مثل ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه، فيقول: ليذهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلهما وأسواقهما ومحالهما والربض الذي ينزلانه، فيسأل

(١) نهج البلاغة قصار الحكم: ١١٠، البحار ١٠٤: ٢٧٢.

(٢) دعائم الاسلام ١: ٣٦٩، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٤٨ ح ٢١٥٤٣.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٥٤٠، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٠١ ح ٢١٦٦٢.

عنها، فيذهبان ويسألان، فإن أتوا خيراً، أو ذكروا فضلاً، رجعا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه وأحضر القوم الذي أثنوا عليهما، وأحضر الشهود، وقال للقوم المثنين عليهما: هذا فلان بن فلان، وهذا فلان بن فلان، أتعرفونهما؟ فيقولون: نعم، فيقول: إن فلاناً وفلاناً جاءني عنكم فيما نبأ جميل، وذكر صالح، أفكما قالوا؟

فاذا قالوا: نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه، فان رجعا بخبر سيء، ونبأ قبيح دعا بهم، فقال لهم: أتعرفون فلاناً وفلاناً؟ فيقولون: نعم، فيقول: اقعدوا حتى يحضرا، فيقعدون فيحضرهما، فيقول للقوم: أهما هما؟ فيقولون: نعم، فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستراً بشاهدين، ولا عابها ولا وبخها، ولكن يدعو الخصوم إلى الصلح، فلا يزال بهم حتى يصطلحوا لئلا يفتضح الشهود، ويستتر عليهم، وكان رؤوفاً رحيماً عطوفاً متحنناً على أمته.

فان كان الشهود من أخلاط الناس، غرباء لا يعرفون، ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار، أقبل على المدعى عليه فقال: ما يقول فيهما؟ فان قال: ما عرفت إلا خيراً، غير أنني قد غلطا فيما شهدا عليّ، أنفذ عليه شهادتهما، فان جرحها وطعن عليها أصلح بين الخصم وخصمه، وأحلف المدعى عليه، وقطع الخصومة بينهما^(١).

(٨) وجوب الحكم بملكية صاحب اليد

١/٧٧٥١- علي بن ابراهيم، حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى، وحماد بن عثمان، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث فذك، أن أمير المؤمنين ﷺ قال لأبي بكر: أتحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا، قال: فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيت أنا فيه من تسأل البيعة؟ قال: إياك كنت أسأل البيعة

(١) تفسير الامام العسكري ﷺ: ٦٧٣ ح ٣٧٥، وسائل الشيعة ١٨: ١٧٤.

على ما تدعيه على المسلمين، قال: فان كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمون تسألني البيعة على ما بيدي وقد ملكته في حياة رسول الله ﷺ وبعده، ولم تسأل المؤمنين البيعة على ما ادعوا عليّ شهوداً كما سألتني على ما ادعيت عليهم، إلى أن قال: وقد قال رسول الله ﷺ: البيعة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه (١).
بيان: قال الحر العاملي ؒ أقول: لا ينافي هذا ما يأتي في الشهادات من جواز الشهادة باستصحاب بقاء الملك، لأن المفروض هناك عدم دعوى المتصرف الملكية، على أنه لا منافاة بين جواز الشهادة وبين عدم قبولها، لمعارضة ما هو أقوى منها، ولا بين جوازها وعدم وجوب القضاء قبلها ...

٢/٧٧٥٢ - أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي، روى مشايخنا أن أمير المؤمنين عليه السلام لما تقدم إلى أبي بكر للشهادة بسبب أمر فذك، فامتنع من قبول شهادته لفاطمة عليها السلام قال: يا أبا بكر أنشدك الله إلا صدقتنا عما نسألك عنه، قال: قل، قال: أخبرني لو أن رجلين احتكما اليك في شيء هو في يد أحدهما دون الآخر، أكنت تخرجه من يده دون أن يثبت عندك ظلمه؟ قال: لا، قال: فن كنت تطلب البيعة منهما أو على من كنت توجب اليمين منهما، قال: أطلب البيعة من المدعي وأوجب اليمين على المنكر، قال رسول الله ﷺ: البيعة على المدعي واليمين على المنكر، قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفتحكم فينا بغير ما تحكم به في غيرنا؟ قال: فكيف ذلك؟ قال: إن الذين يزعمون أن رسول الله ﷺ قال: ما تركناه فهو صدقة، وأنت ممن له في هذه الصدقة إذا صحت نصيب، وأنت فلا تجيز شهادة الشريك لشريكه فيما يشاركه فيه، وتركه رسول الله ﷺ بحكم الاسلام في أيدينا، إلى أن تقوم البيعة العادلة بأنها لغيرنا، فعلى من ادعى ذلك إقامة البيعة العادلة، ممن لا نصيب له فيما يشهد به علينا، وعلينا اليمين

(١) تفسير القمي ٢: ١٥٥، علل الشرائع باب ١٥١: ١٩٠، الاحتجاج ١: ٢٣٧ ح ٤٧، وسائل الشريعة

فما تنكروه، فقد خالفت حكم الله ورسوله ﷺ إذ قبلت شهادة الشريك في الصدقة وطالبتنا باقامة البينة على ما تنكره مما ادعوه علينا، فهل هذا إلا ظلم وتحامل (١).

٣/٧٧٥٣- سليم بن قيس الهلالي، عن سلمان، عن علي ﷺ في حديث قال فيه: ثم أقبل علي ﷺ على القوم فقال: العجب لقوم يرون سنة نبيهم تتغير شيئاً شيئاً، وباباً باباً، ثم يرضون ولا ينكرون، إلى أن قال ﷺ وقبض: هو وصاحبه فدك، وهي في يد فاطمة (سلام الله عليها) مقبوضة قد أكلت غلتها على عهد النبي ﷺ فسأها البينة على ما في يدها، ولم يصدقها، ولا صدق أم أيمن، وهو يعلم يقيناً أنها في يدها، ولم يكن محل له أن يسأها البينة على ما في يدها... ثم استحسّن الناس ذلك وحمدوه، وقالوا: إنما حمل ذلك الورع والفضل، ثم حسن قبح فعلهما ان عدلا عنها فقالا: نظن أن فاطمة (سلام الله عليها) لن تقول إلا حقاً، وأن علياً لم يشهد إلا بحق، ولو كانت مع أم أيمن امرأة أخرى أمضينا لها، إلى أن قال ﷺ وقد قالت فاطمة (سلام الله عليها) حين أراد انتزاعها منها وهي في يدها: أليست في يدي وفيها وكيلي، وقد أكلت غلتها ورسول الله ﷺ حي؟ قالوا: بلى، قالت: فلم تسألني البينة على ما في يدي؟ قالوا: لأنها فيء المسلمين، فان قامت بينة وإلا لم نغضها، قالت لها: أفتريدان تردا ما صنع رسول الله ﷺ وتحكما في خاصته بما لم تحكما في سائر المسلمين.

أيها الناس اسمعوا ما ركباها (ما ركب هؤلاء). قالت: رأيتما إن ادعيت ما في يدي المسلمين من أموالهم، أتسألوني البينة أم تسألونهم؟ قالوا: لا، بل نسألك، قالت: فان ادعى جميع المسلمين ما في يدي أتسألونهم البينة؟ أم تسألونني فغضب عمر وقال: ان هذا فيء للمسلمين وأرضهم؟ وهي في يدي فاطمة تأكل غلتها، فان أقامت بينة على ما ادعت أن رسول الله ﷺ وهبها لها من بين المسلمين وهي فيئهم

(١) الاستغاثة: ٤١، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٩٧ ح ٢١٦٥٦.

وحقهم^(١).

٤/٧٧٥٤- محمد بن يعقوب، عن محمد بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة وكلاهما أقام البينة أنه أنتجها، ففضى بها للذي هي في يده، وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين^(٢).

(٩) لا يقبل كتاب القاضي إلى قاضي في حد

١/٧٧٥٥- عن علي عليه السلام أنه قال: إذا شهد شهود على رجل بحق في مال، ولم يعرف القاضي عدالتهم، وكان في بلد آخر قاضٍ آخر، يُعرّف ذلك، فإن كانت الشهادة في طلاق أو حد، لم يقبل فيه كتاب قاضٍ إلى القاضي، ولا شهادة على شهادة، ولا يُقبل كتاب قاضٍ إلى قاضٍ في حد^(٣).

٢/٧٧٥٦- عن علي عليه السلام أنه قال: لا كفالة في حد، ولا شهادة على شهادة في حد، ولا يجوز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ في حد^(٤).

(١٠) في أجر القاضي

١/٧٧٥٧- (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: من السحت ثمن الميتة إلى أن قال: والرشوة في الحكم، وأجر القاضي، إلا قاضٍ يجرى عليه من بيت المال،

(١) كتاب سليم بن قيس: ٩٨، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٩٨ ح ٢١٦٥٧.

(٢) الكافي ٧: ٤١٩، وسائل الشيعة ١٨: ١٨٢، تهذيب الأحكام ٦: ٢٣٤، الاستبصار ٣: ٣٩.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٥٣٩، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٠١ ح ٢١٦٦١.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٤٦٦، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٤٢ ح ٢١٨١٢.

الخبر^(١).

٢/٧٧٥٨ - عن علي [عليه السلام] قال: لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان: قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة يطعمها^(٢).

٣/٧٧٥٩ - عن علي [عليه السلام] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان، قصعة يأكل منها هو وأهله، وقصعة يضعها بين يدي الناس^(٣).

٤/٧٧٦٠ - عن علي [عليه السلام] أنه قال: لا بدّ من إمارة ورزق للأمير، ولا بدّ من عريف ورزق للعريف، ولا بدّ من حاسب ورزق للحاسب، ولا بدّ من قاضٍ ورزق للقاضي، وكره أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضي لهم، ولكن من بيت المال - وزاد في نسخة الشهيد، ولا بدّ من أمين ورزق للأمين^(٤).

(١١) فيمن يحقّ للقاضي أن يحبسه

١/٧٧٦١ - محمد بن الحسن، باسناده عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه [عليه السلام]، عن علي [عليه السلام] أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً، فأبى أن يحبسه وقال: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(٥).

٢/٧٧٦٢ - عن علي [عليه السلام] أنه قال: لا حبس في تهمة إلا في دم، والحبس بعد معرفة

(١) الجعفریات: ١٨٠، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٥٤ ح ٢١٥٦١.

(٢) كنز العمال ٥: ٧٧٣ ح ١٤٣٤٨.

(٣) كنز العمال ٥: ٧٧٣ ح ١٤٣٤٩.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٥٣٨، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٠٧ ح ٢١٦٨٣.

١ - الشرح: ٦.

(٥) تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٩، وسائل الشريعة ١٣: ١٤٨.

الحق ظلم^(١).

٣/٧٧٦٣- عن علي عليه السلام أنه قال: من خُلد في السجن رُزق من بيت المال، ولا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترد إلا أن تتوب، والسارق بعد قطع اليد والرجل - يعني إذا سرق بعد ذلك في الثالثة^(٢).

٤/٧٧٦٤- زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يحبس في النفقة، وفي الدين، وفي القصاص، وفي الحدود، وفي جميع الحقوق، وكان يقيد الدغار بقيود لها أقفال ويوكل بهم من يحلها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين^(٣).

٥/٧٧٦٥- عن علي عليه السلام أنه قال: لا حبس على معسر في الدين^(٤).

٦/٧٧٦٦- محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء والجهّال من الأطباء، والمفاليس من الأكرياء^(٥).

٧/٧٧٦٧- زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: إذا حبس القاضي رجلاً في دين، ثم تبين له إفلاسه وحاجته أخرجه حتى يستفيد مالاً، ثم إذا استفدت مالاً فاقسمه بين غرمائك^(٦).

(١٢) الحكم في خطأ القاضي

١/٧٧٦٨- عن علي عليه السلام [أنه كان وكلّ عبد الله بن جعفر بالخصومة، وقال: إن

(١) دعائم الاسلام ٢: ٥٣٩، مستدرك الوسائل ١٧: ٤٠٣ ح ٢١٦٧٢.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٥٣٩، مستدرك الوسائل ١٧: ٤٠٣ ح ٢١٦٧٣.

(٣) مسند زيد بن علي: ٢٩٩.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٥٣٩، مستدرك الوسائل ١٣: ٤٣١ ح ١٥٨١٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١ ح ٣٢٦٦، تهذيب الأحكام ٦: ٣١٩، وسائل الشيعة ١٨: ٢٢١.

(٦) مسند زيد بن علي: ٢٩٥.

للخصومة قُحماً^(١).

٢/٧٧٦٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين^(٢).

٣/٧٧٧٠ - زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: إذا قضى القاضي وأخطأ، ثم علم ردّ قضاؤه^(٣).

٤/٧٧٧١ - عن علي بن ربيعة، قال: جاء جعدة بن هبيرة إلى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين يأتيك الرجلان أنت أحبّ إلى أحدهما من نفسه، أو قال من أهله وماله، والآخر لو يستطيع أن يذبحك لذبحك، فتقضي لهذا على هذا؟ قال: فلهزه علي وقال: هذا شيء لو كان لي فعلت، ولكن إنما ذا شيء الله^(٤).

(١٣) لا بد أن يكون للناس أمير

١/٧٧٧٢ - عن علي عليه السلام قال: لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر، قالوا: يا أمير المؤمنين هذا البرّ فكيف بالفاجر؟ قال إن الفاجر يؤمن الله به السبيل، ويجاهد به العدو، ويحجّ به النبيء، ويقام به الحدود، ويحجّ به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمناً حتى يأتيه أجله^(٥).

٢/٧٧٧٣ - عن علي عليه السلام قال: إن معاوية سيظهر عليكم، قالوا: فلم تقاتل إذاً،

(١) كنز العمال ٦: ١٩٧ ح ١٥٣٣٣.

(٢) الكافي ٧: ٣٥٤، وسائل الشيعة ١٩: ١١١، تهذيب الأحكام ٦: ٢٠٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٧ ح ٣٢٣١.

(٣) مسند زيد بن علي: ٢٩٥.

(٤) كنز العمال ٥: ٧٧٤ ح ١٤٣٥٠.

(٥) كنز العمال ٥: ٧٥١ ح ١٤٢٨٦.

قال: لا بدّ للناس من أمير برّ أو فاجر (١).

٣/٧٧٧٤- عن علي [عليه السلام] قال: إني لا أرى هؤلاء القوم إلا ظاهرين، بتفرّقكم عن حقكم واجتماعهم عليّ باطلهم، وإن الامام ليس بشاقٍ شعرة، أو انه يخطئ ويصيب، فاذا كان عليكم إمام يعدل في الرعية ويقسم بالسوية اسمعوا له وأطيعوا، وأن الناس لا يصلحهم إلا إمام برّ أو فاجر، فان كان برّاً فللراعي والرعية، وان كان فاجراً عبد فيه المؤمن ربّه وعمل فيه الفاجر إلى أجله، وانكم ستعرضون عليّ سبي وعليّ البرائة مني، فمن سبني فهو في حل من سبي، ولا يبرأ من ديني، فاني عليّ الاسلام (٢).

(١٤) قبول دعوى المعصوم بدون بيّنة

١/٧٧٧٥- محمد بن علي بن الحسين، باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين [عليه السلام] قال: جاء أعرابي إلى النبي [صلى الله عليه وآله] فادعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه، فقال: قد أوفيتك، فقال: اجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا، فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله [صلى الله عليه وآله]: احكم بيننا، فقال للأعرابي: ما تدعى عليّ رسول الله [صلى الله عليه وآله]؟ فقال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: قد أوفيته فقال للأعرابي: ما تقول؟ فقال: لم يوفني، فقال لرسول الله [صلى الله عليه وآله]: ألك بيّنة أنك قد أوفيته؟ قال: لا، فقال للأعرابي: أتخلف أنك لم تستوف حقك وتأخذه؟ فقال: نعم، فقال رسول الله [صلى الله عليه وآله]: لا تحاكمنّ مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عزّ وجلّ، فأتى رسول الله [صلى الله عليه وآله] علي بن أبي طالب [عليه السلام] ومعه الأعرابي، فقال عليّ [عليه السلام]: مالك يا رسول

(١) كنز العمال ٥: ٧٧٩ ح ١٤٣٦٦.

(٢) كنز العمال ٥: ٧٨٠ ح ١٤٣٦٨.

الله؟ قال: يا أبا الحسن احكم بيني وبين هذا الأعرابي، فقال علي عليه السلام: يا أعرابي ما تدعي علي رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: قد أوفيته ثمنها، فقال: يا أعرابي أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال؟ قال: لا ما أوفاني شيئاً، فأخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لم فعلت يا علي ذلك؟ فقال يا رسول الله نحن نصدقك علي أمر الله ونهيه وعلي أمر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحى الله عز وجل ولا نصدقك علي ثمن ناقة الأعرابي، وإني قتلته لأنه كذّبك لما قلت له أصدق رسول الله فيما قال، فقال: لا ما أوفاني شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أصبت يا علي فلا تعد إلى مثلها، ثم التفت إلى القرشي وكان قد تبعه، فقال: هذا حكم الله لا ما حكمت به ^(١).

٢/٧٧٧٦- وعنه، باسناده عن محمد بن بحر الشيباني، عن أحمد بن الحرب، قال: حدثنا أبو أيوب الكوفي، قال: حدثنا إسحاق بن وهب العلاف، قال: حدثنا أبو عاصم النبال، عن ابن جريح، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة فاستقبله أعرابي ومعه ناقة، فقال: يا محمد تشتري هذه الناقة؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: نعم بكم تبيعها يا أعرابي؟ فقال بمائتي درهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله: بل ناقتك خير من هذا، فما زال النبي يزيد حتى اشترى الناقة بأربعمائة درهم، قال: فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله إلى الأعرابي الدراهم ضرب الأعرابي علي زمام الناقة، فقال: الناقة ناقتي والدراهم دراھمي فإن كان لمحمد شيء فليقم البينة، قال: فأقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله: أفترضى بالشيخ المقبل؟ قال: نعم يا محمد، فقال النبي صلى الله عليه وآله: تقضي فيما بيني وبين هذا الأعرابي؟ فقال: تكلم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الناقة ناقتي والدراهم دراھمي الأعرابي، فقال الأعرابي: بل الناقة ناقتي والدراهم دراھمي

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠٥ ح ٣٤٢٥، وسائل الشيعة ١٨: ٢٠٠، الانتصار باب مسائل القضاء والشهادات: ٢٣٨، أمالي الصدوق المجلس ٢٢: ٩٠.

إن كان لمحمد شيء فليقم البيعة، فقال الرجل: القضية فيها واضحة يارسول الله، وذلك لأن الأعرابي طلب البيعة، فقال له النبي ﷺ: اجلس فجلس، ثم أقبل رجل آخر فقال له النبي ﷺ: أترضى يا أعرابي بهذا الشيخ المقبل؟ قال: نعم يا محمد، فلما دنا قال النبي ﷺ اقض فيما بيني وبين هذا الأعرابي، فقال: تكلم يارسول الله، فقال النبي: الناقة ناقتي والدرهم دراهم الأعرابي، فقال الأعرابي: بل الدرهم دراهمي والناقة ناقتي إن كان لمحمد شيء فليقم البيعة، فقال الرجل: القضية فيها واضحة يارسول الله لأن الأعرابي طلب البيعة، فقال النبي ﷺ اجلس فجلس، ثم أقبل رجل آخر فقال النبي ﷺ: أترضى يا أعرابي بالشيخ المقبل؟ قال: نعم يا محمد، فلما دنا قال النبي ﷺ: اقض فيما بيني وبين هذا الأعرابي، فقال: تكلم يارسول الله فقال النبي: الناقة ناقتي والدرهم دراهم الأعرابي، فقال الأعرابي: بل الدرهم دراهمي والناقة ناقتي إن كان لمحمد شيء فليقم البيعة، فقال الرجل: القضية فيها واضحة يارسول الله لأن الأعرابي طلب البيعة، فقال النبي ﷺ اجلس حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الأعرابي بالحق، فأقبل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: أترضى بالشاب المقبل؟ قال: نعم، فلما دنا قال النبي ﷺ: يا أبا الحسن اقضي فيما بيني وبين الأعرابي، فقال: تكلم يارسول الله، فقال النبي: الناقة ناقتي والدرهم دراهم الأعرابي، فقال الأعرابي: لا بل الناقة ناقتي والدرهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليقم البيعة، فقال علي رضي الله عنه: خلّ بين الناقة وبين رسول الله، فقال الأعرابي: ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البيعة، قال: فدخل علي رضي الله عنه منزله فاشتعل على قائم سيفه ثم أتى فقال: خلّ بين الناقة وبين رسول الله، قال: ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البيعة، قال: فضربه علي رضي الله عنه ضربة، فاجتمع أهل الحجاز على أنه رمى برأسه، وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضواً، قال: فقال النبي ﷺ: ما حملك على هذا يا علي؟

فقال: يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على أربعمائة درهم^(١).

(١٥) دعاء رسول الله ﷺ لعلي حينما أرسله إلى اليمن للقضاء

١/٧٧٧٧ - عن علي عليه السلام قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم وما أدري ما القضاء؟ فضرب صدري وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه، قال: فوالذي فلق الحبة ما شككت بعد في قضاء بين اثنين^(٢).

٢/٧٧٧٨ - أحمد بن حنبل، حدثني يحيى الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن علي عليه السلام: [علي عليه السلام]: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا حديث السن، قال: قلت: تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء، قال ﷺ: إن الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك، قال: فما شككت في قضاء بين اثنين بعد^(٣).

٣/٧٧٧٩ - الصدوق ابن بابويه، قال حدثنا أبي، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثنا علي بن حماد البغدادي، عن بشر بن غياث المريسي، قال: حدثني أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، عن أبي حنيفة، عن عبدالرحمن السلماني، عن حنش بن المعتمر، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال دعاني رسول الله ﷺ فوجهني إلى اليمن لأصلح بينهم، فقلت: يا رسول الله، إنهم قوم كثير وهم مسن وأنا شاب حدث، قال: يا علي، إذا صرت بأعلى عقبة أفيق فناد بأعلى صوتك يا شجر يا مدر يا ثرى محمد

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠٦ ح ٣٤٢٦، الانتصار باب مسائل القضاء والشهادات: ٢٣٩، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٨٢ ح ٢١٦٤١، البحار ٤٠: ٢٢٣، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها ﷺ في عهد الأول ٣٥٧: ٢.

(٢) كشف الغمّة باب مناقب علي عليه السلام ١: ١١١، البحار ٤٠: ١٧٧، مستدرک الحاكم ٣: ١٣٥، سنن البيهقي ١٠: ٨٧، طبقات ابن سعد ٢: ٣٣٧، الصواعق المحرقة: ١٨٩.

(٣) مسند أحمد ١: ٨٣، كشف الغمّة باب مناقب علي عليه السلام ١: ١١٢، البحار ١٨: ١٢، مناقبه عليه السلام [١]: ٢: ٦٣، الخرائج والجرائح ١: ٥٣ ح ٨٣.

رسول الله يقرئكم السلام، قال: فذهبت فلما صرت بأعلى العقبة أشرفت على أهل اليمن فاذا هم بأسرهم مقبلون نحوي مشرعون رماحهم، مسوون أسنتهم، متنكبون قسيهم، شاهرون سلاحهم، فناديت بأعلى صوتي يا شجر يا مدر يا ثرى محمد رسول الله يقرئكم السلام، قال: فلم تبق شجرة ولا مدرة ولا ثرى إلا ارتج بصوت واحد، على محمد رسول الله وعليك السلام، فاضطربت قوائم القوم وارتعدت ركبهم، ووقع السلاح من أيديهم، وأقبلوا إليّ مسرعين، فأصلحت بينهم وانصرفت (١).

٧٧٨٠/٤- عن المفيد قال: ولما أراد النبي ﷺ تقليده (عليه السلام) قضاء اليمن وإنفاذه اليهم ليعلمهم الأحكام ويبين لهم الحلال من الحرام ويحكم فيهم بأحكام القرآن، قال له أمير المؤمنين عليه السلام: تندبني يا رسول الله للقضاء وأنا شاب ولا علم لي بكل القضاء؟ فقال له: أدن مني، فدنا منه فضرب على صدره بيده، وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه، قال أمير المؤمنين عليه السلام: فما شككت في قضاء بين اثنين بعد ذلك المقام (٢).

٧٧٨١٨/٥- عن علي عليه السلام قال: أتى النبي ﷺ ناس من اليمن فقالوا: ابعث فينا من يفقهنا في الدين ويعلمنا السنن، ويحكم فينا بكتاب الله، فقال النبي ﷺ: انطلق يا علي إلى أهل اليمن ففقههم في الدين وعلمهم السنن واحكم فيهم بكتاب الله، فقلت: إن أهل اليمن قوم طغام يأتوني من القضاء بما لا علم لي به، فضرب النبي ﷺ صدري، ثم قال: اذهب فان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فما شككت في قضاء بين اثنين حتى الساعة (٣).

٧٧٨٢/٦- ابن سعد: أخبرنا الفضل بن عنبسة الخزاز الواسطي، قال: أخبرنا

(١) أمالي الصدوق المجلس ٤٠: ١٨٥، إثبات الهداة ١: ٥٣٠، البحار ١٧: ٣٧١، بصائر الدرجات: ٥٢١.

(٢) إرشاد المفيد: ١٠٤، البحار ٤٠: ٢٤٤، إثبات الهداة ٢: ١٥٠.

(٣) كنز العمال ١٣: ١١٣ ح ٣٦٣٦٩.

شريك، عن سماك، عن حنش بن المعتمر، عن علي [عليه السلام] قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله إنك ترسلني إلى قوم يسألونني ولا علم لي بالقضاء، فوضع يده على صدري. وقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا قعد الخصمان بين يديك فلا تقض حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد (١).

٧/٧٧٨٣ - وعنه، أخبرنا عبيد الله بن موسى العبسي، أخبرنا شيبان عن أبي اسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن حارثة، عن علي [عليه السلام] وأخبرنا عبيد الله بن موسى، وحدثني اسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن علي [عليه السلام] قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله إنك تبعثني إلى قوم شيوخ ذوي أسنان، وإني أخاف أن لا أصيب! فقال! إن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك (٢).

٨/٧٧٨٤ - عن علي [عليه السلام] أنه قال: دخلت المسجد فاذا برجلين من الأنصار يريدان أن يختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما لصاحبه: هلم نختصم إلى علي [عليه السلام] فجزعت من قوله، فنظر إلى رسول الله ﷺ، فقال لي: انطلق فاقض بينهما، قلت كيف أقضي بحضرتك يا رسول الله؟ قال: نعم، فافعل، فانطلقت فقضيت بينهما، فما رفع إلي قضاء بعد ذلك اليوم إلا وضح لي (٣).

(١٦) جواز التوكيل في باب القضاء

١/٧٧٨٥ - عن علي [عليه السلام] أنه قال: من وكل وكيلاً حُكم على وكيله، وتجاوز الوكالة بغير محضر من الخصم (٤).

(١) طبقات ابن سعد ٢: ٢٢٧، كنز العمال ١٣: ١٢٤ ح ٣٦٣٩٧.

(٢) طبقات ابن سعد ٢: ٣٢٧.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٥٢٩، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٥٨ ح ٢١٥٧٩.

(٤) دعائم الاسلام ٢: ٥٤٠.

الباب الثاني :

في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام

١/٧٧٨٦ - محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى رفعه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بعبد لدمي قد أسلم فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين، وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرّوه عنده^(١).

٢/٧٧٨٧ - محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن موسى بن عمر، عن ابن فضال، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: في صبي يتيم أتى به، فقال: خذوا بنفقته من أقرب الناس إليه من العشيرة كما يأكل ميراثه^(٢).

٣/٧٧٨٨ - عن علي عليه السلام أنه استدرك عليّ ابن هرمة خيانه، - وكان عليّ سوق الأهواز - فكتب إلى رفاعة: إذا قرأت كتابي فنجّ ابن هرمة عن السوق وأوقفه للناس واسجنه وناد عليه، واكتب إلى أهل عمك تعلمهم رأيي فيه، ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفريط فتهلك عند الله، وأعزلك أخبث عزلة، وأعيدك بالله من ذلك،

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٧، الكافي ٧: ٤٣٢، وسائل الشيعة ١٦: ٨١.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٣، الاستبصار ٣: ٤٤، وسائل الشيعة ١٥: ٢٣٧.

فاذا كان يوم الجمعة فأخرجه من السجن واضربه خمسة وثلاثين سوطاً وطف به إلى الأسواق فمن أتى عليه بشاهد فحلفه مع شاهده، وادفع اليه من مكسبه ما شهد به عليه، ومر به إلى السجن مهاناً مقبوحاً منبوحاً، واحزم رجله بجزام وأخرجه وقت الصلاة، ولا تخل بينه وبين من يأتيه بمطعم ومشرب أو ملبس أو مفرش، ولا تدع أحداً يدخل اليه ممن يلقنه اللدد ويرجيه الخلاص، فان صحّ عندك أن أحداً لقنه ما يضربه مسلماً فاضربه بالدرة فاحبسه حتى يتوب، ومر باخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا غير ابن هرمة إلا أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن إلى الصحن، فان رأيت به طاقة أو استطاعة فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسة وثلاثين سوطاً بعد الخمسة والثلاثين الأولى، واكتب إلي بما فعلت في السوق ومن اخترت بعد الخائن، واقطع عن الخائن رزقه^(١).

٤/٧٧٨٩ - محمد بن علي بن الحسين، روى عمر بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قضى في رجلين اختصما اليه في خصّ فقال: إنّ الخصّ للذي إليه القمط^(٢).

٥/٧٧٩٠ - عن علي عليه السلام أن قوماً اختصموا اليه في خصّ لهم، فقضى أن ينظر أيهم أقرب إلى القباط فهو أحقّ به^(٣).

٦/٧٧٩١ - محمد بن علي بن الحسين، روى غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور، أن يجبس الأعلى على الأسفل الماء للزرع إلى الشراك، وللنخل إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك^(٤).

(١) دعائم الاسلام ٢: ٥٣٢، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٧٩، ح ٢١٦٣٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠٠، ح ٣٤١٣، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٣.

(٣) كنز العمال ٥: ٨٢٧، ح ١٤٥٠٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٩، ح ٣٤١٠، تهذيب الأحكام ٧: ١٤٠.

٧/٧٧٩٢- ابن شهر آشوب: عمار الذهبي، عن أبي الصهبان، قال: قام ابن الكواء إلى علي عليه السلام وهو على المنبر وقال: إني وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فأكلها؟ قال: لا، قال: فان استحضنتها فخرج منها فرخ آكله؟ قال: نعم، قال: فكيف؟ قال: لأنه حي خرج من ميت، وتلك ميتة خرجت من ميتة^(١).

٨/٧٧٩٣- ابن شهر آشوب: ابن بطة وشريك باسنادهما، عن ابن أجمر العجلي، قال: كنت عند معاوية فاختم اليه رجلان في ثوب، فقال أحدهما: ثوبي وأقام البيعة، وقال الآخر: ثوبي اشتريته من السوق من رجل لا أعرفه، فقال معاوية: لو كان لها علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال ابن أجمر فقلت له: قد شهدت علياً قضي في مثل هذا، وذلك أنه قضى بالثوب للذي أقام البيعة، وقال للآخر اطلب البايع، فقضى معاوية بذلك بين الرجلين^(٢).

٩/٧٧٩٤- محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل، أن امرأة دعت نسوة فأمسكن صببية يتيمة بعد ما رمتها بالزنا وأخذتها باصبعها، فقضى أمير المؤمنين عليه السلام أن تضرب المرأة حدّ القاذف، وألزمهن جميعاً العقر، وجعل عقرها أربعاً مائة درهم^(٣).

١٠/٧٧٩٥- ابن شهر آشوب: عن قيس بن الربيع، عن جابر الجعفي، عن تميم بن حزام الأسدي، أنه رفع إلى عمر منازعة، جاريتين تنازعتا في ابن و بنت، فقال: أين أبو الحسن مفرّج الكرب، فدعي له به، فقص عليه القصة، فدعا عليه السلام بقارورتين فوزنهما ثم أمر كل واحدة فحلبت في قارورة ووزن القارورتين فرجحت إحداها على الأخرى، فقال: الابن للتي لبنها أرجح والبنت للتي لبنها أخف، فقال عمر: من

(١) مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها عليه السلام في خلافته ٢: ٣٧٦، البحار ٦٦: ٥٠.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها عليه السلام في خلافته ٢: ٣٧٧، كتر العمال ٥: ٨٤٠ ح ١٤٥٢٦، البحار

١٠٤: ٢٨٩.

(٣) الكافي ٧: ٤٢٥، وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٩، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٨.

أين قلت ذلك يا أبا الحسن؟ فقال: لأن الله جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد جعلت الأطباء ذلك أساساً في الاستدلال على الذكر والانثى^(١).

١١/٧٧٩٦ - المجلسي من (كتاب صفوة الأخيار) عن علي عليه السلام أنه قضى بالبصرة لقوم حدادين اشتروا حديد من قوم، فقال أصحاب الباب: كذا وكذا قنناً، فصدقوهم وابتاعوه، فلما حملوا الباب على أعتاقهم قالوا للمشتري: ما فيه ما ذكره من الوزن، فسألوهم الحطيطة فأبوا، فارتجعوا عليهم، فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أدلكم، احموا إلى الماء، فحمل فطرح في زورق صغير وعلم على الموضع الذي بلغه الماء، ثم قال: ارجعوا مكانه قرماً موزوناً، فما زال يطرحونه شيئاً بعد شيء موزوناً حتى بلغ الغاية، فقال: كم طرحتم؟ قالوا: كذا وكذا قنناً ورطلاً، قال عليه السلام وزنه هذا^(٢).

١٢/٧٧٩٧ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم، أقرع بينهم على أيهم تصير اليمين، قال: وكان يقول: اللهم رب السماوات السبع أيهم كان له الحق فأداه إليه، ثم يجعل الحق للذي تصير إليه اليمين إذا حلف^(٣).

١٣/٧٧٩٨ - المجلسي: عن كتاب (مقصد الراغب) لبعض قدماء الأصحاب، عن حنبل بن اسحاق، عن هبة الله بن الحصين، عن الحسن بن علي المذهب، عن أحمد ابن جعفر بن مالك، عن الفضل بن الحباب، عن إبراهيم بن بشير، عن سفيان، عن الأجلح بن عبدالله الكندي، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم،

(١) مناقب ابن شهر آشوب باب قضايه عليه السلام في عهد الثاني ٢: ٣٦٧، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٩٢ ح ٢١٦٥٠، البحار ٤٠: ٢٣٤.

(٢) البحار ٤٠: ٢٨٦، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٩٤ ح ٢١٦٥٢.

(٣) الكافي ٧: ٤١٩، وسائل الشيعة ١٨: ١٨٣، تهذيب الأحكام ٦: ٢٣٣، الاستبصار ٣: ٣٩.

قال: أتى علي عليه السلام بثلاثة نفر وقعوا على جارية في طهر واحد، فولدت ولداً فادّعوه، فقال علي عليه السلام لأحدهم: تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، وقال للآخر تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، وقال للآخر: تطيب به نفسك لهذا؟ قال: لا، قال: أراكم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فأیکم أصابته القرعة أغرمته ثلثي القيمة وألزمته الولد، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ما أجد فيها إلا ما قال علي عليه السلام (١).

١٤/٧٧٩٩- محمد بن علي بن الحسين، روى عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله ﷺ علياً عليه السلام إلى اليمن، فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، قال: يارسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد، فولدت غلاماً فاختلفوا فيه كلهم يدّعي فيه، فأسهمت بينهم ثلاثة فجعلته للذي خرج سهمه وضمّنته نصيبهم، فقال النبي ﷺ ليس من قوم تقارعوا وفوّضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم الحق (٢).

١٥/٧٨٠٠- محمد بن محمد بن النعمان المفيد قال: بعث رسول الله ﷺ علياً عليه السلام إلى اليمن، فرفع إليه رجلان بينهما جارية يملكان رقها على السواء قد جهلا خطر وطبها فوطئها في طهر واحد، فحملت ووضعت غلاماً، ففرع على الغلام باسميها فخرجت القرعة لأحدهما، فألحق به الغلام وألزمه نصف قيمته لو كان عبداً لشريكه، فبلغ رسول الله ﷺ القضية فأمضاها وأقر الحكم بها في الاسلام (٣).

١٦/٧٨٠١- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن حمران بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة، ادّعى

(١) البحار ١٠٤: ٤١١، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٧٨، ح ٢١٦٣١، مناقب ابن شهر آشوب باب قضایاه ﷺ في حياة رسول الله ﷺ ٢: ٣٥٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٤، ح ٣٣٩٩، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٨، وسائل الشيعة ١٨: ١٨٨.

(٣) إرشاد المفيد: ١٠٥، وسائل الشيعة ١٤: ٥٦٧، البحار ١٠٣: ٣٣٥.

الرجل أنها مملوكة له وادعت المرأة أنها ابنتها؟ فقال عليه السلام: قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا علي عليه السلام؟ قال: كان يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ علي نفسه بالرق وهو مدرك، ومن أقام بيّنة علي ما أدعى من عبد أو أمة فانه يدفع إليه يكون له رقاً^(١).

١٧/٧٨٠٢ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني عمر بامرأة تزوجها شيخ فلما واقعها مات علي بطنها، فجاءت بولد فادّعى بنوه أنها فجرت وتشاهدوا عليها، فأمر بها عمر أن ترجم، فمرّ بها علي عليه السلام فقالت: يا بن عم رسول الله إن لي حجّة، قال: هاتي حجّتك، فدفعت إليه كتاباً فقراه، فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها، وكيف كان جماعه لها، ردّوا المرأة، فلما كان من الغد دعا عليه السلام بصبيان أتراب ودعا بالصبي معهم، فقال لهم: أعبوا حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم: اجلسوا حتى إذا تمكنوا صاح بهم، فقام الصبيان وقام الغلام فاتكأ علي راحتيه، فدعا به علي عليه السلام وورّثه من أبيه وجلد إخوته المفترين حدّاً حدّاً، فقال له عمر: كيف صنعت؟ قال عليه السلام: عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام علي راحتيه^(٢).

١٨/٧٨٠٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً أقبل علي عهد علي عليه السلام من الجبل حاجاً ومعه غلام له، فأذنب فضربه مولاه، فقال: ما أنت مولاي بل أنا مولاك، قال: فما زال ذا يتوعد ذا، وذا يتوعد ذا، ويقول: كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدوّ الله

(١) الكافي ٧: ٤٢٠، وسائل الشيعة ١٨: ١٨٤، تهذيب الأحكام ٦: ٢٣٥.

(٢) الكافي ٧: ٤٢٤، وسائل الشيعة ١٨: ٢٠٧، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٦، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤

ح ٣٢٥٤، مناقب ابن شهر آشوب باب قضايه عليه السلام في عهد الثاني ٣: ٣٦٩، البحار ٤٠: ٣٠٧.

فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام: أصلحك الله هذا غلام لي وإنه أذنب فضربته فوثب عليّ، وقال الآخر: هو والله غلام لي، إن أبي أرسلني معه ليعلمني وأنه وثب عليّ يدعيني ليذهب بمالي، قال: فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف، وهذا يكذب وهذا يكذب هذا، قال: فقال عليه السلام: انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني إلا بحق، قال: فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر: اثقب في الحائط ثقبين، قال: وكان إذا أصبح عقّب حتى تصير الشمس على ربح يسبح، فجاء الرجلان واجتمع الناس، فقالوا: لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها، فقال لها: ما تقولان؟ فحلف هذا أن هذا عبده وحلف هذا أن هذا عبده، فقال لها عليه السلام: قوما فإني لست أراكما تصدقان، ثم قال: لأحدهما: ادخل رأسك في هذا الثقب، ثم قال للآخر: أدخل رأسك في هذا الثقب، ثم قال: يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منها، قال: فأخرج الغلام رأسه مبادراً، فقال علي عليه السلام للغلام: ألسنتك لم ترع أنك لست بعبد؟ ومكث الآخر في الثقب، فقال: بلى ولكنه ضربني وتعدى عليّ، قال: فتوثق له أمير المؤمنين عليه السلام ودفعه إليه ^(١).

١٩/٧٨٠٤ - المفيد: قضى عليه السلام في رجل ضرب امرأة فألقت علقه: أن عليه ديتهما أربعين ديناراً، وتلا قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ • ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ • ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا • ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ ثم قال: في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقه أربعون ديناراً، وفي المضغ ستون

(١) الكافي ٧: ٤٢٥، وسائل الشيعة ١٨: ٢٠٨، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٧، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها في خلافته ٢: ٣٨٠، البحار ٤٠: ٣٠٨.

ديناراً، وفي العظم قبل أن يستوي خلقاً ثمانون ديناراً، وفي الصورة قبل أن تجلها الروح مائة دينار، فاذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار^(١).

٢٠/٧٨٠٥- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة، فقال: إن أكلتموها فهي لكم، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا، فقضى فيه أن ذلك باطل لا شيء في المؤكلة من الطعام ما قلّ منه وما كثر، ومنع غرامته فيه^(٢).

٢١/٧٨٠٦- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن علي الكاتب، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن عبدالله بن أبي شيبة، عن حريز، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، قال: استودع رجلان امرأة وديعة وقالوا لها: لا تدفعيها إلى واحد منّا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا، فجاء أحدهما إليها، فقال: اعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات، فأبت حتى كثر اختلافه، ثم أعطته، ثم جاء الآخر، فقال: هاتي وديعتي، فقالت: أخذها صاحبك وذكر أنك قد متّ، فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر: ما أراك إلا وقد ضمنت، فقالت المرأة: اجعل علياً عليه السلام بيني وبينه، فقال عمر: اقض بينهما، فقال علي عليه السلام: هذه الوديعة عندي وقد أمرتها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها، فأتني بصاحبك فلم يضمّنها، وقال عليه السلام: إنما أراد أن يذهبها بمال المرأة^(٣).

٢٢/٧٨٠٧- المفيد: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم، وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأخرى حرة، وكان للحرّة ولد طفل من حرّ، وللجارية

(١) إرشاد المفيد: ١١٩، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤١، البحار ٤٠: ٢٦٦.

(٢) الكافي ٧: ٤٢٨، وسائل الشيعة ١٦: ١٣٩، تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٠.

(٣) الكافي ٧: ٤٢٨، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها عليها السلام في عهد الثاني ٢: ٣٧٠، ذخائر العقبين: ٧٠.

دعائم الاسلام ٢: ٤٩٠، وسائل الشيعة ١٣: ١٧٨، تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٠، البحار ٤٠: ٣١٦.

المملوكة ولد طفل من مملوك، ولم يعرف الطفل المملوك، ففرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحرية منها، وحكم بالرق لمن خرج عليه سهم الرق منها، ثم أعتقه وجعله مولاه وحكم به في ميراثها بالحكم في الحر ومولاه، فأمضى رسول الله ﷺ هذا القضاء وصوّبه حسب إمامائه (١).

٢٣/٧٨٠٨ - محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار، وبقي صبيان أحدهما حرّ والآخر مملوك، فأسهم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما، فخرج السهم على أحدهما، فجعل له المال وأعتق الآخر (٢).

٢٤/٧٨٠٩ - المفيد: روى نقلة الآثار من العامة والخاصة أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان، وسأل المرأة هل افتضك الشيخ وكانت بكرًا؟ فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحدّ عليها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن للمرأة سمين سم للمحيض وسم للبول فلعلّ الشيخ كان ينال منها فسأل ماؤه في سمّ المحيض فحملت منه، فاسأل الرجل عن ذلك، فسئل فقال: قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمل له والولد ولده وأرى عقوبته على الانكار له، فصار عثمان إلى قضاءه بذلك وتعجب منه (٣).

٢٥/٧٨١٠ - عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه عليه السلام أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: إن امرأتي هذه جارية حدثة وهي عذراء وهي حامل في تسعة أشهر، ولا أعلم إلا خيراً وأنا شيخ

(١) إرشاد المفيد: ١٠٥، وسائل الشيعة ١٧: ٥٩٣، البحار ٤٠: ٢٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٢٣٩، وسائل الشيعة ١٨: ١٨٩.

(٣) إرشاد المفيد: ١١٢، البحار ٤٠: ٢٥٦، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها في عهد الثالث ٢: ٣٧٠.

وسائل الشيعة ١٥: ١١٤.

كبير ما افترعته وإنها لعلى حالها، فقال علي عليه السلام: نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها، وقال علي: إن لكل فرج ثقبين: ثقب يدخل فيه ماء الرجل وثقب يخرج منه البول، وإن أفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد واحد، وإذا دخل من اثنين حملت المرأة باثنين، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة، وليس هناك غير ذلك، وقد ألحقت بك ولدها، فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش^(١).

٢٦/٧٨١١ - المفيد: في حديث، جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين انه كان بين يدي تمر، فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة فألقته في فيها، فحلفت أنها لا تأكلها ولا تلفظها، فقال عليه السلام: تأكل نصفها وترمي نصفها وقد تخلصت من يمينك^(٢).

٢٧/٧٨١٢ - محمد بن علي بن الحسين، في رواية عمرو بن شمر، عن جعفر بن غالب الأسدي، رفع الحديث، قال: بينا رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مرّ بهما رجل مقيد، فقال أحد الرجلين: إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً، فقال الآخر: إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً، فذهبا إلى مولى العبد وهو المقيد فقالا له: إنا حلفنا على كذا وكذا فحلّ قيد غلامك حتى نزنه، فقال مولى العبد: امرأته طالق إن حللت قيد غلامي، فارتفعوا إلى عمر فقصّوا عليه القصة، فقال عمر: مولاه أحقّ به اذهبوا به إلى علي بن أبي طالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء، فأتوا علياً عليه السلام فقصّوا عليه القصة، فقال: ما أهون هذا، فدعا بجفنة وأمر بقيده فشدّ فيه خيط وأدخل رجله في الجفنة، ثم صبّ عليه الماء حتى امتلأت، ثم

(١) قرب الاسناد: ١٤٩ ح ٥٤١، وسائل الشيعة ١٥: ١١٤، البحار ١٠٤: ٦٢، إرشاد المفيد: ١١٢.

(٢) إرشاد المفيد: ١١٨، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٢، البحار ٤٠: ٢٦٦.

قال عليه السلام: ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى أخرج من الماء فلما أخرج نقص الماء، ثم دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء، ثم قال: زنوا هذا الزبر فهو وزنه (١).

٢٨/٧٨١٣ - وعنه، روي عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة، إحداهما إبناً والأخرى بنتاً، فعدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي كان فيه الابن وأخذت ابنها، فقالت صاحبة الابنة: الابن ابني، وقالت صاحبة الابن: الابن ابني، فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لبيها، وقال: أيتها كانت أثقل لبناً فالابن لها (٢).

٢٩/٧٨١٤ - ابن شهر آشوب: روى أن امرأتين تنازعتا في عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منها ولدأ لها بغير بينة، فغم عليه، وفزع فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما فأقامتا على النزاع، فقال عليه السلام: أتوني بمنشار، فقالتا: ما تصنع به؟ قال: أقده بنصفين لكل واحدة منكما نصفه، فسكنت إحداهما وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن إن كان لابد من ذلك فقد سمحت به لها، فقال: الله أكبر هذا ابنك دونها ولو كان ابنها لرقت عليه وأشفقت، فاعترفت الأخرى بأن الولد لها دونها (٣).

٣٠/٧٨١٥ - محمد بن علي بن الحسين: وقال أبو جعفر عليه السلام وجد علي عهد أمير

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧ ح ٣٢٤٦، وسائل الشيعة ١٨: ٢١، البحار ٤٠: ٢٨٠، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٩٠ ح ٢١٦٤٧، الخصائص: ٨٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩ ح ٣٢٤٩، تهذيب الأحكام ٦: ٣١٥، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٠، مناقب ابن شهر آشوب باب قضايا عليه السلام في عهد الثاني ٢: ٣٦٧، البحار ٤٠: ٣١٧.

(٣) مناقب ابن شهر آشوب باب قضايا عليه السلام في عهد الثاني ٢: ٣٦٧، وسائل الشيعة ١٨: ٢١٢، إرشاد المفيد: ١١٠، البحار ٤٠: ٢٥٢.

المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم، فأخذ ليوتى به أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ أنه قتله، فاستقبله رجل فقال لهم: خلّوا عن هذا فأنا قاتل صاحبكم، فأخذ أيضاً وأتى به مع صاحبه أمير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصّوا عليه القصة، فقال للأول: ما حملك على الاقرار؟ قال: يا أمير المؤمنين عليه السلام إني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجانب الخربة فأعجلني البول، فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم، فأخذني هؤلاء وقالوا: أنت قتلت صاحبنا، فقلت: ما يعني عني الانكار شيئاً وههنا رجل مذبوح وأنا بيدي سكين ملطخ بالدم، فأقررت لهم أني قتلته، فقال علي عليه السلام: للآخر ما تقول أنت؟ قال: أنا قتلته يا أمير المؤمنين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم، فذهبوا إليه وقصّوا عليه القصة، فقال عليه السلام: أمّا هذا فان كان قد قتل رجلاً فقد أحيا هذا والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١)، ليس على أحد منها شيء وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول^(١).

٣١/٧٨١٦- ابن شهر آشوب: عن ابن بابويه، باسناده عن الرضا عليه السلام أنه أتى عمر برجل وجد على رأسه قتيل وفي يده سكين مملوءة دماً، فقال الرجل: لا والله ما قتلته ولا أعرفه وإنما دخلت بهذه السكين أطلب شاة لي عدمت من بين يدي، فوجدت هذا القتيل، فأمر عمر بقتله، فقال الرجل القاتل: إنا لله وإنا إليه راجعون قد قتلت رجلاً وهذا رجل آخر يُقتل بسببي، فشهد علي نفسه بالقتل، فأدركهم أمير المؤمنين عليه السلام وقال: لا يجب عليه القود إن كان قتل نفساً فقد أحيا نفساً ومن أحيا نفساً فلا يجب عليه قود، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أقضاكم علي،

١- المائدة: ٣٢.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣ ح ٣٢٥٢، وسائل الشيعة ١٩: ١٠٧، الكافي ٧: ٢٨٩، تهذيب الأحكام ٧٣: ١٠، مستدرک الوسائل ١٨: ٢٦٥ ح ٢٢٧١١.

وأعطى ديته من بيت المال (١).

٣٢/٧٨١٧- ابن شهر آشوب: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لو شاء: يا وشاء ادن مني، قال: فدنوت منه، فقال: امض إليّ محلّكم ستجد عليّ باب المسجد رجلاً وامرأة يتنازعان فائتني بهما، قال: فضيت فوجدتها يختصمان، فقلت: إن أمير المؤمنين يدعوكما، فسرنا حتى دخلنا عليه، فقال: يافتى ما شأنك وهذه المرأة؟ قال: يا أمير المؤمنين اني تزوجتها وأمهرت وأملكك وزفقت، فلما قربت منها رأيت الدم، وقد حرت في أمري، فقال عليه السلام: هي عليك حرام ولست لها بأهل، فاج الناس في ذلك، فقال لها: هل تعرفيني؟ فقالت: سماع أسمع بذكرك ولم أرك، فقال: ما أنت فلانة بنت فلان من آل فلان؟ فقال: بلى والله، فقال: ألم تتزوجين بفلان بن فلان متعة سرّاً من أهلك، ألم تحملي منه حملاً ثم وضعتيه غلاماً ذكراً سوياً، ثم خشيت قومك وأهلك فأخذتية وخرجت ليلاً حتى إذا صرت في موضع خال وضعتيه عليّ الأرض، ثم وقفت مقابله فحننت عليه، فعدت أخذتية ثم عدت طرحتية حتى بكى وخشيت الفضيحة، فجاءت الكلاب فنبحت عليك، فخفت فهرولت فانفرد من الكلاب كلب فجاء إليّ ولدك فشّمّه ثم نهشه لأجل رائحة الزهوكة، فرميت الكلب اشفاقاً فشججتيه فصاح فخشيت أن يدركك الصباح فيشعربك، فوليت منصرفه وفي قلبك من البلابل، فرفعت يديك نحو السماء، وقلت: اللهم احفظه يا حافظ الودائع؟ قالت: بلى والله كان هذا جميعه، وقد تحيرت في مقالتك، فقال: هائم الرجل؟ فجاء، فقال: اكشف عن جبينك، فكشف فقال للمرأة: هذه الشجة في قرن ولدك، وهذا الولد ولدك والله تعالى منعه من وطئك بما أراه منك من الآية التي صدّته، والله قد حفظ عليك كما سألتيه، فاشكري الله عليّ ما أولاك وحباك (٢).

(١) مناقب ابن شهر آشوب باب علم الحسن عليه السلام ٤: ١١.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب باب اخباره عليه السلام بالغيب ٢: ٢٦٦، البحار ٤٠: ٢١٨.

٣٣/٧٨١٨- عن علي [عليه السلام] أن رجلاً نكح امرأة فأعطاها صداقها، وكانت أخته من الرضاعة ولم يكن دخل بها، قال: ترد إليه ماله الذي أعطاها ويفترقان^(١).

٣٤/٧٨١٩- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن زكريا المؤمن، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله [عليه السلام] إن رجلاً أتى بامرأته إلى عمر فقال: إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود، وانها ولدت غلاماً أبيض، فقال لمن بحضرتة: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن ترجمها فانها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض، قال: فجاء أمير المؤمنين [عليه السلام] وقد وجه بها لترجم، فقال ما حالكما فحدثها، فقال للأسود: أتهم امرأتك؟ فقال: لا، قال: فأتيتها وهي طامث؟ قال: قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت أنها تتقي البرد فوقعت عليها، فقال للمرأة: هل أتاك وأنت طامث؟ قالت نعم سله قد خرجت عليه وأبيت، قال: فانطلقا فانه إبتكما وإنما غلب الدم النطفة فابيض، ولو قد تحرك اسود فلما أيفع اسود^(٢).

٣٥/٧٨٢٠- عبدالله بن جعفر، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه: أنه رفع إلى علي [عليه السلام] أمر امرأة ولدت جارية وغلاماً في بطن، وكان زوجها غائباً، فأراد أن يقر بواحدة وينفي الآخر، فقال [عليه السلام]: ليس ذلك له، إما أن يقر بها جميعاً، وإما أن ينكرها جميعاً^(٣).

٣٦/٧٨٢١- زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي [عليه السلام] في جارية بين رجلين وطئها جميعاً، فولدت ابناً، قال [عليه السلام]: هو ابنها جميعاً يرثها ويرثانه وهو الباقي منها^(٤).

(١) كنز العمال ٨٢٨:٥ ح ١٤٥٠٤.

(٢) الكافي ٥٦٦:٥، أنوار النعمانية ١٨١:٢.

(٣) قرب الاسناد: ١٥٣ ح ٥٥٩، البحار ٦١:١٠٤، وسائل الشيعة ١٥:٢٠٢.

(٤) مسند زيد بن علي: ٢٩٨.

٣٧/٧٨٢٢- وعنه، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في ستة غلعة سبحوها ففرق أحدهم في الفرات، فشهد إثنان علي ثلاثة أنهم أغرقوه، وشهد الثلاثة علي الاثنين أنها أغرقاه، ففضى أمير المؤمنين علي عليه السلام بخمسين الدية علي الثلاثة، وبثلاثة أخماس الدية علي الاثنين (١).

٣٨/٧٨٢٣- عن عبيدة السلماني قال: جاء رجل وامرأته إلى علي عليه السلام ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم علي عليه السلام فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال: للحكمين: تدریان ما عليكما، عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي عليه السلام: كذبت حتى تقرّ بمثل ما أقرت به (٢).

٣٩/٧٨٢٤- أحمد بن محمد بن عيسى، أبي، قال: وكان علي عليه السلام إذا أتاه عدة وعدلهم واحد أقرع بينهم أيهم وقعت اليمين عليه استحلّفهم وقال: اللهم ربّ السماوات السبع أيّهم كان الحق له فأدّه إليه، ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه إذا حلف (٣).

٤٠/٧٨٢٥- ابن شهر آشوب: فيما أخبرنا به أبو علي الحداد، باسناده إلى سلمة بن عبد الرحمن، في خبر، قال: أتى عمر بن الخطاب برجل له رأسان وفان وأنفان وقلبان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد ومعه أخت، فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا، فأتوا علياً عليه السلام وهو في حائط له، فقال عليه السلام: قضيته أن ينوم فان غمض الأعين أو غطّ من الفمين جميعاً فبدن واحد، وان فتح بعض الأعين أو غطّ أحد الفمين فبدنان، هذه قضيته، وأما القضية الأخرى فيطعم ويسقى

(١) مسند زيد بن علي: ٢٩٨.

(٢) كنز العمال ٢: ٣٨٨ ح ٤٣٢٨.

(٣) نوادر الأشعري: ١٦٦ ح ٤١٢، البحار ١٠٤: ٣٠٨.

حتى يميتلي فان بال من المبالين جميعاً وتغوط من الغائطين جميعاً فبدن واحد، وان بال أو تغوط من أحدهما فبدنان^(١).

٤١/٧٨٢٦- عن سعيد بن جبير، قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد ولدت ولداً له خلقتان، بدنان وبطنان وأربعة أيد ورأسان وفرجان، هذا في النصف الأعلى، وأما في الأسفل فله فخذان وساقان ورجلان مثل سائر الناس، فطلبت المرأة ميراثها من زوجها، وهو أبو ذلك الخلق العجيب، فدعا عمر بأصحاب رسول الله ﷺ فشاورهم فلم يجيبوا فيه بشيء، فدعا علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال علي: إن هذا أمر يكون له نبأ فاحبسها واحبس ولدها واقبض ما لهم وأقم لهم من يخدمهم وأنفق عليهم بالمعروف، ففعل عمر ذلك، ثم ماتت المرأة وشب الخلق وطلب الميراث، فحكم له علي بأن يقام له خادم خصي يخدم فرجيه، ويتولى منه ما يتولى الأمهات ما لا يحل لأحد سوى الخادم، ثم إن أحد الدين طلب النكاح، فبعث عمر إلى علي، فقال له: يا أبا الحسن ما تجد في أمر هذين إن اشتهى أحدها شهوة خالفه الآخر وإن طلب الآخر حاجة طلب الذي يليه ضدها حتى أنه في ساعتنا هذه طلب أحدهما الجماع؟ فقال علي عليه السلام: الله اكبر إن الله أحلم وأكرم من أن يرى عبد أخاه وهو يجامع أهله، ولكن عللوه ثلاثاً فإن الله سيقضي قضاء فيه ما طلب هذا إلا عند الموت، فعاش بعدها ثلاثة أيام ومات، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فشاورهم فيه؟ قال بعضهم: اقطعه حتى يبين الحي من الميت وتكفنه وتدفنه، فقال عمر: إن هذا الذي أشرت لعجب أن نقتل حياً لحال ميت، وضجّ الجسد الحي فقال: الله حسبكم تقتلونني وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقرأ القرآن، فبعث عمر إلى علي عليه السلام فقال: يا أبا الحسن احكم فيما بين هذين الخلقين، فقال علي عليه السلام: الأمر فيه أوضح من ذلك وأسهل وأيسر، الحكم أن تغسلوه وتكفنوه

(١) مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه عليه السلام في خلافته ٢: ٣٧٥، البحار ١٠٤: ٣٥٥.

وتدعوه مع ابن أمه يحمله الخادم إذا مشى فيعان عليه أخاه، فاذا كان بعد ثلاث جفّ فاقطعوه جافاً ويكون موضعه حي لا يألّم، فاني أعلم أن الله لا يبقي الحي بعده أكثر من ثلاث يتأذى برائحة نتنه وجيفته، ففعلوا ذلك فعاش الآخر ثلاثة أيام ومات، فقال عمر: يا بن أبي طالب فما زلت كاشف كل شبهة وموضح كل حكم^(١).

٤٢/٧٨٢٧- ابن شهر آشوب أن غلاماً طلب مال أبيه من عمر، وذكر أن والده توفي بالكوفة والولد طفل بالمدينة، فصاح عليه عمر وطرده، فخرج يتظلم منه، فلقية علي عليه السلام وقال: اتوني به إلى الجامع حتى أكشف أمره، فجيئ به فسأله عن حاله فأخبره بخبره، فقال علي عليه السلام: لأحكمنّ فيه بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته لا يحكم به إلا من ارتضاه لعلمه، ثم استدعى بعض أصحابه وقال: هات مجرفة، ثم قال: سيروا بنا إلى قبر والد الصبي، فساروا، فقال: احفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا لي ضلعاً من أضلاعه، فدفعه إلى الغلام فقال له: شمّه، فلما شمّه انبعث الدم من منخريه، فقال عليه السلام انه ولده، فقال عمر: بانبعث الدم تسلّم اليه المال؟ فقال: إنّه أحقّ بالمال منك ومن سائر الخلق أجمعين، ثم أمر الحاضرين بشمّ الضلع فشموه فلم ينبعث الدم من واحد منهم، فأمر أن أعيد اليه ثانية وقال: شمّه فلما شمّه انبعث الدم انبعثاً كثيراً، فقال عليه السلام: إنه أبوه فسلم اليه المال، ثم قال: والله ما كذبت ولا كذّبت^(٢).

٤٣/٧٨٢٨- البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو كامل، (قال أبو الوليد: وحدثنا) عبدالله بن محمد، قال: قال أبو عبدالله، ثنا أبو كامل؛ وحامد بن عمر، وهذا حديثه، قالوا: ثنا أبو عوانة، عن سماك،

(١) كنز العمال ٥: ٨٣٣ ح ١٤٥٠٩.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب باب قضايا عليه السلام في عهد الثاني ٢: ٣٥٩، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٩١ ح ٢١٦٤٩، البحار ٤٠: ٢٢٥.

عن حنش، قال: أتى علي عليه السلام ببغل يباع في السوق، فقال رجل: هذا بغلي لم أبع ولم أهب، ونزع علي ما قال خمسة يشهدون، وجاء رجل آخر يدعيه ويزعم أنه بغله، وجاء بشاهدين، فقال علي عليه السلام: إن فيه قضاء وصلحة، أما الصلح فيباع البغل فيقسم علي سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان، فإن أبيت إلا القضاء بالحق فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، فإن تشاحتا أيكما يحلف أقرعت بينكما علي الحلف فأيكما قرع حلف، فقضى بهذا وأنا شاهد^(١).

٤٤/٧٨٢٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة، فقامت البيئته هؤلاء أنهم أنتجوها علي مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا، وأقام هؤلاء البيئته أنهم أنتجوها علي مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا، فقضى بها لأكثره بيئته واستحلفهم^(٢).

٤٥/٧٨٣٠ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما، وأقام كل واحد منهما البيئته أنها نتجت عنده، فأحلفها علي عليه السلام فحلف أحدهما وأبي الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيئته؟ قال: أحلفها فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البيئته؟ قال: أقضى بها للحالف الذي هي في يده^(٣).

٤٦/٧٨٣١ - محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد

(١) سنن البيهقي ١٠: ٢٥٩، كنز العمال ٥: ٨٢٦ ح ١٤٥٠٠.

(٢) الكافي ٧: ٤١٨، من لا يحضره الفقيه ٣: ٦٤ ح ٣٣٤٤، تهذيب الأحكام ٦: ٢٣٤، وسائل الشيعة ١٨: ١٨١.

(٣) الكافي ٧: ٤١٩، تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٣، الاستبصار ٣: ٣٨، وسائل الشيعة ١٨: ١٨٢.

العلوي، عن العمكري، عن صفوان، عن علي بن مطر، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ رجلين اختصما في دابة إلى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على مذوده، وأقام كل واحد منهما البيعة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهمين، فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة، ثم قال: اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان صاحب الدابة وهو أولى بها، أسألك أن تقرع وتخرج سهمه، فخرج سهم أحدهما فقضى له بها^(١).

٤٧/٧٨٣٢- عن يحيى الجزار قال: اختصم إلى علي عليه السلام رجلان في دابة، وهي في يد أحدهما، وأقام هذا بيعة أنها دابته، وأقام هذا بيعة أنها دابته، فقضى للذي في يده، قال: وقال علي: وان لم تكن في يد واحد منهما فأقام كل واحد منهما بيعة أنها دابته فهي بينهما^(٢).

٤٨/٧٨٣٣- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين ادّعى بغلة، فأقام أحدهما على صاحبه شاهدين والآخر خمسة، فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم، ولصاحب الشاهدين سهمين^(٣).

٤٩/٧٨٣٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة، فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيهما، ثم

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٣٦، وسائل الشيعة ١٨: ١٨٦، الاستبصار ٣: ٤١، من لا يحضره الفقيه ٣: ٩٣ ح ٢٣٩٣.

(٢) كنز العمال ٥: ٨٢٧ ح ١٤٥٠١.

(٣) الكافي ٧: ٤٣٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٨٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢٣٧، الاستبصار ٣: ٤٢.

جاءت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحتني، قال: فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاري، فجعل الأنصاري يحلف وأمير المؤمنين عليه السلام جالس، ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فلما أكثر الفتى قال عمر: لأمر المؤمنين عليه السلام يا أبا الحسن ما ترى؟ فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى البياض على ثوب المرأة وبين فخذيهما فأتتهما أن تكون احتالت لذلك، فقال: ايتوني بماء حار قد أغلى غلياناً شديداً، ففعلوا، فلما أتى بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض، فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك، ودفع الله عز وجل عن الأنصاري عقوبة عمر^(١).

٥٠/٧٨٣٥ - الشيخ شاذان ابن جبرئيل القمي، عن الواقدي، عن جابر، عن سلمان الفارسي عليه السلام قيل: جاء إلى عمر بن الخطاب غلام يافع، فقال له: إن أمي جحدت حقي من ميراث أبي وأنكرتني وقالت: لست بولدي، فأحضرها، وقال لها: لم جحدت ولدك هذا الغلام وأنكرتيه؟ قالت: إنه كاذب في زعمه ولي شهود بأني بكر عاتق ما عرفت بعلاً، وكانت قد رشت سبعة نفر كل واحد بعشرة دنانير، وقالت لهم: اشهدوا بأني بكر لم أتزوج ولا أعرف بعلاً، فقال لها عمر: أين شهودك؟ فأحضرهم بين يديه، فقال: بم تشهدون، فقالوا له: نشهد أنها بكر لم يمسه ذكر ولا بعل، فقال الغلام: بيني وبينها علامة أذكرها لها عسى أن تعرف ذلك، فقال له: قل ما بدا لك، فقال الغلام: كان والدي شيخ سعد بن مالك، يقال له: الحارث المزني، واني رزقت في عام شديد المحل وبقيت عامين كاملين أرضع من شاة، ثم إنني كبرت

(١) الكافي ٤: ٢٢٢، وسائل الشيعة ١٨: ٢٠٦، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٤، الخصائص: ٨٢، البحار ٤٠: ٣٠٣، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٨٧ ح ٢١٦٤٥، مناقب ابن شهر آشوب باب قضايه عليه السلام في عهد الثاني ٢: ٣٦٧، ارشاد المفيد: ١١٥.

وسافر والدي مع جماعة في تجارة فعادوا ولم يعد والدي معهم، فسألتهم عنه فقالوا إنه درج، فلما عرفت والدي الخبر أنكرتني وأبعدتني، وقد أضرت بي الحاجة.

فقال عمر: هذا مشكل لا يحلّه إلا نبي أو وصي نبي، فقوموا بنا إلى أبي الحسن علي عليه السلام فمضى الغلام وهو يقول: أين منزل كاشف الكروب أين خليفة هذه الأمة حقاً، فجاؤا به إلى منزل علي بن أبي طالب عليه السلام كاشف الكروب ومحل المشكلات، فوقف هناك يقول: يا كاشف الكروب عن هذه الأمة، فقال له الامام: وما لك يا غلام، فقال: يا مولاي أُمي جحدتني حقي وأنكرتني اني لم أكن ولدها، فقال الامام عليه السلام: أين قنبر فأجابه لبيك يا مولاي، فقال له: امض وأحضر الامراة إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، فمضى قنبر وأحضرها بين يدي الامام، فقال لها: ويلك لم جحدت ولدك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين أنا بكر وليس لي ولد ولم يمسنني بشر، فقال لها: لا تعدلي الكلام بابن عم بدر التمام ومصباح الظلام (وإن جبرئيل أخبرني بقصتك) قالت: يا مولاي أحضر قابلة تنظرني أنا بكر عاتق أم لا، فاحضرت (فأحضروا قابلة أهل الكوفة) فلما خلت بها أعطتها سواراً كان في عضدها، وقالت لها: اشهدي بأني بكر، فلما خرجت من عندها، قالت له يا مولاي انها بكر، فقال عليه السلام: كذبت العجوز، يا قنبر عر العجوز وخذ منها السوار، قال قنبر: فأخرجته من كتفها، فعند ذلك ضج الخلائق، فقال الامام: اسكتوا فأنا عيبة علم النبوة، ثم أحضر الجارية وقال لها: يا جارية: أنا زين الدين أنا قاضي الدين أنا أبو الحسن والحسين عليهما السلام أنا أريد أن أزوجك من هذا الغلام المدعي عليك فتقبلينه مني زوجاً؟ فقالت: يا مولاي أتبطل شريعة محمد صلى الله عليه وآله؟ فقال لها: بماذا؟ فقالت: تزوجني بولدي كيف يكون ذلك، فقال الامام عليه السلام: جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً، لو لم يكون هذا منك قبل الفضيحة؟ فقالت: يا مولاي خشيت على الميراث،

فقال لها عليه السلام: استغفري الله تعالى وتوبي اليه، ثم إنه عليه السلام أصلح بينهما وألحق الولد بوالدته وبإرث أبيه (١).

٥١/٧٨٣٦- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن إبراهيم بن اسحاق الأحمر، قال: حدثني أبو عيسى يوسف بن محمد - قرابة لسويد بن سعيد الأعرابي - قال: حدثني سويد بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أحمد الفارسي، عن محمد بن إبراهيم بن أبي ليلى، عن الهيثم بن جميل، عن زهير، عن أبي اسحاق السبيعي، عن عاصم بن حمزة السلولي، قال: سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول: يا أحكم الحاكمين احكم بيني وبين أمي، فقال له عمر بن الخطاب: يا غلام لم تدعوا علي أمك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنها حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين، فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني، فقال عمر: أين تكون الوالدة؟ قال: في سقيفة بني فلان، فقال عمر: علي بأم الغلام، قال: فأتوا بها مع أربعة أخوة لها وأربعين قسامة يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي وأن هذا الغلام غلام مدّع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربها، فقال عمر: ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين هذه والله أمي حملتني في بطنها تسعة وأرضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني، فقال عمر: يا هذه ما يقول الغلام؟ فقالت: يا أمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه، وحق محمد وما ولد ما أعرفه ولا أدري من أي الناس هو وإِنَّه غلام مدّع يريد أن يفضحني في عشيرتي، وإني جارية من قريش لم أتزوج قط واني بخاتم ربي، فقال عمر: ألك شهود؟ فقالت: نعم. هؤلاء، فتقدم الأربعة القسامة فشهدوا عند عمر أن الغلام مدّع يريد أن يفضحها في عشيرتها،

(١) فضائل ابن شاذان: ١٠٥، البحار ٤٠: ٢٦٨، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٩٢ ح ٢١٦٥١.

وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قطّ وأنها بخاتم ربها، فقال عمر: خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود فإن عدلت شهادتهم جلدته حدّ المفترى، فأخذوا الغلام ينطلق به إلى السجن، فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق، فنادى الغلام يا بن عمّ رسول الله إنني غلام مظلوم وأعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر، ثم قال: وهذا عمر أمر بي إلى الحبس، فقال علي عليه السلام: ردّوه إلى عمر، فلما ردّوه قال لهم عمر: أمرت به إلى السجن فرددتموه إليّ؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين أمرنا علي بن أبي طالب عليه السلام أن نردّه إليك، وسمعناك وأنت تقول: لا تعصوا لعلّي أمراً، فبيناهم كذلك إذ أقبل علي فقال: عليّ بأمّ الغلام فأتوا بها، فقال علي عليه السلام: يا غلام ما تقول؟ فأعاد الكلام، فقال علي لعمر: أتأذن لي أن أقضي بينهم؟ فقال عمر: سبحان الله وكيف لا، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أعلمكم علي بن أبي طالب ثم قال للمرأة: يا هذه ألك شهود؟ قالت: نعم، فتقدم الأربعة قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى، فقال علي عليه السلام: لأقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الربّ من فوق عرشه، علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لها: ألك ولي؟ قالت: نعم هؤلاء اخوتي. فقال لإخوتها أمري فيكم وفي اختكم جائز؟ فقالوا: نعم يا بن عم محمد صلى الله عليه وآله أمرك فينا وفي أختنا جائز، فقال علي عليه السلام: أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي، يا قنبر عليّ بالدراهم، فأتاه قنبر بها فصبّها في يد الغلام، قال: خذها فصبّها في حجر امرأتك ولا تأتنا إلاّ وبك أثر العرس - يعني الغسل - فقام الغلام فصبّ الدراهم في حجر المرأة ثم تلبّثها فقال لها: قومي، فنادت المرأة النار النار يا بن عمّ محمد تريد أن تزوجني من ولدي هذا والله ولدي، زوجني إخوتي هجيناً فولدت منه هذا الغلام، فلما ترعرع وشبّ أمروني أن أنتني منه وأطرده،

وهذا والله ولدي، وفؤادي يتقلّى أسفاً على ولدي، قال: ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت، ونادى عمر وأعمراه لولا علي هلك عمر^(١).

٥٢/٧٨٣٧- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه، فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة، فرّبهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما، فأكل الرجل معها حتى لم يبق شيء، فلما فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة: اقسما نضفيه بيني وبينك، وقال صاحب الخمسة: لا، بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد، قال: فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك، فلما سمع مقالتهما، قال لهما: اصطحبا فإن قضيتكما دنيّة، فقالا: إقض بيننا بالحق، قال: فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم، وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهماً وقال: أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة؟ قالوا: نعم، قال: أليس أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما؟ قالوا: نعم، قال: أليس أكل كل واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلثها؟ قالوا: نعم، قال: أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة إلا ثلث، وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث، أليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة أرغفة غير ثلث، فأعطاهما لكل ثلث رغيف

(١) الكافي ٤: ٢٣، وسائل الشيعة ٦: ٢٠٦، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠٤، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٨٨، ح ٢١٦٤٦، البحار ٤٠: ٣٠٤، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها عليه السلام في عهد الثاني ٢: ٣٦١، الخصائص: ٨٢.

درهماً وأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم وأعطى صاحب ثلث رغيف درهماً^(١).

٥٣/٧٨٣٨ - ورواه العلامة الكراجكي باختلاف ينبغي تكراره قال: روي أن رجلين جلسا للغداء فأخرج أحدهما خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة، فعبر بهما في الحال رجل ثالث، فعزما عليه فنزل فأكل معها حتى استوفوا جميع ذلك، فلما أراد الانصراف دفع اليها فضة وقال: هذه لكما عوض مما أكلت من طعامكما، فوزناها فصارفاها ثمانية دراهم، فقال صاحب الخمسة الأرغفة: لي منها خمسة ولك ثلاثة بحساب ما كان لنا، وقال الآخر: بل هي مقسومة نصفين بيننا وتشاحا، فارتفعا إلى شريح القاضي في أيام أمير المؤمنين عليه السلام فعرفاه أمرهما فحار في قضيتها ولم يدر ما يحكم به بينهما، فحملها إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقصا عليه قصتها فاستطرف أمرهما وقال: إن هذا أمر فيه دنائة، والخصومة غير جميلة فعليكما بالصلح فانه أجمل بكما، فقال صاحب الثلاثة الأرغفة: لست أرضى إلا بمرّ الحق وواجب الحكم، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: فاذا أبيت الصلح ولم ترد إلا القضاء فلك درهم واحد ولرفيقك سبعة دراهم، فقال، وقد عجب هو وجميع من حضر يا أمير المؤمنين: بين لي وجه ذلك لأكون على بصيرة من أمري؟ فقال: أنا أعلمك ألم يكن جميع مالكما ثمانية أرغفة أكل كل واحد منكما بحساب الثلث رغيفين وثلثين؟ قال: بلى، قال: فقد حصل لكل واحد منكم ثمانية أثلاث: فصاحب الخمسة الأرغفة له خمسة عشر ثلثاً أكل منها ثمانية بقي له سبعة، وأنت لك ثلاثة أرغفة وهي تسعة أثلاث أكلت منها ثمانية بقي لك ثلث واحد، فلصاحبك سبعة

(١) الكافي ٤٢٧:٧، وسائل الشيعة ١٣:١٧١، مستدرک الوسائل ١٧:٣٩٥ ح ٢١٦٥٣، الاخصاص: ١٠٧، البحار ٤٠:٢٦٣، كنز العمال ٥:٨٣٥ ح ١٤٥١٢، الصواعق المحرقة: ١٩٩، تهذيب الأحكام ٦:٢٩١، إرشاد المفيد: ١١٧.

دراهم ولك درهم واحد، فانصرفا على بينة من أمرهما^(١).

٥٤/٧٨٣٩- ابن شهر آشوب: عن الواقدي؛ واسحاق الطبري: أن عمير بن وائل الثقفي أمره حنظلة بن أبي سفيان أن يدعي على علي عليه السلام ثمانين مثقالاً من الذهب وديعة عند محمد عليه السلام وأنه هرب من مكة وأنت وكيله، فان طلب بينة الشهود فنحن معشر قريش نشهد عليه، وأعطوه على ذلك مائة مثقال من الذهب منها قلادة عشرة مثاقيل لهند، فجاء وادعى على علي عليه السلام، فاعتبر الودائع كلها ورأى عليها أسامي أصحابها ولم يكن لما ذكره عمير خبراً، فنصح له نصحاً كثيراً، فقال: إن لي من يشهد بذلك وهو أبو جهل و عكرمة و عقبه بن أبي معيط وأبو سفيان وحنظلة، فقال عليه السلام: مكيدة تعود إلى من دبرها، ثم أمر الشهود أن يقعدوا في الكعبة، ثم قال لعمير: يا أخا ثقيف أخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه إلى رسول الله عليه السلام أي الأوقات كان؟ قال: ضحوة نهار فأخذها بيده ودفعها إلى عبده، ثم استدعى بأبي جهل فسأله عن ذلك، قال: ما يلزمني ذلك، ثم استدعى بأبي سفيان وسأله، فقال: دفعها عند غروب الشمس وأخذها من يده وتركها في كفه، ثم استدعى حنظلة وسأله عن ذلك، فقال: كان وقت وقوف الشمس في كبد السماء وتركها بين يديه إلى وقت انصرافه، ثم استدعى بعقبه وسأله عن ذلك، فقال: تسلّمها بيده وأنفذها في الحال إلى داره وكان وقت العصر، ثم استدعى بعكرمة وسأله عن ذلك، فقال: كان بزوغ الشمس أخذها فأنفذها من ساعته إلى بيت فاطمة، ثم أقبل على عمير وقال له: أراك قد اصفر لونك وتغيّرت أحوالك؟ قال: أقول الحق ولا يفلح غادر، وبيت الله ما كان لي عند محمد عليه السلام وديعة وأنها حملاني على ذلك وهذه دنائيرهم وعقد هند عليها اسمها مكتوب، ثم قال علي عليه السلام اتتوني بالسيف الذي في زاوية الدار فأخذه، فقال: أتعرفون هذا السيف؟ فقالوا: هذا لحنظلة، فقال أبو

(١) كتر الكراجمي: ٢١٦، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٩٦، ح ٢١٦٥٤.

سفيان: هذا مسروق، فقال عليه السلام: إن كنت صادقاً في قولك فما فعل عبدك مهلع الأسود؟ قال: مضى إلى الطائف في حاجة لنا، فقال: هيهات أن تعود تراه ابعث اليه أحضره إن كنت صادقاً، فسكت أبو سفيان، ثم قام عليه السلام في عشرة عبيد لسادات قريش فنبشوا بقعة عرفها، فاذا فيها العبد مهلع قتيل، فأمرهم باخراجه فأخرجوه وحملوه إلى الكعبة، فسأله الناس عن سبب قتله، فقال: إن أبا سفيان وولده ضمنوا له رشوة عتقه وحثاه على قتلي، فكمن لي في الطريق ووثب عليّ ليقتلني فضربت رأسه وأخذت سيفه، فلما بطلت حيلتهم أرادوا الحيلة الثانية بعمير، فقال عمير: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (١).

٥٥/٧٨٤٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بغت، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله، فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت بنسوة حتى أمسكنها فأخذت عذرتها باصبعها، فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة، وأقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر فلم يدري كيف يقضي فيها، ثم قال للرجل: انت علي بن أبي طالب عليه السلام واذهب بنا إليه، فأتوا علياً عليه السلام وقصوا عليه القصة، فقال لامرأة الرجل: ألك بينة أو برهان؟ قالت: لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدون عليها بما أقول، فأحضرتهم، فأخرج علي بن أبي طالب عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه، وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيتاً ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها، فردّها إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا إحدى

(١) مناقب ابن شهر آشوب باب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ٢: ٣٥٢، البحار ٤٠: ٢١٩، مستدرک الوسائل

الشهود وجئ على ركبتيه، ثم قال: تعرفيني أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت: ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان، وإن لم تصدقيني لأملأنّ السيف منك، فالتفتت إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين الأمان عليّ، فقال لها أمير المؤمنين فأصدقني، فقالت: لا والله، إلا أنها رأت جمالاً وهيئة فخافت فساد زوجها عليها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضتها باصبعها، فقال عليّ عليه السلام: الله اكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين، إلا دانيال النبي، فألزم على المرأة حدّ القاذف وألزمهن جميعاً العقر، وجعل عقرها أربعمئة درهم، وأمر بالمرأة أن تنفى من الرجل ويطلقها زوجها، وزوجه الجارية وساق عنه عليّ عليه السلام المهر، فقال عمر: يا أبا الحسن فحدّثنا بحديث دانيال: فقال عليه السلام: إن دانيال كان يتيماً لا أمّ له ولا أب، وإن امرأة من بني اسرائيل عجوزاً كبيرة ضمته فربته، وأن ملكاً من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان، وكان لهما صديق، وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة بهيئة جميلة، وكان يأتي الملك فيحدّثه، واحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره، فقال: للقاضيين: اختارا رجلاً أرسله في بعض أموري، فقالا: فلان، فوجهه الملك، فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بامرأتي خيراً، فقالا: نعم، فخرج الرجل، فكان القاضيان يأتیان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت، فقالا لها: والله لئن لم تفعلي لنشهدنّ عليك عند الملك بالزنى ثم لنرجمنك، فقالت: افعل ما أحببتما، فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده أنها بغت.

فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتدّ بها غمّه، وكان بها معجباً، فقال لها: إن قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيام، ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فإنها قد بغت فإن القاضيين قد شهدا عليها بذلك، فأكثر الناس في ذلك، وقال الملك لوزيره: ما عندك في هذا من حيلة؟ فقال: ما عندي شيء، فخرج

الوزير يوم الثالث وهو آخر أيامها، فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه، فقال دانيال: يامعشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يافلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها، ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب، وقال للصبيان: خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا، وخذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا، ثم دعا بأحدهما وقال له: قل حقاً فإنك إن لم تقل حقاً قتلتك، والوزير قائم ينظر ويسمع، فقال: أشهد أنها بغت، فقال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا، فقال: ردّوه إلى مكانه وهاتوا الآخر فردّوه إلى مكانه وجاءوا بالآخر، فقال له: بما تشهد؟ فقال: أشهد أنها بغت، قال: متى؟ قال يوم كذا وكذا، قال: مع من؟ قال مع فلان بن فلان، قال: وأين؟ قال: بموضع كذا وكذا، فخالف أحدهما صاحبه، فقال دانيال: الله أكبر شهدا بزور، يافلان ناد في الناس أنها شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلها، فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر، فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان، فنادى الملك في الناس وأمر بقتلها^(١).

بيان: قال الحر العاملي قوله ﷺ: أنا أول من فرق الشهود إلا دانيال، يدل على عدم وجوب التفريق، وأيضاً لو وجب التفريق وكان كلياً لانتفت فائدته وبطلت حكمته، لأنهم يعلمون أنه يفرقون يتفقون على الكذب على تلك الجزئيات.

(١) الكافي ٤٢٥:٧، وسائل الشيعة ٢٠٢:١٨، تهذيب الأحكام ٣٠٨:٦، من لا يحضره الفقيه ٣:٢٠٠ ح ٣٢٥١، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه ﷺ في عهد الثالث ٣٧٢:٢، البحار ٣٠٩:٤٠.

مجيب

الييمين والكفارات

الباب الأول :

في اليمين وما يتعلق به

(١) كيفية الحلف

١/٧٨٤١ - محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا قال الرجل أقسمت أو حلفت، فليس بشيء حتى يقول: أقسمت بالله أو حلفت بالله^(١).

٢/٧٨٤٢ - محمد بن النعمان المفيد: روى الشعبي انه: سمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً يقول (والذي احتجب بسبع طباق) فعلاه بالدره، ثم قال له: يا ويلك إن الله أجل من أن يحتجب عن شيء، أو لا يحتجب عنه شيء، سبحانه الذي لا يحويه مكان، ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فقال الرجل: أفأكفر عن يميني يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، لأنك تحلف بالله فيلزمك كفارة، وانما حلفت بغيره^(٢).

(١) تهذيب الأحكام ٨: ٣٠١، وسائل الشيعة ١٦: ١٧١.

(٢) إرشاد المفيد: ١٢٠، وسائل الشيعة ١٦: ١٩٤، البحار ١٠٤: ٢٠٥، الاحتجاج ١: ١٦٥ ح ١٢٥.

٣/٧٨٤٣- الصدوق، عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن جعفر بن محمد الحسيني، عن محمد بن علي بن خلف، عن بشر بن الحسن، عن عبدالقدوس، عن أبي اسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه دخل السوق فاذا هو برجل موليه ظهره يقول: لا والذي احتجب بالسبع، فضرب علي ظهره، ثم قال: من الذي احتجب بالسبع؟ قال: الله يا أمير المؤمنين، قال: أخطأت ثكلتك أمك، إن الله عز وجل ليس بينه وبين خلقه حجاب لأنه معهم أينما كانوا، قال: ما كفارة ما قلت يا أمير المؤمنين؟ قال: أن تعلم أن الله معك حيث كنت، قال: أطعم المساكين؟ قال: إنما حلفت بغير ربك^(١).

٤/٧٨٤٤- زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وآله التي يحلف بها، والذي نفس محمد بيده، وربما حلف، قال: لا ومقلب القلوب^(٢).

٥/٧٨٤٥- وعنه، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان إذا حلف، قال: والذي خلق الجنة وبرأ النسمة^(٣).

٦/٧٨٤٦- محمد بن علي بن الحسين، روى علي بن عبدالله الوراق، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن محمد ابن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادّعي عليه دين فأنكر ولم يكن للمدعي بينة؟ فقال: إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بأخرس فادّعي عليه دين فأنكره ولم يكن للمدعي عليه بينة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بيّنت للأمة جميع ما يحتاج اليه، ثم قال: ائتوني بمصحف فأتي به، فقال للأخرس: ما هذا؟ فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله، ثم قال:

(١) التوحيد: ١٨٤، البحار ١٠٤: ٢٠٥.

(٢) و (٣) مسند زيد بن علي: ٢١٩.

اتنوني بوليته فأتوه بأخ له فأقعده إلى جنبه، ثم قال: يا قنبر عليّ بدواة وصينية فأتاه بهما، ثم قال لأخ الأخرس: قل لأخيك هذا بينك وبينه إنه علي، فتقدم إليه بذلك، ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، المهلك المدرك، الذي يعلم السر والعلانية، إن فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان - أعني الأخرس - حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب ثم غسله وأمره الأخرس أن يشربه، فامتنع فألزمه الدين (١).

(٢) حرمة اليمين الكاذبة

١/٧٨٤٧ - الصدوق قال علي عليه السلام: احلف بالله كاذباً وانج أخاك من القتل (٢).
 ٢/٧٨٤٨ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه وقف بالكناسة، إلى أن قال: وكفوا عن الحلف، فإن الله تبارك وتعالى لا يقدر من حلف باسمه كاذباً (٣).
 ٣/٧٨٤٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: إياكم والحلف فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة (٤).

٤/٧٨٥٠ - عن علي عليه السلام أنه قال: اتقوا اليمين الكاذبة، فإنها متفقة للسلعة، ومحققة للبركة، ومن حلف بيمين كاذبة، فقد اجترأ على الله فلينتظر عقوبته (٥).
 ٥/٧٨٥١ - الصدوق، بإسناده عن سعيد بن علاقة، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١١٢ ح ٣٤٣٢، وسائل الشيعة ١٨: ٢٢٢، تهذيب الأحكام ٦: ٣١٩، مستدرک الوسائل ١٧: ٤٠٥ ح ٢١٦٧٧، النهاية: ٣٥٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٤ ح ٤٣١٣، وسائل الشيعة ١٦: ١٦٣.

(٣) دعائم الاسلام ٢: ٩٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٩ ح ١٩٠٥٥، الجعفریات: ٢٣٨.

(٤) احياء الاحياء ٣: ١٧٣.

(٥) دعائم الاسلام ٢: ٩٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٣٩ ح ١٩٠٥٦.

يقول: اليمين الفاجرة تورث الفقر^(١).

٦/٧٨٥٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام: أن اليمين الكاذبة وقطيعة الرّحم، تذران الديار بلاقع من أهلها وتنفل الرّحم، يعني انقطاع النسل^(٢).

(٣) اشتراط الأذن في يمين الولد والمرأة والمملوك

١/٧٨٥٣ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: ولا يمين لامرأة مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولا يمين للمملوك مع سيده^(٣).

٢/٧٨٥٤ - الصدوق: باسناده عن علي عليه السلام قال: لا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة (الرحم) لا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، لا صمت يوماً إلى الليل إلا بذكر الله عزّ وجلّ، لا تعرّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح^(٤).

(٤) مخالفة اليمين عند المصلحة

١/٧٨٥٥ - (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من

(١) الخصال أبواب ستة عشر: ٥٠٤، البحار ١٠٤: ٢٧٩.

(٢) الكافي ٧: ٤٣٦.

(٣) الجعفریات: ١١٣، مستدرک الوسائل ١٦: ٤٢ ح ١٩٠٧١، البحار ١٠٤: ٢١٨.

(٤) الخصال حديث الاربعائة: ٦٢١، وسائل الشيعة ١٦: ١٥٧.

حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير منها، وليكفر عن يمينه^(١).

(٥) استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته

١/٧٨٥٦- عن المسعودي: أن أخا يحيى الملقب بموسى الجون سعى به زبيري إلى الرشيد فطال الكلام بينهما، ثم طلب موسى تحليفه، فلما حلف قال موسى: الله أكبر حدثني أبي، عن جدي، عن أبيه، عن جده علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما حلف أحد بهذه اليمين - أي وهي تقلدت الحول والقوة دون حول الله وقوته إلى حولي وقوتي ما فعلت كذا وهو كاذب، إلا عجل الله له العقوبة قبل ثلاث .. والله ما كذبت ولا كذبت، فوكل عليّ يا أمير المؤمنين فان مضت ثلاث ولم يحدث بالزبيري حادث فدمي لك حلال، فوكل به، فلم يمض عصر ذلك اليوم حتى أصاب الزبير جذام فتورم حتى صار كالزق، فما مضى إلا قليل وقد توفي، ولما أنزل في قبره انخسف قبره، وخرجت رائحة مفرطة النتن، فطرحت فيه أحمال الشوك، فانخسف ثانياً، فأخبر الرشيد بذلك فزاد تعجبه...^(٢).

٢/٧٨٥٧- مجموعة الشهيد نقلاً من كتاب - قضايا أمير المؤمنين عليه السلام عن أويس القرني، قال: كنا عند أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبلت امرأة متشبثة برجل، وهي تقول: يا أمير المؤمنين لي على هذا الرجل أربعائة دينار، فقال عليه السلام: للرجل ما تقول المرأة؟ فقال: ما لها عندي إلا خمسون درهماً مهرها، فقالت: يا أمير المؤمنين اعرض عليه اليمين، فقال عليه السلام: تقول باركاً وتشخص ببصرك إلى السماء: اللهم إن كنت أن هذه

(١) الجعفریات: ١٦٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٥٢ ح ١٩١١٥.

(٢) الصواعق المحرقة: ٣٠٦.

المرأة شيئاً أريد ذهاب حقها وطلب نشوا وأنكر ما ذكرته من مهرها، فلا استعنت بك من مصيبة، ولا سألتك فرج كربة، ولا احتجت اليك في حاجة، وإن كنت أعلم أنك تعلم أن ليس لهذه المرأة شيئاً أريد ذهاب حقها، فلا تقمني من مقامي هذا حتى تريها نقيمتها منك، فقال: والله يا أمير المؤمنين لا حلفت بهذا اليمين أبداً، وقد رأيت أعرابياً حلف بها بين يدي رسول الله ﷺ فسَلَطَ اللهُ عليه ناراً فأحرقته من قبل أن يقوم من مقامه، وأنا أوفيتها ما ادعته علي^(١).

٣/٧٨٥٨ - أبو الحسن محمد الرضي: كان أمير المؤمنين ﷺ يقول: أحلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه بريء من حول الله وقوته، فإنه إذا حلف بها كاذباً عوجل العقوبة، وإذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو لم يعاجل لأنه قد وحّد الله تعالى^(٢).

(٦) من حلف أن يضرب عبده عدداً جاز أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعدده

١/٧٨٥٩ - (الجعفریات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه أن علي بن أبي طالب ﷺ أتاه رجل فقال: حلفت بالطلاق والعتاق أن أضرب امرأتي وغلامي مائة ضربة، فقال ﷺ ويحك خذ مائة قضيب من أي القضبان شئت وعرضهم ما استطعت، وإن شئت ضمت العود إلى العود حتى تنبسط لك القضبان ثم ارفع يدك حتى يظهر ما بين المنكبين إلى الأيسر، فيجزي عنك كما أجزء عن أيوب ﷺ^(٣).

(١) مستدرک الوسائل ١٦: ٧٣ ح ١٩١٩٠.

(٢) نهج البلاغة قصار الحكم: ٢٥٣، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٠، البحار ١٠٤: ٢٨٥، سفينة البحار مادة حلف ١: ٢٩٧.

(٣) الجعفریات: ١٧٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٧٥ ح ١٩١٩٥.

(٧) حكم من حلف أن يزن الفيل

١/٧٨٦٠ - محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف أن يزن الفيل، فأتوه، فقال: ولم تحلفون بما لا تطيقون، فقال: قد ابتليت، فأمر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب، ثم صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً، ثم أمر أن يوزن القصب الذي أخرج، فلما وزن قال: هذا وزن الفيل، الحديث (١).

بيان: وهذا محمول على الاستحباب بل التقية.

(٨) من حلف أن يظأ زوجته في نهار رمضان

١/٧٨٦١ - سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل حلف فقال: امرأته طالق ثلاثاً إن لم يظأها في صوم شهر رمضان نهراً، فقال: يسافر بها ثم يجامعها نهراً (٢).

(٩) الاستثناء في اليمين

١/٧٨٦٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم، عن أبيه، عن جده عدي وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام بصفين في حروبه، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في يوم التقى هو معاوية بصفين ورفع بها صوته ليرى أصحابه: والله لأقتلن معاوية

(١) تهذيب الأحكام ٣١٨:٨، وسائل الشيعة ١٦:١٧٧.

(٢) نوادر الراوندي: ٣٧، البحار ٩٦:٣٣٦.

وأصحابه، ثم يقول في آخر قوله: إن شاء الله يخفض بها صوته، وكنت قريباً منه فقلت: يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما أردت بذلك؟ فقال لي: إن الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أحرّض أصحابي عليهم كيلا يفشلوا، وكى يطمعوا فيهم فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله. واعلم أن الله جل ثناؤه قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(١) وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى عليه السلام على الذهاب^(١).

٢/٧٨٦٣- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من حلف علانية فليستن علانية، ومن حلف سراً فليستن سراً^(٢).

٣/٧٨٦٤- العياشي: عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في حديث: إن قوماً من اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن شيء، فقال: ائتوني غداً ولم يستثنى حتى أخبركم، فاحتبس عنه جبرئيل عليه السلام أربعين يوماً ثم أتاه، وقال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَآذُكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(٣).

٤/٧٨٦٥- العياشي: عن القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الاستثناء في اليمين متى ذكر وإن كان بعد أربعين صباحاً، وتلا هذه الآية: ﴿وَآذُكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(٤).

١- طه: ٤٤.

(١) الكافي ٧: ٤٦٠، تفسير البرهان ٣: ٣٦، تفسير القمي ٢: ٦٠، البحار ٧١: ١٠، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٤.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ٩٧، مستدرک الوسائل ١٦: ٥٩ ح ١٩١٤٥.

٢- الكهف: ٢٣، ٢٤.

(٣) تفسير العياشي ٢: ٣٢٤، مستدرک الوسائل ١٦: ٦٣ ح ٩١٥٨، تفسير البرهان ٢: ٤٦٤، البحار ٧٦: ٣٠٥.

٣- الكهف: ٢٤.

(٤) تفسير العياشي ٢: ٣٢٥، تفسير البرهان ٢: ٤٦٥، تفسير الصافي ٣: ٢٣٨، وسائل الشيعة ١٦: ١٨٩.

البحار ١٠٤: ٢٣٠.

(١٠) كفارة اليمين

١/٧٨٦٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام هل يطعم المساكين في كفارة اليمين لحوم الأضاحي؟ فقال: لا، لأنه قربان الله ^(١).

٢/٧٨٦٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: صيام كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعة لا يفرق بينها ^(٢).

٣/٧٨٦٨ - أخرج عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة ^(٣).

(١١) المدعى عليه أولى باليمين

١/٧٨٦٩ - عن علي عليه السلام قال: المدعى عليه أولى باليمين، فإن أبي أن يحلف حلف المدعى وأخذ ^(٤).

(١٢) في استحلاف أهل الكتاب

١/٧٨٧٠ - الشيخ الطوسي، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وابن أبي نجران جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

(١) الكافي ٧: ٤٦١.

(٢) دعائم الاسلام ٢: ١٠٣، مستدرک الوسائل ٧: ٤٩٢ ح ٨٧٢٥.

(٣) تفسير السيوطي ٢: ٣١٢.

(٤) كنز العمال ٦: ١٩٧ ح ١٥٣٣٢.

يقول: قضى علي عليه السلام فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلف بكتابه وملته (١).

٢/٧٨٧١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام (٢).

بيان: حمله الشيخ على أنه مخصوص بالامام إذا رأى ذلك أردع لهم، قال: وإنما لا يجوز لنا لأننا لا نعرف وإذا عرفنا جاز أيضاً لنا.

٣/٧٨٧٢ - عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم، والمجوس في بيوت نيرانهم، ويقول: شددوا عليهم احتياطاً للمسلمين (٣).

٤/٧٨٧٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن عبدالله بن إسحاق، عن الحسين بن علي بن سليمان، عن محمد بن عمران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لبعض عظماء اليهود: نشدتك بالتسع الآيات التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء، وبحق الكنائس الخمس القدس، وبحق السميت (السمط) الديان، هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى عليه السلام شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرؤا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة؟ فقال اليهودي: نعم، ثم ذكر أنه أسلم (٤).

(١) الاستبصار ٤: ٤٠، تهذيب الأحكام ٨: ٢٧٩، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٥ ح ٤٣٢٠، وسائل الشيعة ١٦: ١٩٨.

(٢) الكافي ٧: ٤٥١، وسائل الشيعة ١٦: ١٩٧، تهذيب الأحكام ٨: ٢٧٩، الاستبصار ٤: ٤٠.

(٣) قرب الاسناد: ٨٦ ح ٢٨٤، البحار ١٠٤: ٢٨٧.

(٤) الكافي ٤: ١٨٣، وسائل الشيعة ٤: ١٧٩.

(١٣) الحنث في اليمين

١/٧٨٧٤- عن علي عليه السلام أنه قال: من حلف ثم قال: إن شاء الله، فلا حنث عليه ^(١).
 ٢/٧٨٧٥- الشيخ الطوسي، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن يزيد، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام: كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث ^(٢).

٣/٧٨٧٦- وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق ^(٣).
 ٤/٧٨٧٧- وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحنث ^(٤).

بيان: قال الشيخ: الوجه فيه أن تحمله على التقية؛ لأنه موافق لمذهب العامة.

٥/٧٨٧٨- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من حلف فقال: لا ورب المصحف فحنث، فعليه كفارة واحدة ^(٥).

٦/٧٨٧٩- عن علي عليه السلام أنه قال: من نكث بيعته لقي الله يوم القيامة أجذم، لا يد

له ^(٦).

(١) دعائم الاسلام ٩٧:٢، مستدرک الوسائل ١٦:٦٢ ح ١٩١٥١.

(٢) الاستبصار ٤:٤٤، وسائل الشيعة ١٦:٢١٧، تهذيب الأحكام ٨:٢٩٩، من لا يحضره الفقيه ٣:٣٧٢ ح ٤٣٠٧.

(٣) الاستبصار ٤:٤٤، وسائل الشيعة ١٦:١٦٩، تهذيب الأحكام ٨:٢٩٢.

(٤) الاستبصار ٤:٤٤، وسائل الشيعة ١٦:٢١٨، تهذيب الأحكام ٨:٢٩٩.

(٥) الكافي ٧:٤٦١، من لا يحضره الفقيه ٣:٣٧٨ ح ٤٣٣٢، وسائل الشيعة ١٦:٢٠٧.

(٦) دعائم الاسلام ٩٥:٢.

٧/٧٨٨٠- (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا أيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له، الخبر (١).

٨/٧٨٨١- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أفضل الأمانة الوفاء بالعهود، وقال عليه السلام: من دلائل الايمان الوفاء بالعهد (٢).

(١) الجعفریات: ٣٦، مستدرک الوسائل ١٦: ٩٦ ح ١٩٢٦٤.

(٢) غرر الحكم: ٢٥١، مستدرک الوسائل ١٦: ٩٧ ح ١٩٢٦٦.

الباب الثاني :

في النذر وما يتعلق به

(١) وجوب الوفاء بالنذر

- ١/٧٨٨٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: كن منجزاً للوعد، موفياً للنذر^(١).
- ٢/٧٨٨٣ - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شتمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئاً، قال: إن شاء صليّ ركعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدّق برغيف^(٢).
- ٣/٧٨٨٤ - وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت، فرّ بمعبر، قال: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز^(٣).
- ٤/٧٨٨٥ - أحمد بن حنبل: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن جابر،

(١) غرر الحكم: ٢٥٢، مستدرک الوسائل ١٦: ٩٩ ح ١٩٢٧١.

(٢) الكافي ٧: ٤٦٣، وسائل الشيعة ١٦: ١٨٥.

(٣) الكافي ٧: ٤٥٥، وسائل الشيعة ٨: ٦٤، تهذيب الأحكام ٨: ٣٠٨.

عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: إني نذرت أن أنحر ناقتي وكيت وكيت، قال: أما ناقتك فأنحرها، وأما كيت وكيت فمن الشيطان^(١).

(٢) معنى الحين في النذر

١/٧٨٨٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه أن علياً عليه السلام قال في رجل نذر أن يصوم زماناً، قال عليه السلام: الزمان خمسة أشهر، والحين ستة أشهر، لأن الله عز وجل يقول: ﴿تُوْتِي أْكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾^(٢).

٢/٧٨٨٧ - العياشي، عن الحلبي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه صوماً حيناً في شكر؟ قال: فقال: قد سئل علي بن أبي طالب عليه السلام عن هذا فقال: فليصم ستة أشهر، إن الله يقول: ﴿تُوْتِي أْكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾^٢ والحين ستة أشهر^(٣).

٣/٧٨٨٨ - روي أن رجلاً سأل أبا بكر عن الحين، وكان نذر ألا يكلم زوجته حيناً؟ فقال: إلى يوم القيامة لقوله تعالى: ﴿وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ فسأل عمر فقال: أربعين سنة لقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾^٣ فسأل عثمان فقال: سنة لقوله تعالى: ﴿تُوْتِي أْكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾^٤ فسأل علياً عليه السلام فقال: إن نذرت غدوة

(١) مسند أحمد ١: ٩٠.

١ - إبراهيم: ٢٤.

(٢) الكافي ٤: ١٤٢، تفسير العياشي ٢: ٢٢٤، البحار ٩٦: ٣٣٥، تهذيب الأحكام ٤: ٣٠٩.

٢ - إبراهيم: ٢٤.

(٣) تفسير العياشي ٢: ٢٢٤، البحار ١٠٤: ٢٢٨.

٣ - الإنسان: ١.

٤ - إبراهيم: ٢٥.

فتكلم عشية، وإن نذرت عشية فتكلم بكرة لقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾^(١) ففرح الرجل وقال: الله أعلم حيث يجعل رسالاته^(١).

(٣) نذر المملوك

١/٧٨٨٩- عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده^(٢).

(٤) من نذر أن يذبح ولدأله

١/٧٨٩٠- الشيخ الطوسي، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال له: اني نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم عليه السلام إذا فعلت كذا وكذا ففعلته؟ قال عليه السلام: اذبح كبشاً سميناً تتصدق بلحمه على المساكين^(٣).

١- الروم: ١٧.

(١) البحار ١٠٤: ٢٤٤، تفسير روح الجنان ١: ١٤٧.

(٢) قرب الاسناد: ١٠٩ ح ٣٧٦، وسائل الشيعة ١٦: ١٩٨، البحار ١٠٤: ٢١٧.

(٣) الاستبصار ٤: ٤٧، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٦، تهذيب الأحكام ٨: ٣١٧.

الباب الثالث :

في الكفارات وأحكامها

١/٧٨٩١ - عن علي عليه السلام قال: في قول الله: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾^١ قال: ثوبان لكل إنسان^(١).

٢/٧٨٩٢ - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا يجوز في الرقبة الواجبة أعور، ولا مجنون، ولا كل ذي عيب فاسد^(٢).

٣/٧٨٩٣ - (الجعفریات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ختم مجلسه بهذه الكلمات، إن كان مسيئاً كن كفارات لإسائه، وإن كان محسناً إزداد إحساناً وهي: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن

١ - العائدة: ٨٩.

(١) دعائم الاسلام ٢: ١٠٢، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٢٠ ح ١٨٦٩٧.

(٢) الجعفریات: ١١٥، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٢٥ ح ١٨٧١٩.

لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك^(١).

٤/٧٨٩٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين، فليكرّر عليهم حتى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً^(٢).

٥/٧٨٩٥ - وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا؟ قال: لا والله ما فعلته وقد فعله، فقال عليه السلام: كذبة كذبها يستغفر الله منها^(٣).

تمّ المجلد السادس من مسند الامام علي عليه السلام وذلك من فضل الله ومثّه علينا وكان الفراغ من تأليفه آخر ربيع الثاني يوم الاثنين سنة ١٣٩٢ هـ في النجف الأشرف بقلم مؤلفه حسن السيد علي القبانجي النجفي ويتلوه المجلد السابع إن شاء الله تعالى وأوله مبحث قصص الأنبياء عليهم السلام وسيرهم.

(١) الجعفریات: ٢٢٦، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٢٨ ح ١٨٧٣١.

(٢) الكافي ٧: ٤٥٣، وسائل الشيعة ١٥: ٥٦٩.

(٣) الكافي ٧: ٤٦٣، وسائل الشيعة ١٦: ١٥٤.

فهرس الموضوعات

٩	مبحث التجارة
١١	الباب الأول: في فضل التجارة
١٤	الباب الثاني: في آداب التجارة
٢٩	الباب الثالث: في الحث على طلب الرزق
٣٢	الباب الرابع: في تقدير الأرزاق
٤٣	الباب الخامس: في الكسب من اليد
٤٥	الباب السادس: في النوادر
٤٧	مبحث الربا
٤٩	الباب الأول: في حرمة الربا وموارده
٥٥	الباب الثاني: في موارد جواز الربا
٥٧	مبحث البيع وأحكامه
٥٩	الباب الأول: شروط صحة البيع
٦٧	الباب الثاني: الخيار في البيع
٦٨	الباب الثالث: الآداب في البيع وبعض أحكامه
٧٥	الباب الرابع: في بيع السلم
٧٨	الباب الخامس: في بيع الثمار وشراؤها

٨٠	الباب السادس: في ذكر ما نهى عن بيعه
٨٥	الباب السابع: في تحريم الاحتكار
٨٩	الباب الثامن: في بيع النسيفة
٩٣	مبحث الدين والقرض
٩٥	الباب الأول: وجوب الوفاء بالدين
١٠٠	الباب الثاني: في النهي عن الدين
١٠٢	الباب الثالث: الدعاء لفك الدين
١٠٤	الباب الرابع: في نواذر الدين
١٠٥	الباب الخامس: في القرض
١٠٩	مبحث الحجر والتفليس
١١١	في الحجر والتفليس
١١٥	مبحث الرهن
١١٧	في الرهن
١٢١	مبحث الضمان
١٢٣	في الضمان
١٣٣	مبحث الغصب
١٣٥	الغصب وما يتعلق به
١٣٧	مبحث الشركة والقسمة
١٣٩	الباب الأول: في الشركة
١٤٢	الباب الثاني: القسمة وما يتعلق بها

- ١٤٣.....مبحث المضاربة
- ١٤٥.....في المضاربة
- ١٤٧.....مبحث الوديعة
- ١٤٩.....في الوديعة والعربون
- ١٥١.....مبحث العارية
- ١٥٣.....في العارية
- ١٥٥.....مبحث الإجارة
- ١٥٧.....في الإجارة
- ١٦١.....مبحث الشفعة
- ١٦٢.....في الشفعة
- ١٦٥.....مبحث إحياء الموات
- ١٦٧.....في إحياء الموات
- ١٦٩.....مبحث اللقطة والضالة
- ١٧١.....في اللقطة والضالة
- ١٧٧.....مبحث المكاسب المحرمة
- ١٧٩.....الباب الأول: في حرمة التكسب بأنواع المحرمات
- ١٨١.....الباب الثاني: في تحريم تعلم السحر وأجرة استعماله
- ١٨٤.....الباب الثالث: في تحريم إتيان العزاف وتصديقه وتحريم الكهانة والقيافة
- ١٨٧.....الباب الرابع: في تحريم عمل الصور المجسمة والتماثيل ذوات الأرواح خاصة

- ١٨٨..... الباب الخامس: في تحريم الغناء
- ١٨٩..... الباب السادس: في تحريم استعمال الملاهي
- ١٩٢..... الباب السابع: في تحريم أجر الفاجرة وجملة مما يحرم التكسب به
- ١٩٤..... الباب الثامن: في تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال
- ١٩٥..... الباب التاسع: حكم الميزاب على الطريق
- ١٩٦..... الباب العاشر: في ثمن الميتة

١٩٧..... مبحث الحدود

- ١٩٩..... الباب الأول: في الأحكام المتعلقة بالحدود
- ١٩٩..... ١- إقامة الحدود والنهي عن تضييعها
- ٢٠١..... ٢- الحدود تدرأ بالشبهات
- ٢٠١..... ٣- لا تقام الحدود إلا بإمام
- ٢٠٢..... ٤- الشفاعة في الحدّ
- ٢٠٣..... ٥- عدم جواز تأخير إقامة الحدّ
- ٢٠٤..... ٦- حكم ارث الحدّ
- ٢٠٤..... ٧- لا يمين في الحدود
- ٢٠٤..... ٨- عدم تجاوز الحدّ وتعديه
- ٢٠٥..... ٩- تحريم ضرب المسلم بغير حق
- ٢٠٧..... ١٠- في ضرب الخادم والعفو عنه
- ٢٠٧..... ١١- وجوب إقامة الحدّ على الكفار
- ٢٠٨..... ١٢- حكم من لجأ إلى الحرم وعليه حدّ
- ٢٠٨..... ١٣- حكم من وجبت عليه حدود أحدها القتل
- ٢٠٩..... ١٤- حكم من ضرب حدّاً فمات
- ٢١٠..... ١٥- لا حدّ على مجنون ولا صبي ولا نائم
- ٢١٢..... ١٦- حكم حدّ المريض والأعمى والأخرس والأصم و.....
- ٢١٤..... ١٧- لا يقام الحدّ على أحد في أرض العدو

- ١٨- لا يُحد من أكره على الاقرار ٢١٥
- ١٩- من أقر على نفسه بحد ولم يُعَيَّن ٢١٥
- ٢٠- الحد كقارة للذنب ٢١٦
- ٢١- لا يثبت الحد الا بشهود ٢١٨
- الباب الثاني: في حد الزنا ٢١٩
- ١- مقدار حد الزنا ٢١٩
- ٢- يجلد الزاني على الحال الذي يوجد عليه وتجد المرأة قاعدة ٢٢١
- ٣- حكم الزاني والزانية مع الإحصان ٢٢٢
- ٤- كيفية ثبوت الإحصان الموجب للرجم ٢٢٢
- ٥- من زنى بجارية زوجته ومن زنى بزوجة مملوكه ٢٢٤
- ٦- إن رسول الله ﷺ رجم الزاني وصلّى عليه وورث أهله ٢٢٦
- ٧- إن الامام أحق من بدأ بالرجم ٢٢٧
- ٨- حكم من غصب امرأة ووطأها ٢٢٧
- ٩- في إفتضاض الأمة والحرّة ٢٢٧
- ١٠- حكم من زنى بذات محرم ٢٢٨
- ١١- حكم النفي من البلد ٢٢٩
- ١٢- حكم من تزوج امرأة في نفاسها ٢٢٩
- ١٣- حكم وطىء المطلقة بعد العدة ٢٣٠
- ١٤- حكم نكاح المرأة في عدتها ٢٣٠
- ١٥- حكم المرأة إذا تشبهت لرجل فواقعها ٢٣١
- ١٦- حكم الشيخ والشيخة إذا زنيا ٢٣١
- ١٧- في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها ٢٣١
- ١٨- في امرأة دفنت فنبتتها الأرض ٢٣٢
- ١٩- حكم الزانية الحامل ٢٣٢
- ٢٠- حكم المرأة تتزوج ولها زوج ٢٣٣
- ٢١- سقوط الحد عن المستكرهه والمستكره على الزنا ٢٣٤

- ٢٢- من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحدّ ٢٢٦
- ٢٣- في سؤال الفاجرة عن الذي فجر بها ٢٢٦
- ٢٤- حدّ زنا العبيد والإماء ومقداره ٢٢٧
- ٢٥- نواذر ما يتعلق بحدّ الزنا ٢٤٠
- الباب الثالث: في حدّ اللواط ٢٥٢
- ١- ما هو حدّ اللواط ٢٥٢
- ٢- في نوم الرجلين في لحاف واحد ٢٥٦
- ٣- في نواذر هذا الباب ٢٥٧
- الباب الرابع: في حدّ السحق والقيادة ٢٦٠
- الباب الخامس: في حدّ القذف والفرية والتعريض بذلك ٢٦٢
- ١- في القذف ٢٦٢
- ٢- في الفرية ٢٦٦
- ٣- في التعريض ٢٦٦
- ٤- في النواذر ٢٦٨
- ٥- في الهجاء والسب ٢٧٠
- ٦- مقدار التعزير ٢٧٢
- الباب السادس: في حدّ السكر ٢٧٣
- ١- ما هو حدّ السكر ٢٧٣
- ٢- من شرب الخمر ولا يعلم بالحرمة ٢٧٦
- ٣- في النصراني واليهودي إذا شربا الخمر ٢٧٧
- ٤- في نواذر هذا الباب ٢٧٨
- الباب السابع: في حدّ السرقة ٢٨٢
- ١- ما هو حدّ السرقة ٢٨٢
- ٢- من مات في السرقة ٢٨٦
- ٣- إذا اشترك جماعة في سرقة ٢٨٧
- ٤- للإمام أن يعفو عند الإقرار ٢٨٨

- ٥- في ثبوت السرقة بالشهود ٢٨٩
- ٦- في ثبوت السرقة بالإقرار ٢٨٩
- ٧- أقل ما يقطع فيه السارق ٢٩٠
- ٨- لا قطع إلا بنقب أو كسر ثم الخروج ٢٩١
- ٩- لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير ٢٩٢
- ١٠- لا قطع على الأجير والضيف والمؤمن ٢٩٤
- ١١- لا قطع في جنون أو خوف أو مجاعة ٢٩٥
- ١٢- لا قطع في ثمر أو حجر أو طير ٢٩٦
- ١٣- حكم النبش ٢٩٨
- ١٤- حكم من سرق حراً ٢٩٩
- ١٥- حكم من سرق من بيت المال ٢٩٩
- ١٦- حكم الصبيان إذا سرقوا ٣٠١
- ١٧- حكم سرقة العبد ٣٠٢
- ١٨- في توبة السارق ٣٠٤
- ١٩- حكم من شهدا على سارق وتبين خطأهما ٣٠٥
- ٢٠- لا قطع في السرقة بين الزوجين والأخوين والإبن وأبيه ٣٠٦
- ٢١- في نواذر هذا الباب ٣٠٦
- الباب الثامن: في حدّ المحارب ٣١٤
- الباب التاسع: في حدّ المرتد ٣١٦
- ١- في حبس المرتدة ٣١٦
- ٢- حكم المرتد الملى ٣١٧
- ٣- حكم المرتد الفطري ٣١٩
- ٤- حكم الزنديق واستنابته ٣٢٠
- ٥- أحكام اخرى للمرتد ٣٢١
- الباب العاشر: في حدّ الغلاة والجبرية ٣٢٢
- الباب الحادي عشر: في حدّ الساحر ٣٢٧

٣٣٠	الباب الثاني عشر: في نواذر مبحث الحدود
٣٣٣	مبحث العاقلة
٣٣٥	الباب الأول: فيما تضمنه العاقلة وشروط الضمان
٣٤١	الباب الثاني: في ضمان الجناية على الحيوان
٣٤٢	الباب الثالث: في ضمان جناية الحيوان
٣٤٧	مبحث القصاص
٣٤٩	الباب الأول: في أحكام عامّة للقصاص
٣٥٥	الباب الثاني: في أن القصاص هو القتل بالسيف من دون تعذيب ولا تمثيل
٣٥٧	الباب الثالث: يحق لولي الدم أن يعفو إلا النساء
٣٥٩	الباب الرابع: في تحريم القتل ظلماً والإشتراك فيه والرضى به
٣٦٢	الباب الخامس: في القصاص بين الحرّ بالعبد
٣٦٥	الباب السادس: في القصاص بين الكتابيين وبين المسلم والكتابي
٣٦٧	الباب السابع: في القصاص بين الرجل والمرأة
٣٦٩	الباب الثامن: في القصاص بين الولد والوالده
٣٧٠	الباب التاسع: في حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص
٣٧١	الباب العاشر: في نواذر أحكام القصاص
٣٧٧	مبحث الديات
٣٧٩	الباب الأول: في وجوب الدية ومواردها
٣٨٢	الباب الثاني: في تقديرات الدية
٣٨٢	١- الدية في قتل شبه العمدة والخطأ
٣٨٤	٢- في دية الأعضاء
٣٨٥	٣- دية العين والشفر والحاجب
٣٩٠	٤- دية زهاب الكلام

- ٣٩٠ ٥- دية الشعر
- ٣٩١ ٦- دية الشفتين
- ٣٩٢ ٧- دية الخد والوجه
- ٣٩٣ ٨- دية الأذن
- ٣٩٣ ٩- ديات الأسنان
- ٣٩٥ ١٠- دية الترقوة والمنكب
- ٣٩٥ ١١- دية العضد والمرفق
- ٣٩٦ ١٢- دية الساعد والرسغ والكف
- ٣٩٧ ١٣- ديات أصابع اليدين
- ٣٩٩ ١٤- ديات الصدر والأضلاع
- ٤٠٠ ١٥- دية الورك والفخذ
- ٤٠١ ١٦- ديات الركبة والساق والكعب
- ٤٠٢ ١٧- ديات القدم وأصابعه
- ٤٠٤ ١٨- دية أدر الخصيتين والبجرة
- ٤٠٥ ١٩- دية سلس البول
- ٤٠٥ ٢٠- ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين
- ٤٠٧ ٢١- دية اللحية
- ٤٠٧ ٢٢- دية الفرج
- ٤٠٨ ٢٣- ديات الشجاج وكسر العظام
- ٤١٠ ٢٤- دية جراحات المرأة
- ٤١٠ ٢٥- دية المملوك
- ٤١٢ الباب الثالث: في ديات الحيوان
- ٤١٤ الباب الرابع: في نواذر أحكام الديات
- ٤١٤ ١- في رجل أوصى بثلثه ثم قتل خطأ
- ٤١٤ ٢- حكم جماعة تعلق أحدهم بالأخر فافترسهم الأسد
- ٤١٦ ٣- في جارية ركبت جارية فنخستها أخرى

- ٤١٧..... ٤- على الطبيب أخذ البراءة والإشهاد
- ٤١٨..... ٥- دية المقتول لا يدري من قتله
- ٤١٩..... ٦- الرجل يقتل وله وليان أو أكثر
- ٤٢٠..... ٧- في اجتماع الديات
- ٤٢١..... ٨- فيمن يرث الدية
- ٤٢١..... ٩- في امرأة يهودية كانت تشتم رسول الله ﷺ
- ٤٢١..... ١٠- في الذي يقتص منه ثم لا يموت
- ٤٢٢..... الباب الخامس: مسائل متفرقة في الديات

٤٢٩..... مبحث الشهادات

- ٤٢١..... الباب الأول: في فضل الشهادة وشروط الشاهد
- ٤٢٨..... الباب الثاني: في اجتماع الشهادة واليمين
- ٤٤١..... الباب الثالث: في شهادة الولد لوالده والأخ لأخيه
- ٤٤٤..... الباب الرابع: في شهادة الغلام والمماليك
- ٤٤٧..... الباب الخامس: في شهادة الأجير والشريك
- ٤٤٩..... الباب السادس: في شهادة الكفار وأهل الملل
- ٤٥١..... الباب السابع: في شهادة المحدود
- ٤٥٣..... الباب الثامن: في شهادة الخصي
- ٤٥٥..... الباب التاسع: في شهادة النساء
- ٤٥٨..... الباب العاشر: في جملة ممن لا تقبل شهادتهم
- ٤٦٠..... الباب الحادي عشر: في شهادة الزوج لزوجته وبالعكس
- ٤٦١..... الباب الثاني عشر: في النهي عن شهادة الزور
- ٤٦٤..... الباب الثالث عشر: في التعريف بين الشهود
- ٤٦٩..... الباب الرابع عشر: في الإستقالة من الشهادة
- ٤٧٠..... الباب الخامس عشر: يكره للانسان أن يكون أول الشهود في الزنا
- ٤٧١..... الباب السادس عشر: في الشهادات المردودة

٤٧٣	مبحث القضاء
٤٧٥	الباب الأول: في أحكام عامة بالقضاء
٤٧٥	١- القضاء للإمام ﷺ
٤٧٦	٢- القضاء بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ
٤٧٧	٣- آداب القضاء
٤٨١	٤- النهي عن الفتيا بغير علم
٤٨٢	٥- إن القضاء بالبينات والأيمان
٤٨٦	٦- في صفات القاضي
٤٩١	٧- في الفحص عن عدالة الشهود
٤٩٢	٨- وجوب الحكم بملكية صاحب اليد
٤٩٥	٩- لا يقبل كتاب القاضي إلى قاضي في حدّ
٤٩٥	١٠- في أجر القاضي
٤٩٦	١١- فيمن يحقّ للقاضي أن يحبسه
٤٩٧	١٢- الحكم في خطأ القاضي
٤٩٨	١٣- لا بد أن يكون للناس أمير
٤٩٩	١٤- قبول دعوى المعصوم بدون بيّنة
٥٠٢	١٥- دعاء رسول الله ﷺ لعلي ﷺ حينما أرسله إلى اليمن للقضاء
٥٠٤	١٦- جواز التوكيل في باب القضاء
٥٠٥	الباب الثاني: في قضاء أمير المؤمنين ﷺ

٥٣٥	مبحث اليمين والكفارات
٥٣٧	الباب الأول: في اليمين وما يتعلق به
٥٣٧	١- كيفية الحلف
٥٣٩	٢- حرمة اليمين الكاذبة
٥٤٠	٣- اشتراط الأذن في يمين الولد والمرأة والمملوك
٥٤٠	٤- مخالفة اليمين عند المصلحة

- ٥٤١ ٥ - استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته
- ٥٤٢ ٦ - من حلف أن يضرب عبده عدداً جاز أن يجمع خشباً فيضربه...
- ٥٤٣ ٧ - حكم من حلف أن يزن الفيل
- ٥٤٣ ٨ - من حلف أن يطأ زوجته في نهار رمضان
- ٥٤٣ ٩ - الاستثناء في اليمين
- ٥٤٥ ١٠ - كفارة اليمين
- ٥٤٥ ١١ - المدعى عليه أولى باليمين
- ٥٤٥ ١٢ - في استحلاف أهل الكتاب
- ٥٤٧ ١٣ - الحنث في اليمين
- ٥٤٩ الباب الثاني: في النذر وما يتعلق به
- ٥٤٩ ١ - وجوب الوفاء بالنذر
- ٥٥٠ ٢ - معنى الحين في النذر
- ٥٥١ ٣ - نذر المملوك
- ٥٥١ ٤ - من نذر أن يذبح ولدأله
- ٥٥٢ الباب الثالث: في الكفارات وأحكامها
- ٥٥٥ فهرس الموضوعات



